NURUOSMA
1667
2074

٤٧٠٤

و قضات المغتنين

سلس عدد ٣١

في المواضع يصدق مع يمينه

المودع والمستعير والمضارب والمستبضع والحداد والوصي والوكيل والأب في مال ولده والرسول والقاضي وأمين العسكر والمتولي والقيم والدلال والسمار والبياع والمرتهن والملتقط وآخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك اذا ادعوا الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبه يصدق مع يمينه لانه كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن له بينة على الرد والهلاك فالحاصل ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق نقل عن تاتارخانية والمحيط والمبسوط

والقاعدة ان كل شيء لو اقر المدعى عليه به لزمه اذا انكر يستحلف عليه الا في ثلث صور احدها لو وكل رجلا بان يشتري له عينا فاشتراها الوكيل ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها به فادعى البائع ان موكله رضي بالعيب فانكر وطلب يمينه بالله تعالى انه ما يعلم ان موكله رضي بهذا العيب فانه لا يحلف ولو اقر ان موكله رضي بهذا العيب امتنع الرد به فهذه الصورة لو اعترف فيها بالمدعى لزمه الحكم ولا يحلف الصورة الثانية عكس هذا لو اطلع الامر على عيب وقصد رد المبيع فادعى البائع ان الوكيل اطلع على العيب ورضي به وانكر الامر فانه لا يحلف ولو اعترف ان الوكيل اطلع ورضي به بالعيب امتنع رده الثالثة لشخص عليه دين فوكل رب الدين شخصا بمطالبته فادعى عليه فادعى رب الدين ابراه من الدين فانكر الوكيل الابراء فانه لا يحلف الوكيل انه لا يعلم ان رب الدين ابراه ولو اقر ان رب الدين ابراه سقطت المطالبة

وفي فتاوى قاضيخان استأجر دابة او عبدا
فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد
والدابة وكذا مؤنة رد المرهون يكون
على الراهن ومؤنة رد الوديعة
على صاحبها ومؤنة رد المستعار
على المستعير ومؤنة رد
المغصوب على الغاصب
وكذا مؤنة رد المبيع
بيعا فاسدا بعد الفسخ
على القابض لسان الحكام

[illegible]

وذكر في المحيط رجل له على آخر فلوس
او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او
دنانير وتفرقا من المجلس قبل نقد الثمن
كان العقد باطلا لسان الحكام

[illegible]

واما من ارتكب كبيرة فانها
ترد شهادته وقد اختلفت العلماء
في ماهية الكبيرة والصغيرة قال بعضهم
ما فيه حد في كتاب الله تعالى فهو كبيرة وما لا
حد فيه فهو صغيرة وقيل وهذه ليس بمرضي
فان شرب الخمر واكل الربا من الكبائر ولا حد فيهما في
كتاب الله تعالى لسان الحكام

وقال بعضهم ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وقيل
هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف
من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وهذا قول اهل الحجاز واهل
الحديث وزاد بعضهم على هذه السبع اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والاصح ما نقل
عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وبه
هتك حرمة الله تعالى والدين فهو حرام من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة لسان الحكام

وفي الهادي طلاق المعتوه [illegible]
[illegible] المجنون
والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله
[illegible] والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
ذلك غالبا [illegible] سواء لسان الحكام

[illegible]

كتاب السير ٧

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٢	كتاب الزكوة ٤	كتاب الصوم ٥
كتاب الحج ٦	كتاب الكراهية والاستحسان ٩	كتاب النكاح ١٠	في النكاح الفاسد ١١
في ثبوت النسب ١١	في المحرمات ١١	في نكاح الرقيق ١٢	في نكاح الكافر ١٣
في الاولياء والاكفاء ١٥	في الجهاز ١٧	كتاب الرضاع ١٨	كتاب الطلاق ١٩
في طلاق السكران ٢١	في الايلاء ٢٢	في الخلع ٢٢	في طلاق المريض ٢٣
في التعليق ٢٤	في التفويض ٢٥	في العدة ٢٥	في النفقة ٢٦
في نفقة المطلقة ٢٩	في الحضانة ٣٠	في العنين ٣١	كتاب العتاق ٣١
في عتق المريض ٣٣	في الاستيلاد ٣٣	في المكاتب ٣٤	في المدبر ٣٥
كتاب الولاء ٣٥	كتاب الايمان ٣٦	في الحلف في النكاح والطلاق ٣٦	في حلف الفعل ٣٦
كتاب الحدود والتعزير ٣٩	كتاب السرقة ٤٠	كتاب الجنايات ٤١	في جناية الصبيان وعليه ٤٤
في جناية الرقيق وعليه ٤٤	في جناية الدابة وعليها ٤٥	كتاب الديات ٤٥	في القسامة ٤٦
كتاب المعاقل ٤٧	كتاب الآبق ٤٧	كتاب المفقود ٤٧	كتاب اللقيط ٤٨
كتاب اللقطة ٤٨	كتاب الوقف ٤٨	في وقف المريض ٥٦	في وقف الذمي ٥٧
كتاب البيوع ٥٧	كتاب الخيارات ٦٠	في خيار العيب ٦١	فيما ينفذ من التصرفات باجازة لاحقة وما لا ٦٤
في البيع الفاسد ٦٤	في التلجئة ٦٧	في البيع بالوفاء ٦٧	في الاقالة ٦٧

اللهم اجرنا من النار اي خلصنا
اخترنى

مسئله
اللهم اجرنا من النار دعاسنده اولان اجرنا نك
رائی [illegible] مكسوره ميدر ومعنى نه ديمكدر
الجواب ساكنه در اجاره دندر امين وخلاص
معناسنه [illegible] جار رجل لا يدخل احدكم عمله الجنة ولا يجره
من النار بالجيم والرا المهملة من الاجارة اي لا يجعل امينا
ولا انا [illegible] ولا انا ادخل الجنة بفضل الله برحمته انتهى [illegible]

ايدر زوجه سى هندى تطليق ايدوب زينب
باباسى عمرو [illegible] منزلنده ساكن اولدقن
صكره زيد حالا بين اثناء تطليقنده جهرا
با اخفاء ان شاء الله ديدم ديو بلا بينة
قول مجرد يله باخوذ بمنطه تصديق اولنورمى
الجواب في زماننا تصديق اولنماز
صورت مزبوره ده هند بعد انقضاء
العدة نفسنى بكره تزويج ايدوب
ايجى درت آى مرور ايتدكده حالا زيد مدت
مزبوره ده سكوت ايلمش ايكن فى انشاء
ان شاء الله ديدم ديو دعوى ايدوب مدعاسنه
اقامت بينه ايلسه مسموعه ومقبوله اولورمى
الجواب اولماز

في بيع الاب والوصي مال الصغير ٦٨	في السلم ٦٩	كتاب الصرف ٦٩	كتاب الشفعة ٦٩
كتاب الهبة ٧٠	باب التفويض في الهبة ٧٥	باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ٧٥	كتاب الاجاره ٧٥
في اجارة الظئر ٨٣	في ضمان الاجير المشترك ٨٢	كتاب العارية ٨٣	كتاب الوديعة ٨٣
كتاب الرهن ٨٥	كتاب الغصب والضمان ٨٧	كتاب الاكراه ٩٢	كتاب الحجر ٩٣
كتاب المأذون ٩٤	كتاب الوكالة ٩٤	في الوكالة بالنكاح ٩٥	في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيره ٩٦
كتاب الكفالة ١٠٣	كتاب الحوالة ١٠٥	كتاب المضاربة ١٠٥	كتاب الشركة ١٠٧
كتاب المزارعة ١٠٩	كتاب الدعوى ١١٠	في التناقض ١١١	في الدفع ١١٤
في التحليف ١١٦	في الاستحقاق ١١٨	فيمن يصلح خصما ١٢٢	في دعوى النسب ١٢٥
كتاب الاقرار ١٢٦	في اقرار المريض ١٢٨	في المداينات ١٣٠	كتاب الشهادة ١٣١
في ترجيح البينة ١٣٧	في القول لمن ١٤٠	في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين ١٤٤	كتاب الصلح ١٤٤
في صلح الوصي ١٤٦	في الصلح عن الامانات ١٤٦	كتاب القضاء ١٤٧	في التصرف في اموال الغائب والمفقود ١٤٩
فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ١٥٠	في كتاب القاضي الى القاضي ١٥٠	مسائل شتى ١٥١	كتاب القسمة ١٥٢
	كتاب الفرائض ١٥٣	كتاب الوصايا ١٥٣	

في التخارج ١٤٦

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kitap: Nuruosmani.
Yeni: 1667
Eski: 2074
Tasnif No: 297.4=927

٢٠٧٤

هذا وقف غرة عيون السلاطين ودرة تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله شانه عن الاشباه والنظائر وجعل
طاعته لوا للعساكر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

زید زوجه‌سی هنده [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار وزين منار الدين الحنيف بانزال
محكم كتابنا عليه وانار صلى الله عليه وعلى آله الاخيار واصحابه المهاجرين والانصار
وبعد فيقول العبد الفقير الى ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعروف بالتقصير لما استخدمني
برهة من الزمان قبل هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها ومقابلة الفتاوي
واماثلها بعد تبييضها وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام واغره من شيوخ مشايخ
الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجابوا للسائلين عن وقايعهم
باعلية الفتوى جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة
وجعلتها مرتبة على الكتب كساير المدونات والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين
بواقعات المفتين ثم بعد حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت
بابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات وابقيت
ما هو المنقول من المتداولات والحقت مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى
الاجور والحسنات وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى واخرجت منها البعض
مسائل والحقت اخرى والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى او
الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحمهم الله تعالى من اجابني
الى ذلك المسئول وبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول

كتاب الطهارة

للماء الذي يتوضى به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري
ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل
عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او
ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز
التوضي بالجري في حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان
فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او
فيها ان كان الماء كثيرا لا تتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين
لقلة الماء فالماء نجس من قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله

وقيل

وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد رحمه الله لا يصير مستعملا الا باقامة
القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف رحمه الله
يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا
الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط
لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة من كافي في الطهارة
ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته
قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض
الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة
ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل
الطهارة والضحك تبطل الصلوة ولا تبطل الطهارة والتبسم لا يبطل
الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه
او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والضحك ما تبدو اسنانه
وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المزبور
في فصل فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء
اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل
والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض
الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه
في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل
الآلة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان
صائما في رمضان قاضيخان في التعزير الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو
الصحيح لانه متولد من البلغم من المزبور في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب
بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في
العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل في بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة

من اشباه في كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع
الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه
من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف
لا يحكم بطهارته وعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى
وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصه
في السادس من طهارات بزازيه وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه
وعاء لا تغطى فتقع فيه الفارة وتلف الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل
وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر
فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر نقد
الفتاوى في فصل الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارة واذا انقضت
مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصه في المسح
واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف
جاز له ان يمسح وان طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة
لو ان من به وقع في راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في خفه
وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب
فقلت ويسقط مسح الراس عمن براسه من الداء ما ان بله يتضرر شرح
المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح والجرح
يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدايع وغيره من به جراحات
او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما
الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب
او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب
وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المزبور من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور
والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء كتاب الصلوة صبوح
صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي رحمه الله لكنه يبقى
اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه
ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله تبطل اصلا حتى لو قهقه
لا ينتقض وضوءه سس وعن ابي يوسف رحمه الله لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها
ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنيه في مواقيت الصلوة المقتدي في النية
يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة
وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للمام والافضل ان ينوي الاقتداء

النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح كذا في اول الفصل الثالث من صلوة الخلاصه
صح

عند افتتاح

عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد
يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وينوي
القبلة حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى
الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل خلاصه
في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته
لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب
عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع
راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها
حكم القيام ويسجد لسهوه في اخر الصلوة من المزبور في فصل فيمن يصح الاقتداء به
اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد
ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي فانه يتم التشهد ولو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على
النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام راسه
من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان
من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل
المزبور سس المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب نظم فيمن ادرك
في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
لتشهد امامه كذا هذا قنيه في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر
لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف
المشايخ واما ساير السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة
وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء
والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع
المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع
قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا
يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض

راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن
الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز
عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان
الارتفاع كثير من بزازية في صلوة المريض ولو صلى رافعا كمه الى المرفقين كره
قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلده والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
شيأ في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا
له بان كان مولده ليسكن فيه اولم يكن مولده ولكن تاهل به وجعله دارا
يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر ويعتبر مجاوزة عمران المصر
من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كانت
في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر
لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان
بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء
ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة
يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعد ما
دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما
قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى
في اخر الجنائز النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف
في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوة اولها قال
وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار
اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانية في اول
الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس
او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك قاضيخان في فصل في غسل
الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة
راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال
الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى
يذكره في نفسه وعن ابرهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو

يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها من المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي
مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان الى مصر اخر لا بأس به
لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى
عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش الى الشام بعد
زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجة قال
محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا
لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده
وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره
لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران
الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز وهي
اي جهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقاية لواجد
باشا في باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق واما الخلاف
في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب كما
في الاولى كذا في الكفاية يعقوب باشا في باب صفة الصلوة ويكره امامة
الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهرة
شرح القدوري جوز اكثر ائمة خرسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ
ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ
عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم
الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل
في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثاني عشر من كتاب
الصلوة في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان من تاتارخانية في الفصل الحادي
عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى
رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام
رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابرهيم الحلبي في الرابع من الفرائض

الصلوة ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة
ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا
يتابعه في الوتر بب اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا
لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو
الصحيح قنيه في باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع
عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد
وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب
وصلوة البرات وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كذا في البزازيه من المحل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوته اى الصبي
مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المزبور في احكام الصبيان

كتاب الزكوة لا زكوة في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد
وامثالها كذا في الكافي الا ان تكون للتجارة كذا في التاتارخانيه درر غرر قبيل
صدقة السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب
فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة
والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج
والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر
كالعنبر واللؤلؤ والسمك من قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون
اولى من الدفع الى الفقير بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر
في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي
اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر
عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي صبغ
الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات
النوازل في اواخر الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب
وشجرة القطن والبادنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر قاضيخان
في فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها
لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقط
اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا
اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل

وفي الخانية في فصل العشر والخراج وخراج الارض
نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب
شيئا من الخارج نحو الخمس و السدس وما اشبه
ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل
سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز
ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة والجريب
ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع
الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من
قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح
للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة
دراهم في عرف ذلك كتوظيف عمال عمر رضي الله
عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران
والبستان بقدر ما يتعلق ولا نصف الخارج
مقدر بالطاقة انتهى
منه

اما اذا بقي البعض ان كان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط
شئ وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من
زراعة ما بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا
هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد
يسقط الخراج فان بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط
لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان
هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب
الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر
فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب
شئ من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج
فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج
وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه
من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا
ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما
او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار
نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل
الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على
اداء العشر بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار والطحاوي
يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك
وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب
الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار
لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي
من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج
دون العشر عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز فيهما لانهما
في الجماعة المسلمين ولابي يوسف رحمه الله ان له حقا في الخراج فيصح تركه
وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى
اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان اجر الارض الخراجية او اعار كان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او
شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان
العشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على المستاجر

وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان
خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا في الخانية وان استاجر او استعار
ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا
كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهما صيرا
كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب
الزكوة رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض
في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج
قاضيخان في فصل خراج الارض من السير والعشر على المستعير ان كان مسلما
وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو الاجارة بزازيه
في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيجعل في
الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث
خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات
ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب
من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من
دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة
اشباه من كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
في المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه
فقيرا او كان مكاتبا من المزبور في احكام العبيد **كتاب الصوم** اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل
صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة قاضيخان من الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره
الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا شهد شاهدان عند قاضي
لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في
ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء

صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس ان انقطاع
دمها الا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر
بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه
الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا جاز
الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة
فاذا صح جزء منه معها صح ساير اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح
المجمع لابن الملك ولا بأس بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور
مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع
الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قضى
تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر
لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه
ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس
للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل
ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة
فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل
الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل
حلقه لم يفطر وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر
صوم يوم الشك مكروه الا ان ينوي تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره
الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان
مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا نذر بالصوم لا يلزم
النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين
فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة
ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرائض ولا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته
ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوة لم تلزمه اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية
واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة

ان اهلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم ثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية
لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة
المفتين في اول كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل الى الحج ومات في الطريق
واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله
يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان وطنان في موضعين يحج
عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث
مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر
رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي
ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج
عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع
المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز
وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل
ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة
والى مكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق
من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما
انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه
مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام
او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه
قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت
لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون
نفقته في مال الميت فاضيخان في فصل في الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد محرما
لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها
اما قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم
المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى
ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس
ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج
من المحل المزبور المأمور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور
ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه

فنفقة

فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة من المحل المزبور واختلف
عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع
اصل الحج عن المأمور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع
عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام
الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير
للامر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه
النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد
والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في اخر باب الحج عن الغير

كتاب السير

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه
يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا
دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها س
مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز
البيع لكنهم اذا ادوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان
خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتي في كتاب السير
والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع
يرى جواز هذا البيع او لا يرى قاضيخان في فصل في معاملة المسلم المستأمن
من اهل الحرب في دارهم في كتاب السير واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا
صارت ذمية وهذه من مسائل جامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا
تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى
دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا
وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة
ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه
للجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج
الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما
غاية البيان في المستأمن لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما
لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم يأذن الاخران
له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا سيما ولت
العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز
فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا
غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو
بلا ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج

الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزازية في الحظر
والاباحة من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه
ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا
ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي
يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ترك
السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان
وللسلطان حق في الخراج فاضيخان في فصل في اهل الذمة من كتاب السير
ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته
منها شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط
من باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء
السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي
ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط
المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع
الوسائل في اواخر مسئلة وقت الاستحقاق للغلة صبي سبي وسبي معه ابواه
او احدهما فمات لا يصلي عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام
واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلي عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين
او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد
يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا
له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب
اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون
كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما
تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب
وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام
الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل
البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو
يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله
وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا
الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية وسمعوها

الاسلام

الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره الكشاني في هذه الجملة في باب حمل
الجنائز من الجامع الصغير احكام الصغار للاستروشني في السير صبي وقع من الغنيمة
في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلي عليه لانه يصير مسلما حكما
تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه
وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات
الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل
دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب
يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي
الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان
في باب ما يكون اسلاما من الكافي من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد
مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة
منية المفتي في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت
اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر
المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق
هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون
بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات في
الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد
احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره
ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه
الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام من ابن الهمام ملخصا في باب المرتد والخامسة
وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام
ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح
اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما
يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا فارئ الهداية
ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على
الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا يقتل بشهادة النساء ولو
شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة
الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف من قاضيخان في
فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا فله

سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من
الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او
دابة وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى
فليس بسلب من قاضيخان في فصل في قسمة الغنائم تبجيل الكافر كفر فلو اسلم
على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي باستاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه
لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة
الا جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما
وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا
لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره
من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية
وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي
الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء من الدين ضرورة الكفر
تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل
القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير
يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما
كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا
انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى
وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى
او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه
بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة
فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل
الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره
توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد يقبل توبته في الدنيا اما

الا ان يكون متزوجا فحينئذ تسمع البينة ويفرق بينه وبينها كذا في شرح الاشباه للمرحوم مصطفى افندي

من

من لا يقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين كما قدمنا
من اشباه من كتاب السير **كتاب الكراهية والاستحسان** واذا قال
الكافر لمسلم علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مسه لا باس به خزانة المفتين في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة
القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى
وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم
الشيطان على المنجم وسمي به بانه رجما من رجم بالغيب بزازية قبيل نوع تقبيل يد العالم
من كتاب الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن
كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن
فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب
ان لا يفرق قال الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في
الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا يناله احد كان ذلك حسنا
ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من الله تعالى والانبياء والملائكة
عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم
ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
ج يباع لانه خارج عن العلم قاضيخان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج
معه درهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار
افضل والا فالانفاق على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة
قال علماؤنا يكره استيجار الحرة والامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية
وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال
لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى من بزازية في الحظر والاباحة في الاجارات
وفي الفتاوى قراءة القران في القبور عند ابي حنيفة رحمه الله يكره وعند محمد رحمه الله
لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله وحكي عن الشيخ
الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم
يجهر لا يكره ولا باس به وانما يكره قراءة القران في المقبرة جهرا فاما المخافتة
فلا باس وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرا على المقابر سورة الملك سواء
اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية
لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور
قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قراها سبع

مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا
القاري ووهب ذنوبه من الميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة
ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور رمات فاجلس وارثه من يقرء القران
لا باس به وبه اخذ بعض المشايخ ويأنس بزيارتها بشرط ان لا يطئها ويكره الصاق
اللوح بها والكتابة عليها ولا يبني عليها بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القران لاجل الاكل يكره بزازيه في الفصل الخامس والعشرين من كتاب
الصلوة ظم لا تجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها
ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر قنيه في المسائل المتفرقة
من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن
ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية
في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وبما في واقعات
الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة من قبل يد غيره فسوق الا ان
كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل
والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا
اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم
ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما
ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما
اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من عناية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا
ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط
او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في
بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات
على الكفر يبيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى

قبل يد غيره

لا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا

استخدام اليتيم

احيانا له

احيانا له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب من قراءته كذا
في منظومة ابن وهبان اشباه في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته
ويواري مهجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب
ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب
لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس
العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر
وقيل الى موضع الجلوس وجيز قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب

كتاب النكاح رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق
بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون
الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق
الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق
باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق وان ابتدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني
طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت
جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل
المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك
طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في
النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط
حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت
المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده قاضيخان
في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول
وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت
ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان
وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان
بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر
الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة
دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة
شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت
بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول ولا

يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها فاضيخان في فصل
اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح شي الفضولي في النكاح يملك
النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها
قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون
فسخا للاول شي زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج
ينفسخ ج وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي
بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد
الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا ان يزوجها
فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا درر في اخر باب الولي والكفو
من كتاب النكاح رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح
الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون
مشتريا بالنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه
اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره
وهذا المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك
الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها من الموكل جاز تزوجها اياه فاضيخان في فصل الوكالة من كتاب
النكاح ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره
يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت
متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود
جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجها وينظروا اليها
احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح من تزوج
امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية
بلا لفظ بزازية في اوايل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع
ط ن شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من
زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني
دادى فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي
رحمه الله ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على انه بالاستفهام
لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان
المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شرح القدوري
للزاهدي في اوايل النكاح ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق

التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصه في السادس من كتاب
الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد
انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف
بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز
لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة
في النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود
يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح
هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض
ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى
الصغرى خلاصه في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانها كالمكاتبة فيفسد
نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من
قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية
فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها للفساد والنكاح
وجواز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي
وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع
المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة
وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية في الاقارب والجيران
اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان
كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة
من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح
بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب
وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد
لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له
ذلك بعد القبض ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح زوجه بلا امره
فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة
وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من الفصولين في ثبوت النسب

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في عبارة الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف من وقت النكاح وقال محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى قاضيخان ومن مسايل النكاح النسب

حق الفسخ في البيع الفاسد

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة قاضيخان في فصل شرايط النكاح

وفي فتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد
النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة
وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الدعوة
رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة
ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون
الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب
من كتاب النكاح ملخصا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت
في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح
الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله
لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام
ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت
بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه
جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا
في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول
ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول
لحكمنا بالرجعة قاضيخان في الفصل المزبور في المحرمات اذا ملك اختين كان له
ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك
ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ
الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج
عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال
بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرات في المحرمات في المغني الشهوة من احد الجانبين
يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج الثاني
اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة
ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح
والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس
اما على نفسها بالشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي
عدم القبول بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطئ عن شبهة

اي اب المالك على ما يأتي في دعوى النسب من الخانية
منه

وبالزنا

وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول
الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه من المحيط
للسرخسي في المحرمات وفي تجنيس جوهرزاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا
على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها ش وتحرم حليلة الابن نسبا وسببا
وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس
بشهوة تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله من امرأة
الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل
وفي اطلاقه رمز الى ان كليهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم
قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف
الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح و
وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطئها حتى يعلم
ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا يطأها تاتارخانية في الفصل السابع
من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة
اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن
فتزوج بالخامسة بعد يوم في فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه
امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة
خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز زيلعي في المحرمات مطلقة الثلث
لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء
كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان لا يجامع مثله وفي فوائد
شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت
للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها
لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة
فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها
او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج
الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصة في جنس في المحل من الفصل
التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت
الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط
في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة فيما يثبت به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة
الاب لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا امفرد وهاتيه اشتمل البيت على مسئلتين

ان وطئ الامهات يحرم البنات
ونكاح البنات يحرم الامهات
درر غرر

ماتت امرأة وتزوج
باختها بعد يوم

مطلقة الثلث
لا تحل بملك يمين

الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا وبدخل
فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهى انه بمجرد العقد تحرم على ابائه
وان علوا وبدخل هنا فرع لطيف وتقع مغالطة صورته طلق زوجته طلقتين
ولها منه لبن واعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت
بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما ذا
اجاب من ذلك اخطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة فى النكاح شم نظر الى فرج صبية مثلها
تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبى مسته امرأة بشهوة
فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة
وقال فى ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبى قبلته امرأة ابيه
او العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابى جعفر ان كان
الصبى يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت
زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة
المصاهرة وفى بنت التسع تثبت وكذا فى بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة
والا فلا ط ادخلت ذكر صبى فى فرجها والصبى ليس من اهل الجماع تثبت ط
قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم بخ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطى فيها لا يكون زنا
قنية فى باب حرمة المصاهرة ذكر محمد رحمه الله فى نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع
بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب
عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه ذخيرة البرهانية فى التاسع عشر من كتاب النكاح
والمختار فى حد المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى فى
بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فح يفتى بالحرمة
بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح فى نكاح الرقيق ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصه فى فصل نكاح العبد والامة
ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له فى النكاح اشباه فى القاعدة
الثانية عشرة نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشترى
كذا فى النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها
لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان
النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار
فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر فى باب نكاح الرقيق والكافر

وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يملك المرأة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطى فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفى النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج اخر قبل التفريق ز ارجع حرمة المصاهرة

هذا اذا اعتقت الامة بعدما تزوجت بغير اذن مولاها اما اذا باعها المولى بعدما تزوجت بغير اذنه فاجاز المشترى ان كان دخل بها الزوج جاز النكاح والا لا يجوز حتى لو كان المشترى ممن لا يحل له وطئها يجوز النكاح فى الوجهين وفى العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشترى كذا فى الفصل العاشر من نكاح الخلاصه والبزازية منه

المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هى او غيرها
بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهى وولدها للمولى لان ولد الامة رقيق الا
ان يثبت الغرور فى العقد من دعوى القاعدية وفى المحيط زوج احد الشريكين
الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح
فللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه
معتبر فى حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شى من
حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها
الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر فى النكاح الصحيح وهذا النكاح
لم يصح مضمرات فى النكاح وما يجب للامة المدبرة وام الولد من المهر بنكاح
او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى
اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى بيع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر
يسعيان فى ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق
قاضيخان فى نكاح المماليك رجل قال تزوجت هذه وهى امة له معروفة قال محمد رحمه الله
لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان فى المهر فى نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر
مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعى
بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا العهد ان كان ذميا فلا يقبل خلافا
لمالك رحمه الله ابن الهمام فى نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية فى دار
الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبايح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن على رضى الله عنه
ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل فى دار الحرب او ما
فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد فى بطنها وذلك لا يوجد فى الزناج
من المبسوط للسرخسى فى باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت
نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت
بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا
فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان
فى الكفارة فى المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين
ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى
ومن مهر المثل خلاصه فى الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا فى حال
الحيوة فى قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان
من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان بين الدعويين
تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله على تخريج الرازى وعلى
تخريج الكرخى يتحالفان فى الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام فى المهر اذا اراد

رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن بمجموع الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا قاضيخان فى فصل النكاح على الشرط من كتاب النكاح

اذا وجب المهر على العبد او المكاتب او المدبر

يعنى يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما على ما ياتى فى اول الوكالة بالنكاح نقلا عن الخانية فليراجع منه

الرجل ان يذهب بامراته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها فى تلك البلدة فله ذلك
لانهما رضيا على الاجتماع والاستمتاع فى تلك البلدة مؤيدزاده قبيل مسائل
الطلاق نقلا عن التاتارخانية ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز
النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان قنية فى باب نكاح الفضولى
وفى مختصر القدورى واذا ضمن الولى المهر صح ضمانه والمراة مخيرة فى مطالبة المهر
من زوجها او وليها وفى باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوى الاب اذا
زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب المهر من ابى الزوج فيؤدى الاب من مال
ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج
فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال
نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو
لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا فى الحال فصار كسائر الديون
وفى الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورايت فى بعض المواضع الوصى اذا
زوج امراة لليتيم فالوصى تطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى
من مال نفسه يرجع فى مال اليتيم والاب لو زوج امراة لابنه الكبير وضمن المهر فان
كان بامره رجع عليه يعنى اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر
بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار
للاستروشنى فى مسائل النكاح وصح ضمان الولى المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه
الى ما يقبله فيصح والمراد به انه فى الصحة اما فى مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه
فى مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما فى الذخيرة واما اذا
لم يكن وارثا له فالضمان فى مرض الموت من الثلث كما صرحوا به فى ضمان
الاجنبى واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير
لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم تكن للضمان فائدة ولما
فى المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر فى ذمة الاب بل يثبت فى ذمة الابن
عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره فى المنظومة وشرحها معللا بان
النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر فى الحال فلم يكن من ضرورة
الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما فى فتح القدير وبه اندفع
ما فى شرح الطحاوى من ان للمراة مطالبة اب الصغير بالمهر ضمن او لم يضمن
انتهى من البحر الرائق فى باب المهر بز وعن الفقيه ابى الليث جدد العقد يجب كلا
المهرين وذكر القاضى انه لا يجب الثانى الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة
جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة
بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثانى لم يثبت فكيف يثبت ما فى

لا يطالب الولى بالمهر بلا ضمان على ما هو المعول عليه

ضمنه

ضمنه كذا فى م نقد الفتاوى فى المهر خ جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل
الزيادة لا احتياطا قنية فى باب الزيادة فى المهر بم مريضة زوجت نفسها باقل
من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قنية فى باب المهر
قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب فى قبض المهر اجاب لا لقيام
السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انها
لم تقم مقام الدخول فى حق العنين وفى حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها
بعد الخلوة لا يملك مراجعتها فى العدة ذكر هذا فى ادب القاضى فى باب المطالبة بالمهر
قاعدية فى النكاح خ زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها
من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام
ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف
فى مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبى وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضى
لان غيرهم لا يملك التصرف فى مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقلا
بحكم الولاية والوكالة فى الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته
ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا صدق
الاب لا البنت لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان
كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج
وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب
لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب
لان الزوج اقر بقبض الاب فى وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه
كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة
المفتين فى حبس المراة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن ابى حنيفة فى كتاب
الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهى لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته
وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهى تعلم
ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانية فى الفصل
السابع عشر من كتاب النكاح ق تزوج فى البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك
فلها ذلك اذا احبست نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج بلدية فى بلد فولدت منه
ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها
الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب
نقد الفتاوى فى الباب التاسع من كتاب النكاح وفى الفتاوى الصغرى اذا اراد
الدخول بالصغيرة ان كانت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل
بها وفى الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطئ يدخل بها

الخلوة لا تبطل حق قبض المهر للاب

لا تقوم مقام الدخول فى العنين ولا يكون الطلاق بعدها رجعيا

وفي ختان الصبي

وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة
وكذلك في ختان الصبي خلاصه في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب
على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج
انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه في المهر
طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحمل الجماع ورضي
الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية
له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف الام انها ان سلمها
اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحمل الجماع دفعا للضرر
عن الصغيرة من المزبور في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض
الصداق فللمرأة امساكها والمنع من الزوج حتى تأخذ كل المهر غير الاب والجد
اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر
لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد
بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك
لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة
لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار في الفتاوى
الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف
مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر
ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندهما خلافا لمحمد خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترى
زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن وابن عبد ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب
على عبده دينا ابتداء وبقاء للثنا في معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها
بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت
بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة
والتوفيق واضح للمتأمل بزازيه في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوج امرأة
على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة
لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد
في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل المزبور
نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج
اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه

في عرفنا لا يلزم تسليم كل المهر

اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن لا يملك استرداده

لا تجب النفقة قبل ان تصير محلا للاستمتاع

المولى لا يستوجب على عبده دينا

مهر مثل الامة

ابو

ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة
المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة قاضيخان
في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان
لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان
تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل
على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على
ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت
على ان تبرئه وذلك مهري من المزبور في المهر ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا ان كانتا من قوم ابيها وقاية
في المهر وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع
يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان
يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب
فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها
عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة قاضيخان في المهر مات
عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة
بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة
اولاد صغار ولها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء
او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وصيا في ان شاء الله تعالى
ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت
العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر
لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء
فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في
والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد
الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار
ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود
اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال
سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى بعض الائمة ثم رجع وافتى
بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم

وعليه الفتوى

في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض المحكمات
بزازيه في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان
تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على
الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازيه في المهر ولو تزوج امراة على
الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك
وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب
قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم
الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا
وجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد
او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا
يصار الى مهر المثل قاضيخان في باب الصرف من البيوع وفي الفتاوى امراة
ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ
لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار
الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو
وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس
لها ان تطالبه بالمسكن الاخر فيض كركي في نوع في الخصومة مع المراة من
كتاب النكاح رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك واردت
بيتا اخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن
مع ام ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الائمة والجنة في الفصل
الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها
او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس
لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار
شرح المختار في النفقة **في الاولياء والاكفاء** اذا زوجت المراة نفسها
غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعد الكفاءة الا عند
القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء
لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة
كالقدرة على المهر والنفقة وبل اولى قاعدية في النكاح **لم** تزوجت نفسها
من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء قنية
في باب الكفارة وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة
لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة

مطلب الاولياء

من ذوي

من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه
وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب قاضيخان في
الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امراة ثم بنوه
وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير
وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب
المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو
قاضيخان في الكفاءة **نجم** رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان
معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية في باب نكاح
الصغار وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد
ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها
الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم
وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت
المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة
ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبر
لهم بالكفاءة فزوجها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل في
الكفاءة كذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج
ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في
اخر فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام
ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم تكن لها عصبة من جهة
القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها
ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن
اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد رحمه الله لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين
والوصي والملتقط والذي ربي يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر
للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح **ق** غير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح نقد الفتاوى في الكفاءة و

وان شرطوا الكفاءة ع

وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا
وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية
بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير
والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها
على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل
اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان قاضيخان في فصل الاولياء
الاولياء في انكاح الصغار والصغائر والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر
الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا
كان لها اب او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله للاب
والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى وجيز
في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار من كتاب النكاح واختلف اصحابنا في
الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق
بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال
والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل
قاضيخان في فصل الاولياء من كتاب النكاح قال مجنونه كبيره را پسرش بشوى
داد چون هشيار شد خيار را باقيست بود يا ني اجاب ني از بهر آنكه
اگر مزوج پدر بود خيارش نيست وپسر از پدر اولى بنكاح قاعديه
في النكاح قال دختر نارسيده را برادر پدر بشوى داد چون رسيده
شد اختيار فرقت كرد اختيارى بشرع درست وبقاضى خصومت كرد
وقاضى تفريق كرد اگر شوى ديگر كند روا بود يا ني اجاب در زمانه ما ني از
براى آن كه هيچ قاضى درين صورت بى رشوت فسخ نكند وهر حكمى كه برشوت
بود نافذ نباشد وتا فسخ درست نبود برين شوى حرام نگردد قاعديه
في النكاح ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير
والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت ينقطع ولاية الاب
عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى
هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية
ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويحتمل
في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث
يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن
فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب

وللجد

وللجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز ادب
الاوصياء في فصل النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع
زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك
قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى
اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها ووقعت الفرقة باختيار
الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا ووقعت الفرقة باختيار
الزوج او باختيار المرأة احكام الصغار في مسائل النكاح اذا مات احد
الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء
القاضي بالتفريق يرثه الآخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها
ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي
والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد
الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر بحار
الرؤية في باب الولي والكفو الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب
فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او
وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل يتأنى
الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة
من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيوقف حتى تبلغ
فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي من الخزانة
المزبورة في المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق
بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة
والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرائق في
باب الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية
من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة
الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما
ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى
الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان لم يظهر لنا
الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار

الى بلوغ الصبي اوب الاوصياء في فصل النكاح ذ الصبي والصبية لو زوجا
بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد
فصولين في احكام الصبيان من الفصل الرابع والثلثين الفرق ثلثة عشر
فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام و
وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اخ
اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى
القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ
طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ
انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب
لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها
العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب الثاني
من كتاب النكاح في الجهاز جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت
تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول
للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره
السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد
من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في
ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج
والا فلا ابن الهمام في اخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف
عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع
وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده من كتاب
الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب
اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة
عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون قنيه
عن ه فقال ان زوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى
ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز
فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز
بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج

مطلب الجهاز

يطالبه

يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع
بشيء على الاب المراة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي في الفصل العشرين
من الجامع الفصولين كتاب الرضاع رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها
ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال
مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول
الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق
فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي
يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن
فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح
ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان
عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان
هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا
اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان
اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق
بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن
زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة
الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد
النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت
به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج
بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها
من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا
اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق
بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم قاضيخان في اخر باب
الرضاع • وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة • فلا تجمعن فالدر للفحل ينتشر •
صورة المسئلة لو كان لامراة او لرجل ابنتان احدهما من الرضاع والاخرى
من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من
جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب
القنية في اخر باب الرضاع ولاجله نظمتها • ولو من رضاع من نكاح بشبهة

عندها صح
عندها صح

ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة
كما ينشر لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ
بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع
الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى
بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى
قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامراة والعياذ بالله
فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد
من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل
يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هولاء شرح الوهبانية
للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك
وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع وقيل
ذلك ان حقا وان كذبا بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع
بالشهود العدل اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل
الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها
اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت
فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المراة صدقته
فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة
والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شئ من
النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها
اذا اخبرته امراة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر
والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج
ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها
ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح
قوله ويثبت بما يثبت به المال وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج
او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت
اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع لو ادخلت امراة حلمة ثديها
في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع
شكا كما في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة

اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله

وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب
وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب
الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل
جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن
ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع والمنكوحة و
ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحد منهما رضيعا كان الرضيعان
اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا اختين لا يجوز
الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيخان في اول
الرضاع وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت
وارضعت ولدا لهذا الوالد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس بهذا
بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد له منها ولد
قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا
ايضا لبن الفحل السعوط والوجور يحرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة
وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازية في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب
وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبة والربيبة تحرم
بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون
بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا ببنت امراة
دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين
فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة
اخرى جاز لكل واحد من المولبين ان يتزوج ببنت شريكه وان كان كل واحد من
المولبين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين
المعنيين اذ بنت شريكه ليست ببنت له ولا ببنت امراة دخل بها كما في شرح
الوافي في كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

قط قال للصكاك اكتب طلاق
امراتي تطلق كتب او لم يكتب قط مردي باذن خلع كرد وبدكان صك نويس امد نرخ
گفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوي را گفت كه همچنين هست شوي
گفت هر سه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع
عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهد الخلع
او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل
قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر
منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة

لبن الفحل

المرضع سمه

امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه

اقر انه طلق امراته منذ سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري تقع من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد وعليها العدة من وقت الاقرار لكن لا نفقة والمختار الوقوع على الفتوى

مما تقبل فيه الشهادة على النفي

على النفي صح فيما قالا لم تسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه
خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت لا يصدق
قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتي بان دعوى الاستثناء
يصح الا انه ظهر منه ما بينا جامع الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين قو
طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره
لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة من المحل المزبور طلق او خلع ثم
ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا
كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه
طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه
غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا
عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك
امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء
وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال
لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي
الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على
مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا
في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان الرجل معروفا بالصلاح
والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع
لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو
غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما
والا لا يأخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق وفي المبسوط
لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين
الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر
فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي
ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة
واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن
الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي

قال لامرأتين انتما
طالقان ثلثا

فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازية
في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي
لا يقع وان نوى بزازية في اواخر الكنايات وفي قوله لها اختاري بمنزلة امرك
بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد
وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها
طوعا او كرها خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب
الطلاق في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق
ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق
ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت يقع الثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة
لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا
طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ابانة
الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن
الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفرا انه يقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير
من الاستروشنية في الفصل الثاني والعشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت
طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر
وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان
قاضيخان في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق
وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء
تطلق ثلثا من المحل المزبور قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا تحل له
ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا قاعدية
في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم يقع احتياطا
اجاب هذا احتياط على شبهة حرمة يلزمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه
ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعدية في كتاب الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق
امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة
ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع
خزانة الفتاوى في التوكيل من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق
امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع
شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية في السابع و
العشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان تزوجها فطلقها

اختاري بمنزلة امرك
بيدك الا في حكم

ملك اليمين ووطء المولى
لا يكونان محللا

وقع الشك
في وقوع الطلاق

طلق الوكيل بعدما
طلق الموكل

وكله في جميع اموره
فطلق امرأته

وانقضت عدتها ثم تزوجتها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه
لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب
المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا
صحة الا و نكاح الاول مرتفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق
وحلف قضى له بها وفرق بينها وبين الاخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم
والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها
التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المرأة الآن
في النكاح فالطلاق واقع الان لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال
نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى
ان تنقضي ويفرق بينها وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم
والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب
والانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها وبعض عدتها
وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق
منذ يوم اقر قاعدية في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع
حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وطء الثاني وقال الاول بعد نكاحها
ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر بزازية في
نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق ز جعل امرها بيدها فقالت
طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لا لان
هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر افكند يفهم فيما بينهم انها
طلقت نفسها في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين قال سالت
امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب
ان كان يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر انه
ينازع فيجعلك القاضي امرأته ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهر وباطن وهذا
محال قاعدية في الطلاق قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها
فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف
الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز
لانه خلاف الى خير قاعدية في الطلاق قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة
للمرأة زوجها بالجماع اجاب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوات صحيحات
ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا
(الطلاق بعد الخلوة هل يكون رجعيا)
اجاب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة قاعدية في الطلاق قال امرأة علمت
ان زوجها طلق ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان
(وسعها القتل)

تقتله

تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله
بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا قاعدية في
الطلاق ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء
ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه
في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية ولو قال الرجل
لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال
(قال مالي امرأة)
ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى
وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له
لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء فيض كركي
(وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية بزازية في نوع في انكار النكاح من الفصل الثاني من كتاب الطلاق)
في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته
لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلاق بائن ان نواه وقالا
لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع فيض
كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال
لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال
الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور
ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او انت مني ولا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل
طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت
اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء قاضيخان في فصل
(اختلفا في نية الطلاق)
الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق
او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات
حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة
(الخيار بمنزلة الامر باليد الا في حكم واحد)
على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد
وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى
بالتخيير الثلث لا تصح نيته تاتارخانية في نوع في التفويض بقوله اختاري من الخامس
من كتاب الطلاق قال نساء اهل الدنيا او اهل الري طوالق لا يقع على امرأته بلا نية
وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين تطلق ولا يصدق
حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء هذه الدار
طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية

اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازية في كتاب الطلاق رجل اكره
بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان
فكتب امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت
مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا فاضيخان في الطلاق بالكتابة
من كتاب الطلاق **في طلاق السكران** قال المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي
قال سئلت ابا حنيفة رضي الله عنه وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع
الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق
وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة
التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا خلاصة في اوايل كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان السكران
من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران
يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في
اول احكام السكارى خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم
طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك ساير احكامه
الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت
في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق تنف في الطلاق
وطلاق السكران واقع اذا من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا
قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة
الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا
طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال
عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن
سلام من اصحابنا وهو قولي الشافعي خلاصة في اوايل كتاب الطلاق وفي
شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع
لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصة في محل المزبور و سكران دعا امرأته الى الفراش
فابت عنه فقال ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلاثا ان ساعدت
في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعد يحنث نقد الفتاوى في السادس
من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا وقال ث
عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ
الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر
فقال لها انت طالق يقع كذا ههنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله
بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكان له

يفتى بقول محمد

اسلام السكران

ردة السكران

طلاق السكران واقع عند عامة العلماء

والا

والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك
ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي
بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران
هذا يجانس ما قلت جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع
والثلثين **في الايلاء** الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو
قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة
اما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك ولا اغشاك لا اجمع راسي وراسك
ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى
الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك
كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ
ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس
من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة
وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك
حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي بيان
الرواية شرح الوقاية في الايلاء **في الخلع** خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف
الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق
وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح
الفضولي من الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية الفضولي اذا خالع
مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على
الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي
البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من الفصل المزبور ولو اختلعت
نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا
وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى في باب
الخلع واقعة امهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو
ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع
عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى
الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة
عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد
ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع
البراءة عن سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا
المباراة في الفصل الثاني والعشرين من الفصول الاسروشنية اذا خالع

وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنه خلاصة في الثالث من الطلاق

وذكر في فتاوى التمرتاشي لو طلق الرجل امرأته على مال على شرط انها لو ادعت المال لا تطلق ولو ادعت بعد الطلاق واقع والشرط فاسد عندنا وعند الشافعي الشرط صحيح والطلاق باطل من باب تعليق الطلاق من طلاق فوائد الفقهاء

خالعت وقد كان دفع المهر اليها

عند ابي حنيفة لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح قاضيخان في اوايل الخلع

الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من
الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان في اخر باب الخلع
واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى اخر ثم
اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع
في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها
بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع امرأة اختلعت من زوجها
بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا
لها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا
بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى انه
كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصه في اواخر الخلع

اختلعت على انها برائة من النفقة والسكنى

من كتاب الطلاق امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان
عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان قبيل فصل
في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها
وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت
فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان
لم تأذن بذلك ولا اجازة بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه
معلق لقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول
وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب
لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي

مطلب خالع الاب او الاجنبي وضمن البدل

وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة
ولكن لم تأذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع والخلع جائز والطلاق واقع
وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع
هو بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق
على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين على ذمتها
وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب
فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق
الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى
القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق
ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة
شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق

لايقع

لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من المحيط للسرخسي
في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال
فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو
طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح
انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف بغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا
بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع من كتاب
الطلاق قب خالعها بشرط او تمسك هي بهذين الولدين عشر سنين بنفقتها

مطلب خالعت على نفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة

وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها
بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله قنيه في باب الخلع خ ولو اختلعت
نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لانه بدل الخلع دين عليها فلا تسقط
نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه
لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به

مطلب ادعى الاستثناء في الخلع

سائر المفتين انه تسقط قنيه في باب الخلع من الطلاق قد ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال
خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق

مر في اوايل كتب الطلاق مفصلا فليراجع منه

قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ
وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من
كتاب الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء
خلاصه في السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة
كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب
اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة
تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج
على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته
وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع
بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب
لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة فهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع
اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان

مطلب خالعت ام الصغيرة

لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت
الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان

لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح
انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم
ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم
لا يتوقف قاضيخان في باب الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال
لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت
مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع
النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق
مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع
اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض
متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع
سواء كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تصرف اخر غير الطلاق في الفصل
الثاني والعشرين من العمادية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع
امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء
في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانيه في
اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي
تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية
يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع
فص ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء ولو
وكذا لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر
قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط
اذ الخلع لغي لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة
فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين قشبين ارتدت
فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من المحل المزبور فص تكلمت
فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي
انها لا تحرم د خلعها فاسدا فسأله رجل با زن جدائي كرديت فقال نعم
فهذا اقرار بالحرمة وهي حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم
قال توبر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك
الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا
يصدق في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين في طلاق المريض

مطلب خالعت الصغيرة التي تعقل وتعبر

مطلب خالعها بعدما ابانها

اذا طلق

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثته منه
وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي
لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث
الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا
طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا
سألته الطلاق فطلقها باينا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت
نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر
البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير
سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في كتاب الطلاق وفيه تفصيل
فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة
او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول فصل
في المعتدة التي ترث مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء
الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شحي وفي خل
في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو
لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية
فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطي الاقل
من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انهما في حق ساير الورثة ولم يتهما في الاقل
وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت
بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل
مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث
المال لو ثلثه اكثر جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين وفيه
تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر
ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المزبور في التعليق والطلاق
المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف
الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل
عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد
الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد
الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا
بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق

خالع في مرضه

مطلب طلق رجعيا ثم مات وهي في العدة

مطلب على وهو صبي

من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع
فقال هذا البالغ ارى حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته
ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر
بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار
للاستروشني في مسائل الطلاق قال شوی گفت اگر من زن خواهم حلال بر من
حرام زن دیگر خواست زن اول طلاق شود زن دوم نی قاعدية في الطلاق
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت
طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها
فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج
اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما
قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج
بزازيه في نوع في عطف الخاص على العام من سادس الطلاق رجل طلق امرأته
واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق
ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت
اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح
واقعات في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت
ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول
ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت
تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك
في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد ثلث اذا قال شئت اربعا من اوايل
الباب المزبور ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان
الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قاضيخان في
اوايل الباب المزبور ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان
دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها

طلقت

طلقت واحدة في الحال ولغو ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها
على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها
تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل
بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي
في اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا
ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان
في اوايل باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها
ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق
ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود قاضيخان في باب
التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع
انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه
ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج من الايمان الذخيرة والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى
في الفصل اليمين في الدخول مروزی گفت ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره
الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب نی وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب
فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا
في الحنث سواء اقول حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل
ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف
في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب
عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا تتمكن من
الايقاع مرة اخرى بزازية في الرابع من كتاب الطلاق في التفويض وفي الاصل
اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب
ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس
قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق
ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث
وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى
لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت
قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق
اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق

مطلب القاصد في اليمين والمكره والناسي

مطلب ليس للزوج ان يرجع بعد التفويض ولا ان ينهى

مطلب لا يصدق الزوج

وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول
قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك
خلاصه في الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر
في جميع الاحكام الا في حصول واحدة انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير
لا يصح ولا تقع الا واحدة وان نوى الاثنتين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من
العمادية ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري بنوبة الطلاق فاختارت
نفسها وهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت
بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق
في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال امرك بيدك
اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان
بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل
الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن
مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل بزازيه في النوع الثاني من
الفصل الرابع من كتاب الطلاق **في العدة** وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت
العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة
في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي
الامة عندهما احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه
الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان
خلاصه في الثاني من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقا او مات عنها وام ولد عتقت
او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء
ثلث حيض ووضع حمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد
بام الولد لان المدبر والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها
بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر الرابع ملخصا في باب العدة جو امرأة
وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت
حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية
الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال القدوري في كتابه

مطلب القول قول الزوج

مطلب قال الزوج اردت التكرار لم يصدق

مطلب فرق بين التفويض والتوكيل

مطلب خلوة الرتقاء

مطلب اقل المدة في انقضاء العدة

مطلب قالت المرضعة حضت

المطلقة

المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وساير وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح
الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة
تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب
الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث
حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت
الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في فتاوى الصغرى وفي الاصل
العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت
بآخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت
من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان
يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها
في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان
طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس للآخر ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصه
في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة
اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها
زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي الخانية وصورة
الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق
بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة
الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام
عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل
ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني
وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية
المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر
والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا
قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية في الفصل
الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب
العدة ولو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى تزوج امرأة
غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعلم لم يدع الحل في الفصل العشرين
من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة

مطلب العدتان تنقضيان بمدة واحدة

وقال الشافعي رحمه الله لا تتداخل العدتان من اثنين والصحيح قولنا مضمرات في العدة

الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة
عليها وفي النكاح بغير شهود واذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان
في فصل نفقة المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر
عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل
انتقال العدة امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان
كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان
تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهم
اولى من المحل المزبور في النفقة فع حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من تجب
له الا الزوجة قنية في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي بعد ما فرض لها
نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فان استدانت حتى يثبت لها حق
الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان
تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل
ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة
بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط
عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة
الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي
ذلك اليها ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية
في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير
على ابيه ومر في حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه وايسر
رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح بزازية
في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما
على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب
الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا
صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر
كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كالو كان مكان
الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة
من المحل المزبور فا رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد لها
عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض
لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض
في عشرة اشهر نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من النفقة

والكسوة

والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زايدا فالزيادة مردودة
ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل
القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة
وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازية في
النفقات وفيه تفصيل فليراجع فا لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على
دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام
ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان
او بغير عوض نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل
الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا امضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا
تخرق السكوت لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل
مسايل العذر من الاجارات صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام
واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام
وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث قاضيخان في نفقة الوالدين
وذوي الارحام بح سط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان
الميراث للعم بح ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه
ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب
من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة
على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذا الجملة فرع اشكل الجواب
فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير
لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم
لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنية في باب
نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان
النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها
باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها
خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي
لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة
بدايع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء
في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة
على العم خلاصة في النفقات تزوج عبدا او مدبرا او مكاتبا امرأة باذن المولى
فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة

اوام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة مختصة ولا تستحق الصلة على هولاء بخلاف
نفقة المراة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد
فعلى من تجب ففيما اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام
في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه
لها فتكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المراة مدبرة اوام ولد فالاو
بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت
المراة امة رجل فنفقة الاولاد على المولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة
الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب
فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة اوام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب
في العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الاقارب
ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم بزازية في النفقات
وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر ان قال
ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض وتكون دينا على الزوج
والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها
عادت النفقة على الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها
ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان
استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما
استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته هو الصحيح
وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في
نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة
ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي
رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار
قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول
قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة
التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح
للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت خمس
سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة
في المحل المزبور قنية للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرا قضاء الا اذا
اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له على ان المديون لم يصدق

ما لقول لمن المديون ... في ادعاء الابن الانفاق
القول قول الابن في يسار الاب

في الاداء

في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه
في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين قو ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم
الكبير الصغير والبسه الثوب ولبس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف
انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المزبور قال ولو كان للصبي ام مطلقة
وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها
ذلك لان الاب متى احتاج اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب
نفقة الصبيان من شرح ادب القاضي تزوجت معتدة عن طلاق باين ودخل
بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة
بهذا التزوج قاعدية في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا لم يكن للصبي او للاب مال
اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا
قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها
مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت
من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها
انصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي قال
وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من
البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة
في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة
لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب
في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة
قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المراة من مختصر
شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم
اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان
الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها
لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد
في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها
في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امنعت
ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في
منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح
واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة
تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط

مطلب للام ان تنفق عليها من كسب ولدها كالاب

قول ابي القاسم الصفار ما ذكر بعد هذا مسئلة

مطلب النفقة المفروضة تسقط بالموت والطلاق قبل القبض

مطلب ابرائه من النفقة المستقبلة

بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم
لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها
في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز
ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه
اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها
فلها الرجوع في مال الزوج وما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا
ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط حدادي في النفقة بط
يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها قك ولا يجبر الاخوة
والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات
رجل غاب فادعت امرأته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا
على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما
اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كان الوديعة غير الدراهم والدنانير
ما لا تصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما
تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها
ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس
حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم واقعات حسامية في باب
الوديعة بعلامة البا رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقة على نفقة
عياله ان كان من عليه نفقة ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة
زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة
ونفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان
يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها
اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف
في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح
النقاية لقطلوبغا في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول خصاف والقول
الاول قول شريك فاصحابنا في نفقة ذوي الارحام شط ويجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب فتنبه في اول باب
نفقة الاقارب وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على
فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره
الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال المجرد الامر بالانفاق

يوجب

يجب ... بعلامة شط

مطلب الامر بالانفاق توجب الرجوع

يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدي
او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء بزازية في الثالث من ادب
القاضي وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة
تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا
في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح
في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة
وام الولد ان للمولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن
فان للمولى استخدامهن بيان الرؤية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان
للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على
انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ
بقدر حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لان صاحب اليد
مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير
به مخالفا ضامنا له ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات في نفقة
المطلقة ذكر عن ابرهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة
انستعدي على ماله قال تعدي عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت
عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض
حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا
قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب
فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي
المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت
عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة
في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها
قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع
على الزوج بذلك لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة
بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم
تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر
عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث علل

هذا اذا كان مال الغائب من جنس حقهم وان لم يكن من جنس حقهم ففيه تفصيل فليراجع

وهو ما يأتي من الذخيرة بعد هذا

فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب
في حكم الصلة فلابد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي
اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا ههنا وهو الصحيح ذخيرة
الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات ثم المرأة كما تستحق النفقة حال
قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق
رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق
باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابرهيم
وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل بين
طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه
النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق
النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد
والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة
حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان
من باب الكفاية بفوت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل
ان يأخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضي
ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة
لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال
قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال
قيام النكاح من وجه من المزبور في باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة واوفا
مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت
المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة قاضيخان
في باب النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان
تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض
كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء
العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد
وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان
لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان
تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان
في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة
تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة

لاتسترد

هو الصحيح

مطلب كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق حال العدة

مطلب ما كان من باب الكفاية يفوت من له الحق يسقط الحق

مطلب وان طالت العدة بارتفاع الحيض

مطلب القول للمرأة في عدم انقضاء العدة وان اقام الزوج البينة على اقرارها بالانقضاء

مطلب المعتدة اذا ادعت انها حامل

لا تسترد وما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم
لا تسترد بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج
فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة
وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما شرح النقاية لقطلوبغا في باب النفقة في
الحضانة ح الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور
او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة
الصغيرة للاب اذا لم يكن لها اهل يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج
آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها
قنية في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده و
يستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض
ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا
وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا
قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج
ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ذكرنا واذا ارادت
المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا
ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا
ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح
انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب
ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت
من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر
وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير مختارات في الحضانة فاذا ماتت
الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت
ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك
المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام
خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما
في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال ليس لام الولد
اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لانه ولاية
الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا
من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهو من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

مطلب الصحيح قولهما

مطلب اراد الزوج او الزوجة ان يخرج بولده الصغير

مطلب ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان

اختلفوا في سن الولد

في باب المراة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي ثم الام
انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان
الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت
رد الولد عليها لان المانع قد زال من المزبور في باب الولد من اولى به وان قالت
انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان
الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة قال في الخلاصة
وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا
ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه
الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه
بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث
من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى
وله وجه وجيه منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة الحضانة للام بلا
جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا ذكره البقالي رحمه الله وفي الكرماني
انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها
اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او
ادفعيه الى المحرم كما في الم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه
وكذا ساير المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة وذكر الخصاف
في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست
بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس
بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي
ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى
قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب
بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم منح
الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة
وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه
وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ج
ملتقى الابحر في الحضانة مات الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه
فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب

تفسير ماجن

منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق
ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة
فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم تكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام
ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية
في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة فالى ذوي
الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا في الحضانة وكذلك في فتح
القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية
ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ
الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل
الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها
في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى
السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به
فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة
الفتوى في زماننا من البحر الرائق في اخر الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن ازواج
يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتيين
في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن
لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من
الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث
يشاء مضمرات في النفقات طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت
قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد
الكتابة فهي اولى منية المفتي في الحضانة من الكتاب النكاح لم يذكر المصنف بعد
العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات
خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم
لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا
بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد
الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم
وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة
احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه من البحر الرائق
في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب

فاضیخان فی الحضانة فی العنین الزوج لم یصل الی المرأة فهی تقول وجدته
عنینا وتطلب من القاضی التأجیل وهو یقول وجدتها رتقاء وانا صحیح
قال یریها النساء او امرأة عدلة فان قلن لیست برتقاء اجله وان قلن
رتقاء ترکها قال مردی زن خود را بقاضی آورد و دعوی کرد که رتقاست
وزن منکرست قاضی مراورا بزنان نماید یا نی قال اگر دعوی عنت می کند
واز قاضی طلب حکم عنت می کند نماید واگر نی فی لانه لا حکم للرتق المجرد حتی
یسمع لاثباته بل یقول له القاضی فامساک بمعروف او تسریح باحسان قاعدیه
فی النکاح قال دختر خود را پدر بشوی بالغ داده است وشوی
عنین آمد پدر را حق طلب تأجیل وتفریق بود یا نی اجاب فی علل محمد قال
لانی لا ادری لعلها سترضی بزوجها اذا بلغت ولیس فی ابقاء النکاح
علیها الی وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الی الوطء ولا یخاف فوت
حقها فی هذه المدة قاعدیه فی النکاح

کتاب العتاق

والحمل یعتق بعتق امه
وصح اعتاقه وحده ولا یعتق امه به والولد یتبع امه فی الملک والرق والحریة
والتدبیر والاستیلاد والکتابة وولد الامة من سیدها حر ومن زوجها ملک
لسیدها وولد المغرور حر بقیمته ملتقی الابحر رجل اعتق عبده وله مال فماله
لمولاه الا ثوبا یواری العبد ای ثوب شاء المولی فاضیخان قبیل فصل فیما
لا یقع العتق اذا لم یتزوج فان زوجها ای ام ولده فجاءت بولد فهو فی حکم امه
لان حق الحریة یسری الی الولد کالتدبیر الا تری ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب
یثبت من الزوج لان الفراش له وان کان النکاح فاسدا اذ الفاسد ملحق
بالصحیح فی حق الاحکام ولو ادعاه المولی لا یثبت نسبه منه لانه ثابت
من غیره ویعتق الولد وتصیر ام ولد له لاقراره هدایة فی الاستیلاد
ولو قال حمل جاریتی هذه منی او قال ما فی بطنها من ولد فهو منی فاسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصیر ام ولد له وان لم یستبن
لا تصیر ام ولد له عندنا فاضیخان فی الاستیلاد ان کان العتق فی المرض
وعلیه دین فان کان مستغرقا القیمة ولا مال له سوی العبد او له مال آخر لکن الدین
مستغرق لماله فالمعتق یسعی فی جمیع قیمته للغریم ردا للوصیة لان الدین مقدم
علی الوصیة الا ان العتق لا یحتمل النقض فتجب السعایة بدایع فی فصل
بیان حکم العتاق من کتاب العتاق وفی مجموع النوازل قال لعبده انت حر
بعد موتی ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ان تشرب الخمر قبل ان یموت بطل
عتقه وان رفع الامر الی القاضی بعد موت المولی قبل ان یشرب الخمر
وامضی فیه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلک لم یرد فی الرق ولو قال لعبده انت حر

علی ان

علی ان تشرب الخمر فهو حر فشرب الخمر او لم یشرب تاتارخانیة فی الفصل الثالث
من کتاب العتاق رجل قال لغیره جاریتی هذه لک علی ان تعتق عنی عبدک
فلانا فقبل فلان ذلک وقبض الجاریة لم تکن الجاریة ملکا له حتی یعتق العبد
عن الامر لانه ملکه الجاریة بازاء تملیک العبد منه فی ضمن الاعتاق والتملیک اذا کان
فی ضمن الفعل لا یتم الا بتحصیل ذلک الفعل وما لم یوجد تملیک العبد لا یتم تملیک الجاریة
فاضیخان فی فصل الاعتاق عن الغیر عبد اخذ مولاه فی موضع خال فقال له ان انت
اعتقتنی والا قتلتک فاعتقه مخافة القتل فانه یعتق ویسعی فی قیمته لمولاه لان
المولی کان بمنزلة المکره من عبده والمکره یرجع علی المکره فاضیخان فی اواخر الفصل
الاول من کتاب العتاق ولو بعث غلامه الی بلده وقال له اذا استقبلک احد
فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان کان المولی قال له حین بعثه
سمیتک حرا فاذا استقبلک احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا یعتق
وان لم یکن المولی قال له سمیتک حرا وانما قال له اذا استقبلک احد فقل انا حر فقال
العبد لمن استقبله انا حر یعتق قضاء وما لم یقل العبد انا حر لا یعتق کما لو قال لعبده
قل انا حر لا یعتق ما لم یقل انا حر ولو قال لغیره قل لغلامی انک حر او قال انه حر
عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامی انت حر لا یعتق ما لم یقل المامور لذلک
فاضیخان فی الفصل الاول من کتاب العتاق رجل قال لغیره البس هذا حرا واشار
الی عبد نفسه یعتق فی القضاء رجل قال عبیدی احرار وهم عشرة عتق عبیده
وان کانوا مائة من المحل المزبور رجل قال کل مالی حر وله عبد فقال لم انو العتق
لا یعتق عبده فی فصل فیما یقع به العتق من الخانیة ولو قال اسم عبدی حر ثم دعاه
یا حر لا یعتق ولو دعاه بالفارسیة یا آزاد یعتق وجیز من اول کتاب العتاق
رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه یا آزاد یعتق لانه دعاه بغیر اسمه وکذا لو سماه
بالفارسیة آزاد ثم دعاه یا حر یعتق فاضیخان فی العتاق ولو اختلف المولی
والمدبرة فی ولدها فقال المولی ولدته قبل التدبیر فهو رقیق وقالت بل ولدته
بعد التدبیر فهو مدبر فالقول قول المولی مع یمینه علی علمه والبینة بینة المدبرة لانها
تدعی سرایة التدبیر الی الولد والمولی ینکر فکان القول قوله مع یمینه ویحلف
علی علمه لان الولادة لیست فعله والبینة بینة المدبرة لان فیها اثبات
التدبیر ولو کان مکان التدبیر عتق فقال المولی للمعتقة ولدته قبل العتق
وهو رقیق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حکم فیه الحال ان کان الولد
فی یدها فالقول قولها وان کان فی ید المولی فالقول قوله لانه اذا کان فی یدها
کان الظاهر شاهدا لها واذا کان فی یده کان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة
لانها فی ید المولی فکذا ولدها فکان الظاهر شاهدا له علی کل حال فکان القول قوله

مطلب التملیک اذا کان فی ضمن الفعل لا یتم الا بتحصیل ذلک الفعل

مطلب قال لمولاه اعتقنی والا قتلتک

مطلب اختلف المولی والمعتقة فی ولدها

مطلب دبره ثم جن

بدايع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف
ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق
حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية من كتاب
العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب
آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب
فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه ولوالجية في الفصل
السادس من كتاب الدعوى رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير
ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية
ظهيرية في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه اعتق
الآخر او خرج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان
يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال
كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا
فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهم قبل ان
يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت
فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت
فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن
المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء
عند عدمه وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان
واجب حتما لانه يتملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد
كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان من
وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت
العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء لعقد الكتابة فجاز له وصار كما لو كان
العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان يأخذ من تركة العبد
قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قيل له ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا
واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة
المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد رحمه الله
يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم
يفصل بينما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته
يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته
في حاله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله

واما

واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية
لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك
وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب
عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان
وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية
ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين
لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب
وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان
لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا
وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب
وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا اذ اعتق يضمن ولم يسقط
بالعسر الطاري وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب
من بعد كما في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من
المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لانه به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق
ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه هداية في باب
العبد يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق
من يملك ما يساوي نصف العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت
وثياب الجسد كما في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر
الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت
بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام
ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو
اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له
ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا
من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت
ام ولد له بعد الشراء قاضيخان في الاستيلاد في عتق المريض قال ان مت من مرضي
فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا فصط فصولين
في عتق المريض جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى
في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل المال
كذا صو وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه

مطلب في اقرار المريض مفصل

وبائي جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات وترك عبدا
وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين بطل عتقه
وان ابراء الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه خزانة
الفقه لابي الليث في العتاق في الاستيلاد واذا اقر في صحته ان امته قد
ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها
ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير
الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار
بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل
ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جائت بولد لستة اشهر
يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال
حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان
وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر
لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة
ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها
اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها
يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى
ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره
بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق
والنسب متفرع من الفراش متنوع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه
فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض
والنفاس او الاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل
وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح من المحيط للسرخسي في باب
ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت
عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد
لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة
الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول
وكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع
وانما شكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين
من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح
ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد

[Margin: مسائل الاستيلاد في العتاق]

بالنكاح

بالنكاح بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة تثبت نسب ولدها
ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا
الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من يثبت
نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان
ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه قاضيخان في فصل الاستيلاد
وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ
الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت
النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم
يثبت نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او
جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد
ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل
زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن
يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل
في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه
ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان ميتا يثبت من الجد الصا
وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد ط اقر قبل موته
بشهر ان جارية حبلى منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين
الخلق بكماله صارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد من العتاق رجل
قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت
ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية
لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من
المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده وقاية في ثبوت النسب ذكر في الكا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت
قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل
من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بقره كمال في ثبوت النسب قال لامته

[Margin: في]

[Margin: اقول هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا واما اذا
جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت
نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح
كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة جوي زاده محمد]

ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر
منذ اقر فهي ام ولده غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي لك ان يعرف انه فيما
اذا قال ان كان في بطنك ولدا وقال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق
اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين
حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق غاية البيان في اواخر باب
ثبوت النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها
وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه شهادة امرأة
ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة
امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امرأة كتابية وان
كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة خزانة
الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى في المكاتب رجل قال لمكاتبه وهبت
مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين
ممن عليه الدين تصح من غير قبول فيرتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق
لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة
واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق خزانة المفتين
في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف
الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع
المولى عليه بالدراهم منه المحل المزبور المكاتب كالماذون في جميع التصرفات
ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى
ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده
من المحل المزبور للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة والبيع
والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان
وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن
الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق
وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب
فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه
من مولاه وشراؤه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه
من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه لان بيع المرابحة
بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب
مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع

من مولاه

وفي كتاب العتاق الاصل وقال ان كان بها حبل فهو مني فولدت ما بينها وبين ستة اشهر فانه يلزمه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين له ان ينفيه وفي كتاب العتاق املاء ان اقر ان امته هذه حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ قال هذه المقالة واقر المولى انه ذلك الحبل فهي ام ولد له والولد ثابت النسب وان جحد ان يكون ابنه فليس بابنه وهذه ام ولده والولد بمنزلتها يعتق بموت الرجل كالام ولو جاءت بولد بعد المقالة بشهر وشهدت امرأة على الولادة يثبت نسبه منه ولم يكن له ان ينفيه كذا في عتاق الاجناس

مطلب المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر

من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في
المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدايع في فصل يملك المكاتب
واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال
له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تسعى في الاقل بلا خيار وقال
محمد رحمه الله تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان
بالتدبير عتق الثلث منها من سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيثبتا ول
ما لم يثبتا وله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت
عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية
من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري في اخر المكاتب
ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه
اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى
وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه
وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى
فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين
وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي
قول محمد يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوايل كتاب العتاق
اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
في فصل شرايط الركن من عتاق البدايع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت
قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي
يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك
المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان في فصل التعليق والاضافة
من كتاب العتاق في المدبر دبر رقبته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات يبطل الوصية والفرق ان التدبير
يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية
ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى والمقيد
كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر او
ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق
في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير ط جك ولو قال انت حر
قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة

مطلب المستسعى اذا استحق للحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية

مطلب حريته على الخدمة

مطلب مريض مسائل التدبير في العتاق

مطلب فرق بين التدبير والوصية

مطلب التدبير المقيد

مطلب قال انت حر قبل موته بشهر

قتل المدبر خطأ واخذ المولى القيمة

فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما
ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه صار مدبرا مطلقا
واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح خط ثم اذا مات المولى بعده
بشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله ومن تبعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر
حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث
وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين
عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي
في التدبير المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر
فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله فاضيخان في مسائل شرط الوقف
من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير

كتاب الولاء

الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت
عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها
فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتار
خانيه في اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم
رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه
وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضي بالميراث
بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احد البينتين
لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو
التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك
فقضي بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان
وقتا وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت
بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه
اعتق الميت وهو يملكه وقضي القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى
واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاء معا واعجبا
واقاما البينة على دعويهما قضي بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء
المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب
لانه استوى الجانبان في الولاء لان كل جانب ولاء عتاقة والاب هو
الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة

اعتق مسلم ذميا او بالعكس

لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق
لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا

الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث
به على ما يذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به
لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين
بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة
الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد
مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان
المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان
له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بدايع في اوايل كتاب الولاء

النية نية الحالف ان كان ظالما او مظلوما في الطلاق والعتاق

كتاب الايمان

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف
سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل
روى بشر عن ابي يوسف صح قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم
فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله
قاعديه في الايمان قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون

الخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور وفي الفتاوى
لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان
فالكل يمين هو المختار فيض كركي في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو

قال هو يهودي ان فعل كذا

قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره
اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان
اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا برئ من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال
انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المزبور

ان فعلت كذا فامرأته طالق

ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازيه
في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها

بيتا ولا من في ملكه لا من سيملك

فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك
لانه حقيقة للحال الحاضر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا
العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار
الظاهر ومن سيملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب
الايمان قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها
فقالت دستوري دادم كه بروي ره روز زيادت في فذهب ولم
يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب
ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين
قاعديه في كتاب الطلاق قال اگر از شهر بروم جنين البر فيها انما يخرج من البلد

قاصدا الى وطن آخر وذكر فى عتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من
البلدة يكفى قال اذا تشاجر الزوجان فقال اگر من از شهر روم تا نو ازغم
بر سى بنده من ازاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية فى الايمان
رجل حلف وقال اندرين ده بناشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان
حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضيخان فى فصل المساكنة
من الايمان رجل قال لا منعن فلانا من دخول دارى فمنعه مرة برّ فى يمينه
وان رآه ثانية ولم يمنعه لا شئ عليه قاضيخان فى فصل فى الدخول من الايمان
فى الحلف فى النكاح والطلاق قال اجنبية ر الكف ان تزوجت
عليك امرأة فهى طالق او قال انت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امراة
لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب
الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان
التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج
عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة
قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له فى الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار
وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعدية فى الايمان وكذا فى
طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدى حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا
فاسدا ان طلقتك فعبدى حر فاليمين على الطلاق باللسان برازية فى نوع فى
تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
ولا يدرى انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث
لانه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية فى الفصل السابع
عشر من كتاب الطلاق قال لى حلف او قال لى حلف بالطلاق ان لا افعل كذا
ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتى ان لا يقول يصدق
ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق برازية فيما يكون يمينا من كتاب
الايمان **فى حلف الفعل** ولو قال اشهدك اللهم واشهد ملائكتك ان لا
افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله واشهد
مسلما فى نكريم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شئ الا اذا نوى ان هما اداه
من المفروضات لم يكن كانه قال ان فعل كذا فهو كافر برازية فيما يكون يمينا
من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان براد به نسبة السكنى بدلالة
العادة وهى ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبعض ساكنها الا ان السكنى

مطلب كل فعل يمتد لا يبطل اليمين بالبر

مطلب ما ثبت بالضرورة لا مدخل له فى الشرط

مطلب شك فى صحة اليمين

مطلب قال لى حلف يكون حانثا وان كان كاذبا

مطلب ادب المفتى

فديكون

فديكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها
فيحنث بالدخول فى دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره
ساكنا فيها او لا القيام دليل السكنى التقديرى وهو الملك صرح به فى الخانية والظهيرية
لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره
درر غرر فى باب حلف الفعل ان دخلت دار اخى فكذا فسكن الاخ دارا اخرى
ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ
يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رحمه الله وان دخلت
الدار التى كانت للاخ عند اليمين وهى فى ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث
لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا
ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك فى الاصح وان كان على الاخ الميت
دين مستغرق يحنث فى الخامس والعشرين من ايمان البزازية قال اگر بخانه زن من اندرايم
جنين زن خانه بدر بكر فروخت حالف اجازت كرفت واندر امد قال فى الواقعات
ان كانت الكراهية من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من
البيت حنث وتكون الاضافة الى المرأة للتعريف قاعدية فى الايمان قال ذكر فى
النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالى شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان
كان الحالف يبخل معه بهذا المقدار يحنث والا فلا روى ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب
وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن
مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدية فى الايمان رجل قال لامرأته اگر نان
درهم يا اب درهم تر طلاق فالحيلة فى ذلك ان يعطى الذهب اليها لتشترى الخبز
او يأتى بالخبز الى الدار ولا يعطى اليها فتستعمل المراد من غير ان يعطى اليها جواهر
الفتاوى فى اوايل الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة
فعبدى حر فمات الذى له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف فى قول ابى حنيفة وقال
ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة
حنث قاضيخان فى اليمين الموقتة وفى الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصمه
فى المال الذى اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع الناس
الى الحاكم فيقول انه قد حلفنى بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لما ذا يخاصمه وهو
لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه تاتارخانية فى الفصل الثانى من كتاب
الايمان ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ولبسه لا يحنث وقيل ان كان
الحلف لمعنى فى الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره
ثم دخل ان كان لمعنى فى الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس
لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها برازية فى الرابع عشر من كتاب الايمان

مطلب حلفه السلطان ان لا يخاصمه

وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال
ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله
ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه
حتى دخل خلاصه في اواخر فصل في اليمين في الدخول ليجيئن فلانا غدا فاتاه
ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث بزازيه
في اخر الفصل السابع عشر من كتاب الايمان قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا
با خصم بيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصمش ني وروز كذشت لا يحنث
قاعديه في اخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به
فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال
فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له
ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب وكيلا مع هذا
وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازيه
قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة **بب قع** قال لها في الخصومة الحلال على
حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات
يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنيه في باب اليمين يكون على الفور
رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب
عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من
بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان في اواخر
فصل في الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه والله لاقضينه
دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل
يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج
ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم
الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون
خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان
في فصل في اليمين الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين
في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنيه في
باب اليمين التي تجرى بين رب الدين وغريمه حلف انه لا يجامع امرأته
فعبث بها دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن
احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة قاضيخان
في باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلف انه

مطلب الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج

اذا باني

اذا باني حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج
او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان ابتغيت حراما
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف
رسنا فيما من الجهال يمشي خلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب
الطلاق **ن** دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت
اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان
في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث نقد الفتاوى في الخامس
من الايمان جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف
على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها
او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل
له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها
والمها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح
لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه
الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا **فقط** اقول وكذا التركية
وهذا هو الحق عندي حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث
في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم **فقط** لو نفض ثوبه
فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بيمينه **ند**
لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها
رفعا بوجعها لا يحنث ولو تعمده غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا
في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم
احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في عتاق **ن** قال لعبده ان
شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما
هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب
الطلاق قال لاخر كلما قعدت عندك فامرأته كذا فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا
لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازيه في الفصل الثالث من كتاب
الايمان ولو حلف انه لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل
حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته انه لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه

مطلب حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها

مطلب الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء

ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه
بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول
والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب الايمان ولو حلف
ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يستند في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع
في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان رفعته الريح واوقعته في
الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع
ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث
والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا
فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل في الدخول من كتاب الايمان **المنتقى**
عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا
بحيث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان قام
على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد
ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان ابيت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق
فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد
وجيز في باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل
لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة
بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف
عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تقوم
بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى
وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وفي
مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته
فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث
خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس
بساكن في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة امرأته كذا ان خرجت
الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق
قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت
فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت
وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير
اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت
حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى

مطلب الفتوى على قول ابي يوسف

بكلمة

بكلمة الاخ حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الاصدق ايضا لانه تغليظ
والاول تخفيف بزازيه في التاسع من كتاب الايمان

كتاب الحدود

خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي
يحبسهما او يعزرهما وان عفى فحسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل
القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر القاضي جان في
الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان
رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من
هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه
كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة
تاتارخانيه في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبيد
اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي
وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره
وكذا الزوج يضرب المرأة قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امة
او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر
قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية
ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة
الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر
الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب
بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين
مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا
تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير
الدين والتمرتاشي الخوارزمي رحمه ومن جملته من لا يخفى الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال بزازيه في الحدود ولو قال لامرأته يا روسبي يحد بخلاف ما
لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة
النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة خزانة الاكمل قبيل كتاب
السرقة يعزر فيه تخمينا وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير على قدر
ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير من الحدود الحر والعبد والمسلم والذمي
في التعزير سواء خزانة الاكمل في المحل المزبور ويقام على الذمي سائر الحدود
الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام
عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان في اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة

نقايه

ولو قذف الابن احد الابوين او لطم او شتم يعزر
بمجرد دعوى احد الوالدين ثم يعزر فاقامة بينته
على ما ادعاه دون الاقارب
كذا في [illegible]

مطلب جامعها فيما دون الفرج

مطلب مراتب التعزير

مطلب معنى التعزير باخذ المال

ولاحد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فانه اظهر اذب وعن الحسن انه
يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه فليله من الحاوي للقدسي في باب
حد الشرب ع ح قع وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن
يعزر باقل من اربعين سوطا ع ولو وجد منه رائحة الخمر دونه يعزر ح
ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية الخمر فيها خمر يعزر و
الحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هولاء المجانة
والفسوق فيعزرون بناء على الظاهر فتنبه في اول باب التعزير خ ضرب
غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدا باقامة
التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق فتنبه في اخر باب
التعزير مـ وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي
وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل
ما قالوه ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما
قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان فتنبه في التعزير ظم راى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد
الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى
انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك
نهي عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام فتنبه في التعزير ولو قال انا لا
اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر قاضيخان
في فصل التسبيح من الخطر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني
بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء
كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على
الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط
للسرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من
اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة
قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطئ والتمكين منها ولم تقبل هذه
الشهادة في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من
المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير

مطلب باب التعزير مبني على الغالب

مطلب لا اعمل بفتوى الفقهاء

قاضيخان

قاضيخان في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه
بزازيه قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال
عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة
في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء
من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانيه في التعزير
من كتاب الحدود رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره
او صغيرة يحبس الى ان تظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد من حدود الاشباه نقلا عن الولوالجيه من خدع بنت رجل او امراته
واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه
وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يؤكل وعن
الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق
وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا تؤكل والتي لا تؤكل تحرق ولا
تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية
شرح الطحاوي وذكر في اللم انه المختار والاحراق لقطع التحدث بزازيه
في الفصل الثاني من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا
كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضيخان في الالفاظ التي توجب الحد
من الحدود واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة
وفي تجنيس الناصري قال محمد رحمه الله تعالى يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي
المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا انه ليس بقذفه ولا حد
عليه تاتارخانيه في السادس من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زاني فقال الاخر
رايت كفني يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال رايتك فتشي يجب
الحد عليهما خزانة المفتين في اخر اقرار المريض اذا وطئ جارية بكرا لانسان وطم
يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازيه في اواخر
الحدود ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر
يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي
يوجب الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب
عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان علم الواطئ انها حرام فعليه
الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على
التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي

ويجوز اكل لحم البقرة الموطوءة لانسان وشرب لبنها عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قولهما لان الغذاء الذي يحصل به الفائدة للجسم من اللحم لا من الفرج والدبر حاوي القنية في كراهة الاكل والشرب

مطلب وطئ جارية بكرا لانسان

مطلب وطئ جارية بكر لانسان بشبهة

تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على
علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من
لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة
الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على
الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل
هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما يجب الحد
اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد
كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطئ الذي يوجب الحد رجل

الفتوى على قولها

تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي
حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود
الخلاصة قا ولو قال طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا
جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة
اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة
ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد
ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل
اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان
يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت
تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت
لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه

مطلب لا يحرم على من وطئ ... ام الموطوءة وبنتها

امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المحل
المزبور وفي المضمرات واذا ارادوا الرحم لا يجوز للاب والام والجد والولد
وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن

مطلب لا حد على من وطئ جارية ولده

الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطئ جارية
ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها
نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة
قائمة في حق الكل وثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطئ
الذي يوجب الحد كتاب السرقة ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين

ان كانت

ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا
تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان

مطلب الشهادة على الاقرار

كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب
المأذون كتاب الجنايات وجب القصاص لانسان فمات من له

مطلب ورث القاتل القصاص

القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع في فصل بيان يسقط
القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل
ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان
لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو من الخانية في فصل من يقتل

مطلب يدخل فيه الزوجات

قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كساير امواله ويستحقه من يرث
ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجات خلافا لمالك ولا يدخل
فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي
شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم
او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة
وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر
او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او
لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قتله
جرحا يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت
كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا
موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص
ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب

مطلب جرح بالخشب فمات لا يجب القصاص

القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا
موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضيخان في اخر
فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل
وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل
اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه
بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال

عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما عنابيه في اول الفصل الثاني من
الجناية فع عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا
قنية في باب امر الغير بالجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة او
مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله
ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا
لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو
كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب
الدية قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الجنايات نخ سئل عن
صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها
تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه
ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال اذا كان الشق باذن وكان
الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج
مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح
ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا قنية الفتاوى في باب ضمان المداوي
من الجنايات اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان
ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
بزازية في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات اخوان لاب وام قتل
احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني قصاصا بالام
ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية
ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان لاب وام قتل احدهما
اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما
وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما
قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص رجل رأى رجلا يزني بامرأته
او بامرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله
لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى
رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب
وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة
لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت
الشهود وحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات الغانم
في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم
يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس

مطلب لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل

لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت
ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده
ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا
يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو
المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب بزازية قبيل
نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال
فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل
بينته تاتارخانية في اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان اجتمعا
في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب
غ في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ
مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل
زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد قاضيخان في باب القصاص رجلان
اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما
ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتل بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا
وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد قاضيخان في آخر المعاقل رجل نهشته حية في يده
وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من
كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من المجرد في كتاب
الديات لو دخل رجل دار رجل بامره فعثر بجرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر
بصبي فقتله ضمن العاثر من المزبور في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا الصبي
هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على
الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ و
قال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يده فح كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنايات
لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك
في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله خزانة المفتين
في اوائل كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود

مطلب يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه

مطلب عفو الاولياء قبل موت المجروح

لان فعل الحية والعقرب والاسد جنس واحد
منه

مطلب غصب صبيا

مطلب قربه الى المهالك

مطلب سقط من سطح

ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه
في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى في كتاب
الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص عنده خلافا لهما بزازية في النوع
الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه
جمح به فرسه
فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فلبس بمسير له فلا
يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه من ضمانات
الغانم في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر انفلتت فاس من قصاب
كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية في ماله
لانه لا عاقلة للعجم امرأة غلطت قدر اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة
غليانه واحرق رجل صبي يضمن المغلطة من ضمانات الغانم في الفصل
الاول من باب الجنايات قا وللمولى ام الولد والمدبر وولديهما استيفاء
القصاص كما في القن قا لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء
القصاص قا ومعتوق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة
اخر سعى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث
على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له
وارث اخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في الباب
الخامس من الجنايات خ ان قيمة العين على مراتب ثلث احدها ان يكون
في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي
يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون
الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور
وغير ذلك كذا في قا نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع لسان
انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص
في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب
فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف
التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف قاضيخان
في اول كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار
قدر سن الكاسر والمكسور صغرا او كبرا بل على قدر ما كسرت من السن

ان نصفا

مطلب يقتص بالمبرد وان الكسر مستويا

ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستو باستطاع الاقتصاص يقتص
بالمبرد وان كسر امثلما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش بزازية في
الثالث من الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في
سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر
حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل
وذكر السرخسي بستاني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول
يفتى بانه لا يؤجل من المحل المزبور لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى
اللحم ويسقط ما سواه فلو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد
اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطرب
السن بالضرب ان جاء لا شيء فيه وان عيب فالحكومة وان انتظر حولا ثم هذه
احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب
كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة
عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية فاذا فاتت منفعة
المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوت الجمال
وان لم يفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح
عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال قاضيخان

مطلب انما يبرد اذا كسرت عن عرض

الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد واذا كسرت عن عرض اما لو عن طول
ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص
لانه شيء واحد من المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها

مطلب المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط

اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف
في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان
يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان

مطلب اذا كان اذن القاطع اصغر

اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية
بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة
والوكزة والوجاءة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد
وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل
وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به
وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي

مطلب زنى بامرأة فافضاها

في الاجناس بزازية في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة
فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت
لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطفي في احكام المرأة رجل زنى

بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على
العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية
فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه
التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة فاضيخان في فصل في القتل الذي
يوجب الدية من كتاب الجنايات رجل فقاء عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله
كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة
اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص
اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة
حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي تريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه
الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وتكف عنه قاضيخان من كتاب
الجنايات وعن الحسن رحمه الله اذا فقاء العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي
ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن
اذا فقاء عين رجل كان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص
منه شيئا ففقاها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر
ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر
ببصره ففقاء عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي
رضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيخان في المحل المزبور
شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فدية بزازية في الثالث
من الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن
وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات
منه فالدية على عاقلته بزازية في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق
والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد وان تابا قبل الظفر
قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي
الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل
الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم بزازية في الفصل الاول من الجنايات
والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك
السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به
ولو اقر انه كان مدة ساحرا او قد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا
لو ثبت ذلك بالشهود ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه
واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص
فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار

مطلب طريق استيفاء القصاص في العين
مطلب لو كان عين الفاقي شديد الحول
مطلب سقاه السم
مطلب الخناق والساحر
مطلب الزنديق والداعي الى الالحاد والاباحي
مطلب الساحر يقتل

ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اوايل كتاب
القصاص ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده
يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب
بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود واذا خنقه
حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدارا يموت الانسان منه غالبا
ففيه القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا في
بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد رحمه الله تعالى يعاقب
الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه
في بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله اوجعته عقوبة والدية على عاقلته
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في انه لا شيء عليه تاتارخانية في الفصل الثاني
من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الثلج او جرده وجعله
على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر
فرسب ثم طفى ميتا او غمسه في نحو فرات مرات حتى مات ولو القاه في البحر
فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات
وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه حيوة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى
قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان
ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بالجرة ذكره العتابي وفي المحيط
وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى
سبحه لانقطاع قوته بعلمه ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهرزاده رحمه الله
غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا
او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا
ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك
فكذلك عند الامام رضي الله عنه وقالا هو عمد ضمانات الجمالي في الضمان في اصناف
القتل من الضمانات الجنايات ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم
وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم
حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الجنايات بالحفر في
جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين
امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان
لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما وجب الدية في مال الصبي

مطلب الفتوى على قول ابي حنيفة
مطلب القاه في البحر
مطلب قذفه في يم وارتفع ساعة ثم غرق
مطلب سقط البئر من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم
مطلب فنظرة الى ميسرة

لانه لايرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته
ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان
صبي قتل اباه عمدا لايجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه
وكذا المجنون فاضيخان في باب الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في ادب
فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لاكفارة عليه
ولو ضربه المؤدب باذن والده لاضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال
محمد لاكفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف فاضيخان في القتل الذي يوجب
الدية وذكر هذه المسئلة مفصلا في اواخر فصل في البقار والراعي من كتاب
الاجارة منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لايجب عليه القصاص وتجب عليه
الدية في ماله في ثلث سنين ولاكفارة عليه لان قتل العمد لايوجب الكفارة
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه
الكفارة فاضيخان في المعاقل في جناية الرقيق وعليه ولو ان رجلا قدم رجلا الى
الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس
او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى
انه قتل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان
ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان
شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده
صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لايصح ولهذا لايؤخذ به لا
في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين
يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لايستوفى
في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك
بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان
اليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى
عليه ليس بصحيح الا انه في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف
على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف
على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم
ولايقاد بمملوكه اي لايقتل المولى ولكنه يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب
وام ولد له قهستاني في الجنايات ن غصب قنا فاعور عنده ثم رده يضمن
ضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش
على البايع فصولين في الثالث والثلثين فان وهبه السيد بعد الجناية
او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية

مطلب اقر الصبي بالجناية

مطلب قتل ولده عمدا

مطلب اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال

مطلب اقرار العبد بالمال

مطلب اقرار العبد على نفسه بالقصاص

اوعتقه

اصنع اهلكت دابته زرع رجل ان كان صاحب الزرع احتج على حبسها من زرعه يضمن والا فلا وفي ط مثله
بخ له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما
يخاف تلف بني ادم كالحائط المايل ونطح الثور وعقر الكلب فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال
يتعالها قال رحمه وما ذكره بخ مخالف لما ذكر في اصنع وط والاصح التضمين بعد الحجة والاشهاد عليه لان العجماء
لما كان معتادا بالجناية كان الجناية لها طبيعيا كطبع الماء بالتسفل فانه اذا لم يمسك سد الماء بعد سقي الارض
حتى غرق ارض جاره يضمن وكذا ههنا
واما قولهم جناية البهيمة هدر ففيما اذا لم يمكنه التحرز فيه لصاحبها بان يصدر منه مرة على
التغافل والبغتة وبعد الحجة والاشهاد
امكنه ذلك بالحبس او الرعي وبالارسال
يصير متعديا فيضمن ولو لم توجد الحجة و
الاشهاد في الكلب المعتاد او نحوه
لايضمن صاحبه ما اتلف الا انه يؤمر
بقتله لان دفع الضرر العام اولى من دفع
الضرر الخاص
حاوي القنية

او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد
بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف
السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش
لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها
او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف انه في كل منها سوى الاول
اختيار له كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك ملخصا ان جنى مدبر او ام ولد
خطاء ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد
يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما من المحل المزبور في
جناية الدابة وعليها ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لايضمن
في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الجنايات بخ له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه
فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف
بني ادم كالحائط المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم
الانفس والاموال يتعالها قنية في باب ما يستهلكه البهائم من الجنايات بخ
وضع يده على ظهر فرس وعادته نفحه بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف
النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المزبور قطع
احد قوايم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لاتؤكل فان ماكولا يخير اذا كانت
لقيمته بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون
استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او يذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او
حبسه ولايضمنه شيئا بزازية في الجناية على غير بني ادم عن العمادية اذا قطع
اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره
او بغله بقطع يد او رجل او يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء امسك
ولايضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء
فهو كالقطع انتهى في جناية البهائم والجناية عليها من ضمانات الغانم البغدادي
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها
عن ملكه لايكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس
السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن
فيها لايكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها
فقتلها سبع كان ضامنا لانه لاينبغي له ان يخرجها ولكنه ينبغي ان يستعدي
على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي
انه له ان يخرجها عن ملكه ولايسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها

اصنع دخلت زرعه دابة غيره فضربه
بالفاس يضمن ما نقص ان وجد الا اذا قال
لصاحبها احبسها من زرعي ولم يلتفت
الى قوله فجينئذ لايضمن زجرا له حاوي القنية

مطلب ضرب بطن بهيمة

مطلب اشهد عليه اكل العنب

مطلب اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم

نخس الدابة ضرب برجلها لخبار

مطلب اذا وجد في زرعه دابة

مطلب ساقها بعد ما اخرجها

عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
وانكسرت رجلها كان ضامنا فاضيخان في باب جناية البهايم **بث** ادخل ثورا
في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن **بم** ربط كبشا
على طريق العامة فاشهد عليه فلم يفعل حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن **ثم قب**
حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قنية في باب
ما يستهلك البهايم من كتاب الجنايات **كتاب الديات** رجل ضرب سن
رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا لا شيء عليه وان كان عبدا ففيه حكومة
عدل مجمع الفتاوى في اوايل الجنايات وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها
بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من المحل المزبور استاجر حجاما
ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان
القول قوله ويضمن القالع ارش السن فاضيخان في اواخر فصل في
البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر
منفصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان
الفصاد **و** لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور
نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه
عامد وسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات
عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح تاتارخانيه
من متفرقات الجناية **صط** عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصد فقصده
فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ
وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات
بسيلانه قال يقاد في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي
احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك
وفيهما الدية على عاقلتهما تنف في كتاب القصاص غصب صبيا ومات
في يد غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية
يضمن عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق و
الحيات والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان
كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل
بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء بزازيه في الجناية
على الصبي من كتاب الجنايات روي ان ابا حنيفة رحمه الله كان في مجلس
مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون
في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر

مطلب الصاحب السن ما امرتك بقلع هذا

مطلب القلع منفصل اخر

مطلب المامور بنزع سنا اخر ثم اختلفا

مطلب فصد نائما وتركه حتى مات

مطلب القول بالعدوى باطل

ودفعها

ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه
حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا
على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني
وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من
غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن
الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والفناء
من الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ خلاصه
في الثاني من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتل خطأ وادعى ولي القتيل العمد
كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل
الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين
جميعا فاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على
ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان
عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت
كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط
على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل
على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له فاضيخان قبيل فصل في القصار
من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات
او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او
الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول
لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو
اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول
كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة
وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم
يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة رحمه الله والقياس ان
يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في
مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح العفو ولا شيء على
القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو
بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث
منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة
وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان

مطلب البزاغ

يذهب ويجئ ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض
بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع
المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث
سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن
العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث
منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح
العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها
سواء وقد بينا حكمه والله اعلم بدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه
ملخصا في القسامة قا ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او امه او المراة
في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث نقد
الفتاوى في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري من رماه
فتنحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة
فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب
فراش فان كان صحيحا يذهب ويجئ ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة
التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على
قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية و
والقسامة وان كان يجئ ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال
ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل
معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا
ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
هو ضامن تاتارخانيه في القسامة واذا وجد قتيل بين القريتين او السكنين
فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة
على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع
الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما يرى
حال المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانيه في القسامة قال محمد في الجامع
الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر وللآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على
رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين
اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانيه في القسامة
ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل جريحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة
فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على
اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون

مطلب الدية على الرؤس وان تفاوت الملك

الاخر

الاخر لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات
فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا
كان صاحب فراش استند اليه من المحيط السرخسي في باب القسامة ولو ادعى
اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك
الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء ان وافقهم الاولياء في
الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان
الاولياء قد ابرؤه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا
شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب
القسامة على اهل المحلة بدايع في فصل الابراء عن القسامة والدية وفي نوادر
هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم
واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جار جرحا حتى سقط
في محلتهم ومات قال يبرأون من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل
بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل
آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح
والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه
تاتارخانيه في اواخر القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا
وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على
ارباب الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف على السكان
وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار
في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانيه في القسامة الملاك
هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون
والمرتهنون من المحل المزبور نقلا من الينابيع واذا وجد الضيف في دار المضيف
قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت
على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من المحل
المزبور نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث
فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه
يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد
قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على
عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى

مطلب ان كانوا ينتقلون بالليل مثل الخياط والصباغ

مطلب تفسير الملاك والسكان

فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند
الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا القوم
معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل
نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات و
الجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة
والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا فاضيخان قبيل فصل
الوكالة في الدم من كتاب الجنايات وفي شرح الطحاوي وان كان الشط
ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتار
خانية في القسامة **كتاب المعاقلة** اختلف المتاخرون في العاقلة قال
بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني
وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو
الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحشابين وكلاباد ببخارى وكذلك
طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ
الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر
لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر
فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضيخان ملخصا في اول المعاقل ذكر عصام روى
محمد عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا
خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني من الخانية في المحل المزبور ومن لا عاقلة
له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات من خزانة
المفتين قبيل كتاب الوصايا **كتاب الاباق** وان ابق منه اي العبد من الذي
اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان الابق كان في يده امانة
على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الابق اذا استعمله في الطريق في حاجة
نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للاخذ على المولى لانه في معنى البايع
من المولى ولهذا كان للاخذ ان يحبس الابق من المولى لاستيفاء الجعل فصار
كالمبيع الهالك في يد البايع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الاباق ابق من المشتري
الى بيت البايع فجاء البايع ليخبر به المشتري فالابق من منزله ايضا ان كان لم
يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية **كتاب المفقود** وقع
عن ابي حنيفة رحمه الله ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه
اجتهاده فيقسم ماله حتى بين الاحياء من ورثته مب وهذا نص على انه انما يحكم

مطلب الفرق بين النهر الصغير والكبير

مطلب يأخذ بقول ابي جعفر الفقيه

بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنية في المفقود
والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى
منية المفتي في المفقود ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه
ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة
الى حفظ القاضي بدايع في المفقود قنية للقاضي بيع مال المفقود والاسير
من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها
لنفقة عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي
النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القاضي
دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع مذ سنين في الفصل الخامس من
الفصولين **كتاب اللقيط** امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها
وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة
خلاصة في اوايل دعوى النسب من كتاب الدعوى م اذا انفق الملتقط
على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان
انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان
ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق
الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على
ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس
الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن
اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط
وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول
اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط
كتاب اللقطة قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان
يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق
بها على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة **كتاب الوقف** ولو اراد قيم المسجد
ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل
شيئا من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط
ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي
بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما
يبطل من الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقي
وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله اسعاف في وقف الشائع وان وقف
المرهون فافتكه يجوز فلو مات عن غير بقي لا يغير من الوهبانية ذ مات

وبه يفتى

مطلب في بيع القاضي مال المفقود

انفاق الملتقط على اللقيط تبرع لا يكون دينا على اللقيط وان امره القاضي بالانفاق في الاصح الا ان يقول على ان يكون دينا عليه فيكون دينا عليه اللقيط يرجع به عليه كذا في الدرر والغرر

مطلب القول قول اللقيط

لانه منهي عن الاخذ لنفسه فيصير به غاصبا ضامنا في الثالث من لقطة المحيط

مطلب وقف الفضولي

مطلب الشيوع الطارئ في الوقف

مطلب وقف المرهون

الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم
يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام
يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام
نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر
وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر القاضي لا يملك
نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما
في الفصل الثالث عشر من الفصولين قلت ارايت اذا قالت ارضي صدقة
موقوفة على امي ولابنها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي
مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه كغاية المسائل من انفع
الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته
ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف
على مرمته ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك
الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف
سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب
نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان
يبيعه من فتاوى قارئ الهداية وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره
لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف
الكرماسني في الباب العشرين ولو اخرج المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير
وقف الفقراء يجوز ترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الابراء انه من
له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا وجيز
في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في منية المفتي وقف منزلا
على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في
الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا
ما تناسلوا فارادا السكنى ليس لهما حق السكنى من وقف الكرماسني في الباب
العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي
وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة
اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع
بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف
رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان في
فصل في وقف المنقول قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او
اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض

لايجوز

مطلب لا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك

مطلب عزل القاضي قيم الواقف

مطلب وقف المرهونة

مطلب الموقوف عليه بالغلة لا يملك السكنى

مطلب وقف على ولديه ليس لهما السكنى

مطلب وتفسير الاستدانة

مطلب جواز وقف المنقول تبعا للعقار

لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض
ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال
البصري رحمه الله في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح
وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول
ووقفها غير متعارف من الكرماسني في اخر الباب الرابع رجل وقف بناء لا ارض
له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله
اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضيخان في فصل
في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب
الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده
لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف
الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية
بخدمة العبد في عدم جواز اجارته اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده
فتش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا
الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة
وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت
وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا
بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده وان سفلوا
او على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل
لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه
على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا
انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم
وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل
مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة
القران او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه
المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة
اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
لو كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا
لا ياخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد
صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه
في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد

مطلب تفسير الكردار

مطلب وقف البناء دون الارض

وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر رحمهم الله تعالى انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل كذا في باب ما يجوز وقفه من الاسعاف منه

مطلب الموقوف له بالسكنى لا يملك الايجار

مطلب الموصى له بخدمة العبد لا يملك اجارة

مطلب الشهادة بسماع

مطلب شهد احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو

نقبل لانهم لم يجروا والا نفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر من
الفصولين شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان
خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او
اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم
لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل
وكذا وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا بزازيه
في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف
مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب منها حانوت لا باس
بعمارته من غلة حانوت اخر سواء كان الواقف واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى
مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت
منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف
واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعهما من وقف الكرماسني في الباب الثاني عشر
ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل
وامرأتان عدولا وانما قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون دون
شرائطه لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا
وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل
شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الواقف ان ما بعد ذكروا
ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا
ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي في درر غرر في كتاب
الشهادة مطلقا اذا شهدوا انه هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز
ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل فاذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة
وشهد الاخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفق
عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى في السابع من الوقف
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط
البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه فاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة
ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات
عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها

مطلب شهد اهل المدرسة بوقفها

مطلب العمارة من غلة حانوت آخر

مطلب لا بد من بيان الجهة في الشهادة

مطلب شهد احدهما انه وقفه على زيد والآخر على عمرو

مطلب باني المسجد احق بمرمته وعمارته

ولو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويدخل النحل تبعا كذا في ... فيما يتبع الى الموقوف

من العبيد

من العبيد والدواليب والات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة
كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها
الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض داره وعليه دين
محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة الاكمل في
الوقف من مسائل الروضة ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه
فيها اكثر مما في داره واكثر تعلقه فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا
وسكن داره حاوي القنية في الوقف قنية استخلف الامام في المسجد
خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان
كان الامام ام اكثر السنة قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف
قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي
يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف من الاسعاف في باب
الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه
لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماسني في الباب الثالث عشر
واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز
كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي
ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة
الوقف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان اجر من ابيه او من ابنه فهو
على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية في تصرفات القوام
من كتاب الوقف فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما
وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما وجب بعد عتقهما يكون
لهما وما وجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه
من اوقاف الناصحي قبيل الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر
من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان
مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانيه في الثامن عشر من كتاب الوقف
قنش الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان
يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال
وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذنه القاضي بخصومته
والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف
في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف
حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه
الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الواقف

مطلب وقف المريض داره وعليه دين محيط

مطلب والفتوى على قول ابي يوسف

مطلب تفسير المتولي

ولا لارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن
على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على النسب معلوم كالاخوة
لابوين او لاب اولام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان
قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فانهم لم يقولوا ذلك تاني زمانا ثم يدفع
اليه ويأخذ الكفيل عندهما كما في الميراث برازيه في السادس من كتاب
الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة
على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول
لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه
الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد
الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف
في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون
عن وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه من الكرماسني في الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال
في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي
واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة
كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف
قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة
سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته
والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على التسوية في الباب الحادي والعشرين
من وقف الكرماسني وفي الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله
وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة
بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي
لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف
الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك
اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث
وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطي ما سمي والباقي
لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطي لكل واحد
ما سمي والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا
فان زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهما على التسوية ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان

فزادت

فزادت الغلة فالغلة الزائد تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى
في الحادي والعشرين من وقف الكرماسني رجل وقف ارضا على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد فقسم بينهم على التسوية ولا يفضل
الذكور على الاناث من المحل المزبور وفي القنية عن مح فقضى القاضي بدخول
اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا
في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة كما لا
يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر حتى لو كانت
غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن عج
وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما
دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر
فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر فيما كان له ان يرجع
لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن فيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل
فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستأجر من المحل المزبور وان كان الواقف
قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان
ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط
فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولانه ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها
وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل
واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح
الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف بدون الشرط اشار
في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك
ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى
ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام
الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف
فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا
بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في
الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري
بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل
خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول
الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية قاضيخان في مسائل الشروط
في الوقف من كتاب الوقف قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم

مطلب لا يفضل الذكور على الاناث

مطلب غاب احد الاخوين وقبض الاخر الغلة

مطلب استبدال الواقف بدون الشرط

اقال فيها الله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير
الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه
ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترطه فلو ردت عليه بعيب
بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك
الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها
لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري
بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك
الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره
قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض
الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما الارض الذي اشتريها
ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية التسائل من انفع الرسائل في مسئلة
الاستبدال بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات
الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في
دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع
فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس
ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا
قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فيتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة
الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا
فان اقروا لشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى
قيام الدليل من الواقعات الحسامية في الوقف بعلامة الواو ورجل وقف
ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل
والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول
محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك نقد الفتاوى في الباب
الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبني على
ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر
لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر
زاده انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف قال محمد رحمه الله

مطلب اشتباه مصارف الوقف

اذا جعل

اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان
يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية
عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين
وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها
وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد رحمه الله
في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى
الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة
فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون
ويشربون ويتوضؤن فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له
ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني
في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد
او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب
فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد
اخر لانه على قول ابي يوسف ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جاز ما لم يكن
مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية
فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز قاضيخان
قبيل وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود
وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف
لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار
الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه بزازية في الثاني
من كتاب الشهادة في نوع في التناقض مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى
فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام
ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة
رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه هذه قربة وقعت لغير
المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن
فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا
المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوا
عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز امام اذا قال وقفت
على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز

مطلب جعل ارضه مقبرة او خانا

مطلب الفرق بين المقبرة والخان

مطلب وقف السقاية والحوض والبئر

مطلب مسجد عتيق خرب

مطلب للقاضي بيع ونقض مسجد عتيق مستغنى عنه وصرف ثمنه الى مسجد

مطلب شهدوا ولم يذكروا الواقف

مطلب مسجد بني على سور المدينة

مطلب الامام ان يجعل الطريق مسجدا

الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها بعقد عقود امتفرقة فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا بثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازيه في نوع في العقود من
الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة
الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف
المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف يشهد له الناس بالملك
وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر رضه
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في الباب التاسع عشر من وقف الكرماسني

مطلب الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة

نقلا عن الذخيرة اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر
سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث
وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة
وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صح فان اراد ان يصح بالاجماع
يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول
الكل ان وجدت شرايط الحكم بزازيه في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني
من كتاب الاجارات فصل متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام

مطلب لو اجر المتولي او الاب بدون اجر المثل

اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ
ليس لكل منهما ولاية الحط نقد الفتاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم
من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة
دنانير ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك كرماسني في الباب
الثالث عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف

مطلب في تزويج عبد الوقف وامته

يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة
الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف بزازيه في نوع في وقف

مطلب جناية عبد الوقف

المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء

مطلب وقف على المحتاجين من ولده وليس فيهم الا محتاج واحد

عمدة في الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم
يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف
على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى بزازيه في الخامس من كتاب
الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان
من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او الخلق بعده وان كان في نسله اولاد البنات
لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي

لان النسل اسم عام يقع على البطن كلها كذا في المحيط منه

يدخل فيه

يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن الخلق بعده ولو قال على ولدي ونسلهم
يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل يقف على ولده وولد
ولده من كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا

مطلب لو كان النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم لان الواقف شرط لولده المخلوقين كذا في المحيط منه
مطلب تفسير النسل والعقب

او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على
اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور
من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى كل ذكر من نسله سواء
كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية اسعاف
من المحل المزبور رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء

مطلب وقف على امهات اولاده الا من تزوج

لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف
في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فحينئذ يكون لها شيء
كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو
على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك
بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء له الا ان يشترط الواقف
انه لو عاد فله ايضا خ انة المفتين قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب

مطلب تفسير المشرف

الوقف وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي
لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير اسعاف في اخر باب الولاية على الوقف
ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب

مطلب اخذ الاجر للمنصوب لا للمعزول

لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه قنيه في باب تصرفات القيم في الاوقاف
وغلتها من كتاب الوقف متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من
نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه
فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية لو شرط للمستحقين
خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب
العين واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف اذا حصل تعمير الوقف
في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا

مطلب لا حق للمستحقين زمن التعمير

على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا اولا
وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن
انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء
بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع
وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد
قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية
لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا

مطلب مودع الغائب انفق الوديعة على ابوي المودع

مطلب اشترى المتولي من غلة الوقف دارا هل تصير الدار وقفا

يتضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكنهم نقلوا في باب النفقات
ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن
القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع
ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية او غيرها وقالوا في كتاب
الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي
اشباه في اواخر كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا
ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى
ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت
هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف
المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد
وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه
ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيرة من الفصل
التاسع عشر من كتاب الوقف كسبخ دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة
الى وجه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها
بنفسه فعلى الساكن اجر المثل قنية في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف
رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة
طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون
المؤاجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر
بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر
متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع
المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة قاضيخان في فصل اجارة الوقف
ومال اليتيم من كتاب الاجارات ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين
شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل
بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى
انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين
حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف
بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى
الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضيخان في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف

جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات
اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصية مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا
كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق
عبدا له ولد وولده من امرأة حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف الناصحي في اول
باب الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده
ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم
مات الموصي وهؤلاء حدوث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم
تخلق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت
الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم
تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده
ومدبروه ولا يشبه الوصية من المزبور في المحل المذكور ولو قال على موالي
وله موال وموليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة
والاخوات من المزبور في الباب المذكور ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف
الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته قاضيخان في اواخر فصل في الوقف
على القرابات من كتاب الوقف قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على
فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا
يوم يأتي الغلة قلت ولا تنظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف
قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة
فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء
قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة
فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف
واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر
الاغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع
الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف في باب ذكر
القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا
فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة
على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا واحدا يلزمه نفقته
وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ له
في هذا الوقف كاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج
لهن او ذكورا زمنى او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك

مطلب يدخل امهات الاولاد في الوقف على الموالي كما في الوصية للموالي

مطلب يدخل الموليات في الوقف على الموالي كما تدخل الاخوات في الاخوة

مطلب تعتبر فقرهم وغناهم يوم تقع القسمة

مطلب لابد للشهود تفسير جهة القرابة

مطلب كل من له مؤنة من مال الغير ويملك الاستيفاء لا حظ له في الوقف على الفقراء

استبقائها الا بقرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجبر للكسر
في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه
من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر
فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب
به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل قاضيخان في فصل وقف المنقول من
كتاب الوقف وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي
وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي
ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعل
وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك
فيجوز اخذ القيمة قاضيخان في اواخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف
ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب
له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف
لا يصح من البحر الرائق في آخر الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد
ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا
من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد
فكل من يرجع نسبه بابائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه
من غير ولد زيد فليس من عقب زيد انفع الوسائل في مسئلة هل يدخل
اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب قلت ارايت اذا قال
على ابن لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم ابيعها حتى مات الذي اوصى
اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت
ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها
قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط
جائز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل آخر سواه
قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي
اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال لرجل كان ذلك
جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله
فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال
بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو يخرج من ذلك

مطلب الشيء المسبل اذا صار مستهلكا

وليس له

وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل
الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها
الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من المزبور في مسئلة
استبدال الوقف ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان
ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى
ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او نقصه
مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه
وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه وان اراد ان يكون له ذلك
دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته
وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص ممن زاده ويزيد من نقصه منهم
ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى
رايا بعد راي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط
لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته
وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه
الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما
دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له
ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه
ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط
في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسيأتي لهذا
الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة بحر
وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار
لا المسجد فصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين وفي الظهيرية فان كان
المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل
فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ
شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء وكذ
السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة
البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب
السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان
او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا
بشيء من ذلك الا بر ان يجعل لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها

مطلب اذا اراد ان يكون له تغييرا دائما ما دام حيا

مطلب الشرط لغيره شرط منه لنفسه بلا عكس

مطلب وقفه على انه بالخيار

مطلب رم من له السكنى هل للورثة اخذ شيء من ذلك

مطلب المرمة المستهلكة

ثم انخفف الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما
يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من
البحر الرايق في شرح قوله ولو دارا فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف
استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع
بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له

مطلب اراد ان يبني على ما استاجره

البناء الان يزيد في اجرة فح يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم
من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه
المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة
الوقف ذخيرة في اخر كتاب الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة
سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال
والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل
يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام الوالد رحمه الله لصحة ذلك
وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد
ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى مغاير فيه ما بعده اولى من جعله
مؤكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم شرح

مطلب الحمل على التاسيس اولى من الحمل على التاكيد

المنظومة لابن الشحنة من الوقف بح وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان
وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات
واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي قنية في باب ما يتعلق
بالوقف على اولاده جو اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك
الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن
سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع

خرب رباط

به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به المارة لان الواقف
غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني نقد الفتاوى في الباب
الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابناء او اكثر
كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة
له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه كانت الغلة لهم
بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله

مطلب اسم البنين يتناول البنين والبنات

في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة
على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان في فصل في الوقف

مطلب الاخوة يتناول الاخوات

على الاولاد من كتاب الوقف وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده

واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد فقسم بينهم
على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف

مطلب لا يفضل الذكور على الاناث في الوقف على الاولاد بلا شرط

والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه
قلت فان قال على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين
قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من
الغلة وهي للمساكين خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني
زيد عد الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا فالمختار

مطلب الاستدانة لضرورة مصالح الوقف

ان يرفع الى القاضي ليأمر بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور
لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو امكنه شئ ينبغي ان يكون
الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول في السابع والعشرين من الفصولين ضف

مطلب استدانة الوصي في الاستدانة كمتول

حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم

مطلب بنى فيه ساكنه بلا اذن المتولي

يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو ملك له وما يضر رفعه فهو الذي ضيع
ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر
فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه

مطلب بناء المستاجر لا يمنع صحة الاجارة من غيره

ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او
مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف

مطلب ولو بنى بامر المتولي

ويرجع بالنفقة فصولين في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين
اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ووقف
يكون وقفه ويضمن ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس

مطلب هل يجوز شراء القيم من مال المسجد دارا للوقف

انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع
عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف
حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به
ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق
يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على
مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره
وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني
ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية
لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل الوصية من
كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض
الى الواقف او وارثه احترق خانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع
به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية والمحلة خرب

بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة
يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به بزازيه قبيل الفصل الخامس
من كتاب الوقف قلت فان اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها
وقفا صحيحا وجعل اخره للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف
بالثمن على البايع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس
عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا
او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل
على مذهب ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج
في وقف المريض فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال
فثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب
وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه
ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف
لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها
في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج
من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض
ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء
لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون
فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي
فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه
واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا
حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على
من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم
على عامة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى مريض وقف
دارا وعليه دين محيط بال ينقض الوقف ويباع كما لو اشترى دارا ووقفها ثم
جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة وابطال الوقف جامع الفصولين من المحل
المزبور واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت
هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على
جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها
الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده

مطلب لا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ

مطلب مريض وقف دارا وعليه دين محيط

للذكر مثل

للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد
فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس
الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه
من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب
اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على
اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه
الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم
بالسوية لا يفضل الذكور على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث
وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى
وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش
والفقيه ابي بكر الاسكاف من المحيط البرهاني في وقف المرضى من كتاب الوقف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في
الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة
وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط
في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله
ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض
مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في
الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان
يقول في حيوتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له
بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت فاضيخان في وقف المرض في وقف الذمي
نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم
بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتناول
بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا
فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين
وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا اصرف الى فقراء
المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق
ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام
الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا معصية في حقنا من وقف

الكرماسني في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا
كان او يهوديا او مجوسيا ارضا او دارا او عقارا على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت
فهولاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فاي المساكين
فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان
فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف
نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق
ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك من وقف الخصاف
في باب وقوف الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة
موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم بعدهم على المساكين قال
الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك خصاف في
الباب المزبور سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز
اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان
والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قارئ الهداية كتاب البيوع
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب
والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد
عند ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان في البيع الباطل من البيوع سئل عن رجل
اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة
فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء
رد ولا خيار للبائع قارئ الهداية ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد
بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر
ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك قاضيخان في باب الخيار من
كتاب البيوع اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لئلا يفسد يحل
للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع
واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه آه بزازيه في نوع
في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد
الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل
البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل
خزانة الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي يكره
بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية قاضيخان في فصل

مطلب وقف على مساكين اهل الذمة

مطلب وقف على فقراء النصارى

مطلب ام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد

مطلب باع جميع ما في هذا البيت المقفول

فيما يحتاجه

فيما يحتاجه عن الضمان من كتاب البيوع اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه
فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البائع ويرده المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي بعته
من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان
فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته
عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في باب
قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع قابلا معلوما مقدور
التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة
شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها قنيه في باب ما يجوز
بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبائع حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا كان
الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين
العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق البائع ايضا في
الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات
عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر
والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبائع حق حبس المبيع لانه
بالتأجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق
حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما فله حق
حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البائع بالثمن رهنا
او تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس
المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن فقيل سقط حق الحبس
وكذا اذا احال المشتري البائع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه
روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البائع رجلا
على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البائع على لم يسقط حق الحبس
وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري
فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان قبيل باب خيار الشرط رجل قال لغيره
بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم من درهمين
فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني
ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما
في اليوم السادس قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع رجل اكتسب مالا من
حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم
الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم

مطلب تغرير البائع والمشتري والدلال ويه يفتى

مطلب قول المشتري للبائع تركت عندك ليس بقبض

مطلب الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود بالتعيين

مطلب اذا اشترى بالكسب الحرام شيئا

ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع
الدراهم او اشترى بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب
له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث
لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفاً
فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي
في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع
والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه
كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس تاتارخانيه في فصل
في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع زغ مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا
من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز لمحاباة وقفا اجازه الورثة اولا فالمشتري
يتم القيمة او يفسخ البيع ولولا دين عليه جازت بقدر الثلث وهي المديون
لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النائب يملك
ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضا
ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة
قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا
وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته
وعندهما يجوز قش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شرا من اجنبي اما لو شرا من
وارثه لم يجز ضف نفس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة
وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها على وجه الاستشهاد والابرى ان مريضا لو شرى
شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه
من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء
ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص
المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت الورثة اولا او يتم القيمة وهذا يشكل
الا اذا حمل على مريض مديون فصولين من بيوع احكام المرضى ومن الموقوف
اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه
وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف
مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة
وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد باع عبدا ثم اقر
البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك
الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الاقرار لو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هديه

الفتوى على قول الكرخي

مطلب بيع المريض من وارثه وشراه منه

عظيمة

عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به قبض كرگي في نوع في بيع الكلام من البيوع
خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه
احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله
خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت
اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء
ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال
وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع والعشرين
قح اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري للمستاجر ان اخي اشترى
الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنيه في البيع الموقوف
من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن
جيدا فهو اجازة منه المحل المزبور رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل
فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة
فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل
من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته
وهو ماجور في ذلك قاضيخان في اواخر فصل فيما يخرجه عن الضمان من
كتاب البيوع للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء
ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع
وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري
لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة
وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده
وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق
وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة
او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة
والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف
لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن
بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض
وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازيه في الثالث عشر من البيوع
والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت
وضرب لها اجل يصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب
له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز في
باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض

مطلب فيما يكون اجازة في البيع الفضولي وما لا يكون

مطلب زاد رجل ليرغب المشتري

مطلب قبض المشتري قبل ايفاء الثمن هل يملك البايع الاسترداد

مطلب الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل يصير ثمنا

وهلك بآفة سماوية ينظران كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا
او موزونا او معدودا انفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن
لان كل قدر من المقدارات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك
كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه
يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في
الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت
عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير
تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون
لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف
لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض
والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب
المبيع قبل القبض من البدايع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع ح لو باع دارا
فهي غايبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا
مح لو باع دارا غايبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا
والا فلا لان التخلية انما يقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا يقام
التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة مح لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى
فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع فيقوم البايع
ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض
الثمن هناك نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع قال ابو حنيفة
التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع
خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من مانع والثالث ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع
وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن
ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم
في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض
فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول
ابي يوسف قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع ولو خلى البايع بين المبيع
والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من

مطلب تفسير الوصف في البيع

مطلب الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا

مطلب باع دارا غايبة عن حضرتهما

مطلب التخلية تكون قبضا بشرايط

مطلب التخلية في دار البايع لا تكون قبضا

مال

مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه الفتوى
زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا من البيوع ومن مسايل التخلية ايضا
رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري
ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت
وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة الى المشتري
في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق الرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك
المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس
بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه
وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده
وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على
اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا
قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او
كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز
وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو
لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة بين
رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع
احدهم من الاخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع
احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازية في نوع في الزرع والثمار
من الفصل الثالث من كتاب البيوع في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية
فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم
البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت
وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره المشتري
غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة
وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ
وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا
هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتين في الشروط المفسدة من
البيوع وكذا في اواخر فصل في الشروط المفسدة من الخانية وفي فصل في العيب ايضا
قسط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود
هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث
ضعفت قواها في الخامس والعشرين من الفصولين والزنا في الجارية عيب

الوهق الحبل الذي يطرح في اعناق الدواب حتى يؤخذ

مطلب العقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه

مطلب اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة

لا فی الغلام لانه یفسد الفراش وقد یقصد الفراش فی الاماء بخلاف الغلام الا اذا خبث
وصار اتباع النساء عادة له فیکون عیبا فیه ایضا لانه یوجب تعطیل منافعه علی
المولی وکذا اذا ظهر وجوب الحد علیه فهو عیب وقال بعض مشایخ بلخ الزنا یکون
عیبا فی الغلام ایضا لانه لا یؤتمن علی اهل البیت فلا یستخدم وهذا لیس بسدید لان
الغلام الکبیر لا یشتری للاستخدام فی البیت بل للاعمال الخارجیة بدایع فی تفسیر العیب
الذی یوجب الخیار من کتاب البیوع ذکر فی کتاب الاجارات بشرط المعاودة
فی ید المشتری فی جمیع العیوب الا فی الزنا قال وهذه روایة محمد رحمه الله قال وفی
الاملاء قال ابو یوسف وکذا الجنون وکما ان الزنا فی الجاریة عیب وکذلک ولد الزنا
فی الجاریة عیب نقد الفتاوی فی السادس من البیوع بم اشتری غزلا منا فوزنه
بعد ایام فنقص بان کان رطبا فیبس فله الرد ان صدقه البایع فی الرطوبة فان
اختلفا فالقول للبایع لانه ینکر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل القیلق ابریسما
ثم ظهر ذلک یرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ن ابو بکر باع منه ابریسما
کذا منا فوزنه علیه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان کان اقر
بقبضه کذا منا فلا شیء له والا یسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم یکن نقصانه
للهواء ولا التفاوت الوزنین قنیه فی المسائل المتفرقة فی العیوب من البیوع وقع
اذا باع لؤلؤا فی صدف قال ابو یوسف یجوز البیع وله الخیار اذا رای وقال محمد
لا یجوز وعلیه الفتوی قاله القاضی وقال فی الخلاصة البیع باطل تصحیح مختصر القدوری
لقطلوبغا فی باب خیار الرؤیة من کتاب البیوع ولو اشتری کرما فوجد فی الکرم
بیوتا کثیرة للنمل فهو عیب ظهیریة فی العیوب والنمل اذا کان فاحشا فی
الکرم عیب وکذا اذا کان فیه بیوت النمل کثیرة وکذا اذا کان الکرم ممر الغیر او مسیل
ماء الغیر ولو وجدها مرتفعة لا یصل الماء الیها الا بالسکر عیب خزانة الفتاوی
فی فصل فیما یکون عیبا من البیوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة
او رکب الدابة مرة لم یبطل خیاره ولو فعل مرتین بطل فصط شری قنا بخیار
فآجره الناس باجر فسکت فهو رضا لو بلا اجر لانه کالاستخدام الا تری انه
لو قال للحجام حجمه لم یکن رضا شری امة فامرها بارضاع ولده لم یکن رضا لانه
استخدام فی الخامس والعشرین من الفصولین می شری جراب هروی فوجد
عیبا بالثیاب وقد اتلف الجراب فله رد الثیاب بکل الثمن وینبغی ان یکون الجواب
فی القن والامة کذلک اذا وجد بها عیبا بعد ما اتلف ثوبها فله الرد بکل الثمن
شری شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعیب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم
یکن ذلک رضا ولو ارسل هو علیها او احتلب المشتری من لبنها شیئا فشربه
الولد او اطعمه هو اباه بعد العلم بالعیب فهو رضا قد شری بقرة فشرب

من لبنها

مطلب وجد المبیع ناقصا بعد الوزن

مطلب باع لؤلؤا فی صدف

الفتوی علی قول محمد

مطلب النمل اذا کان فاحشا فی الکرم عیب

مطلب الاستخدام مرة لا یکون رضا

مطلب الامر بالارضاع

من لبنها فوجد عیبا لا یرد ویرجع بنقصه شمحی لا یرد رضی به البایع او لا ولکن
یرجع بنقصه وکذا لو اثمر الشجر فاکله ولو اکل غلة القن او الدار فله الرد قد شری
امة فارضعت ولد المشتری فوجد عیبا فله الرد ومر انه استخدام جامع الفصولین
فی اواخر الفصل الخامس والعشرین ولو اشتری ارضا علی انها حرة من النوائب
الدیوانیة وهی لیست بحرة فالبیع فاسد وقال قاضیخان لا یفسد ولکنه یخیر بین
الرد والامضاء وعلی هذا لو اشتری علی ان قانونه کذا فاذا هو اکثر قنیه
کرکی فی البیع بالشرط قا رجل قال بعت منک نصیبی من هذه الدار بکذا جاز اذا
علم المشتری بنصیبه من الدار وان لم یعلم به البایع لکن بشرط تصدیق البایع
فیما یقول وان لم یعلم المشتری لا یجوز عند الامام ومحمد رحمه الله علم البایع او لم
یعلم نقد الفتاوی فی الثانی من البیوع اشتری شیئا بدراهم نقد البلد فلم ینقد
البدل حتی تغیر الثمن وان کان لا یروج فی السوق فسد البیع وان کان یروج
لکن انتقص لا ینتقض البیع ولیس للبایع الا ذلک وفی التجرید بهذه العبارة
اذا اشتری بفلوس فکسدت قبل القبض بطل البیع عند ابی حنیفة و
عندهما لا یبطل ثم عند ابی یوسف یجب علی المشتری قیمتها آخر ما ترک الناس
المعاملة بها خلاصة فی الثالث عشر من البیوع ولو اشتری شیئا بدراهم نقد البلد
ولم یقبض حتی تغیرت فان کانت لا تروج فی التجارات فسد البیع وهو بمنزلة ما لو
اشتری شیئا بالفلوس الرائجة فکسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان کانت
الدراهم بعد التغیر تروج فی التجارات الا انه انتقصت قیمتها لا یفسد البیع ولم یکن له
الا ذلک وعن ابی یوسف ان له ان یفسخ البیع فی نقصان القیمة ایضا وان انقطع
تلک الدراهم الیوم کان علیه قیمة تلک الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعلیه الفتوی
وکذا لو اشتری بالفلوس شیئا فکسدت فسد البیع عند ابی حنیفة وان غلت او
رخصت لا یفسد قاضیخان فی فصل قبض الثمن من کتاب البیوع وقع البیع بالعدالی
والفلوس وکسدا قبل قبضهما فسد البیع وان غلا او رخص لا بلا خیار لاحدهما
بزازیة فی الثالث عشر من البیوع اشتری شیئا بثمن الی اجل سنة کان علی
البایع تسلیم المبیع فی الحال فان لم یسلم حتی مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة
عند ابی حنیفة رحمه الله وکذا لو کان فی البیع خیار یعتبر الاجل من سقوط الخیار
عنده وفی الصغری من له دراهم علی غیره فوجد دنانیره یمد یده ویأخذه وفی شرح
الطحاوی ولا یأخذه اشتری عبدا الی سنة فمات البایع لا یبطل الاجل ولو مات
المشتری حل الاجل خزانة الفتاوی فی فصل التاجیل من کتاب البیوع بس هلک
المبیع فی ید المشتری فلو کان الخیار للبایع ینتقض البیع ویلزم علی المشتری قیمته
ولو للمشتری یلزمه الثمن ویتم البیع شمحی هلاک البیع قبل قبضه بیعا باتا او بخیار

مطلب اشتری ارضا علی انها حرة من النوائب او قانونه کذا

مطلب باع نصیبه من الدار

یوم العقد وعند محمد تعتبر قیمتها (?)

وعلیه الفتوی

مطلب له علی آخر دراهم فوجد دنانیره یمد یده ولا یأخذ (?)

ما يبطل به خيار المشتري

بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع بطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا وفعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا وقيل هو قول محمد رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري من المحل المزبور واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القايم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فتفوت فائدة الخيار للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البايع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البايع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فان امكنه الرد من المحيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط **في خيار العيب** قال رحمه الله اشترى دارا ولها

مطلب اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير بغير حق

مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب قنية في باب العيوب من البيوع مح شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزة بلاق ناكشته وسبزخط ناكرمه وسوسونما با ديكر نوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الرويين فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة فصط وفي عد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن ان عيب تخم است بهابازگيرد عده شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت

كه پوسيده بوده است برجع بثمنه فظه شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شمني شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن از فساد تخم است ثمن بازگيرد اگر چيزى ديگر را صالح في بود بعد از فساد و يثبت فساده ببينة انه فاسد او يحلف بايعه ونظيره ما م انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض ود طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر البطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب من البيوع وكلها اي من الاباق والبول في الفراش والسرقة تختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببيهما فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البايع بناء على انه عيب قديم در رغرر في باب خيار العيب وفي الفوايد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد وان تمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله تعالى عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترد استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده

رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لكن الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس ولا يسترد فكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع الشراء فاسدا اما في القليل فقياس [illegible] لا يبطل البيع في الفاسد ويبطل العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يمكن بالتمخ قال قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا الشيخ الامام الائمة السرخسي الواحدة في المائة قليل يجعل عفوا فتاوى العدلية

مطلب طريق اثبات انقطاع الحيض

مطلب العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد

الكفاية في باب خيار العيب د العيب الحادث اذا زال فالقديم
يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع
على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال
جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس
من البيوع ومن العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري
والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصرة ان اخبر بذلك
واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان
وشهدا انه قديم كان عند البائع رد على البائع وما كان باطنا في الجواري
يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت
امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في
ظاهر الرواية نقد الفتاوى في السادس من البيوع ح اختلفا في كون
القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة
التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد قنيه في باب الخصومة
في العيب من كتاب البيوع م اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر ويأتونه
في دبره قال وقعت هذه ببخارى فلم يستقر فيها جواب الائمة و
قال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قب
سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل بعمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب
لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف
ما كان لانه يفسد الفراش قنيه في باب العيوب من البيوع رجل اشترى
عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار
العيب ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود
لان له ان يقول ابق كذلك بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه
من خيار العيب ح د دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة
باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يأمره
برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من
آخر جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشتري
ان يأمر المستعير برفع جذعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم
لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه
فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكني

مطلب شهد الاطباء انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها

عثرت

مطلب رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه ثم باع داره

عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي فخ وفتاوى ابي الليث على خلافه
رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم
باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك
ذلك فخ لا يكون له ذلك قنيه في الحيطان في اخر كتاب الدعوى واذا
اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية
والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار
الرؤية والعيب قاضيخان في خيار الرؤية لو اشترى جارية على انها بكر
فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر
الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر
ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف
بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي
بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد
بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان
انه يريها النساء لان وضع المسئلة هنا كان البائع يدعي انها بكر في الحال
فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب
يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو
اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء
والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يسمع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من
ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء
من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى تحضر من النساء من يثق
بها الكل في الجامع الكبير خلاصه في الخامس من البيوع والامتحان ببيض الحمامة
او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازية في الخامس من البيوع اذا
اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند اخر ولم يعلم المشتري
بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد
اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر على رواية المضاربة يرد لان
ده على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم لا الا
ان يوجب نقصانا في ماذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى من فتاوى
الخاصي في مسائل العيب من البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء
لكن لا يرد بقولهن في آخر باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف
من المحل المزبور رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت

مطلب الولادة عيب لازم وعليه الفتوى
مطلب نفس الولادة عيب في بني ادم لا في البهائم وبه يفتى

عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع قاضيخان في
فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع وعن جواهر زاده رجل
اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او
بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان في الحبل الى النساء
ويكتفى في الواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب
فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت
شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل
من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما
يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها
وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع
عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي
التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية
والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة
بقوله الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في
الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة
انها مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه
ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة
البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امراة انها حبلى وامرا[تان]
او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي
فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها
بصارة قيض كرى فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب اشترى امة
حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء برازية
في الفصل السادس من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان
كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال
لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها
ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له
ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع
بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من
كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص

مطلب ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع

وان باع صبرة على انها مائة قفيز فوجد[ت] اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزايد للبايع ملتقى الابحر

ويرده

ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله تعالى لجنس هذه المسايل
اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله كان
له يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره وعامة
المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في العيوب من البيوع اشترى
جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب
فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام نجم
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع من المحل
المزبور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز
الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا
وبسط الثوب وازالة من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه برازية في نوع فيما يمنع الرد
من الفصل السادس من كتاب البيوع قف اشترى غلاما بركبته ورم
فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا
ربع او على العكس فانه يرده ظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة
هي اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر
انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقدم امثالها المحيط ابن
سلمه اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله
الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد
والا فله الرد سح للزيادات قبض المبيع وهو معيب فرآه لم يبطل
حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفقة وكذلك
ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا
او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتبين عليه
فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل فيما
يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال
المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني
البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في
قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد

مطلب الاصل في جنس هذه المسائل

مطلب الاستخدام في المرة الثانية

[illegible]

فاضيخان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع
الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني
والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع
الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني
لا يرجع البايع الثاني على الاول فاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
من البيوع اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري
الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك
القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي
باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام
البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على
البايع الاول فاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع
فيما ينفذ من التصرفات بالاجازة اللاحقة وما لا ينفذ باع ملك غيره فشراه
من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا
تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم
ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه
منه لا ينفذ بيعه قبله شتى غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته
يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في اواخر الفصل
الرابع والعشرين فش باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد
اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض
ثمنه من الفصل المزبور باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد
وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية
جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية
فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فشرط كونه مالكا بزازيه في العاشر من
البيوع في البيع الفاسد ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او
حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصه في الخامس من البيوع
وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع
من المزبور في احكام البيوع الفاسدة خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع
اولا يهب اولا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد
بيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا

مطلب
والفرق بين
النكاح والبيع

بيع الكلاء

بيع الماء

بيع الماء في الحوض او البئر فاضيخان في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه
من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز فاضيخان في الشروط
المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة
الربوا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما
جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز
لان التبر يتعين واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد رحمه الله لا يجوز لانه
ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن
ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو
قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عتابيه في فصل
بيع المشاع وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من
الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع
بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع
بالف نسئة سنة ثم اشتراه نسئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم
فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة
فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن
او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع
لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه
في الرابع من البيوع ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستانف جاز للبايع
ان يشتريه منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب
فيقتصر حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع في المشتري
حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى
في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك شرائه من وجه له ان شراء مولاه بمنزلة
شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالحق بالشراء
من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل
مما باع من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم فاضيخان في اوايل
البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها
ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا
بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق
المورث جواهر الفتاوى في باب السادس من البيوع اشترى جارية

مطلب الفسخ
يورث خيار الفسخ
في بيع المكره وفي البيع
الفاسد

مطلب
اشترى جارية
على انها ذات
لبن

على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله الشراء جايز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايگى را
قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى خلاصه في الخامس من البيوع
ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار
مطلب اشترى على انه خباز او كاتب
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق
في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى
اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة
الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا
اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة
في العقد هدايه في اخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها
مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل
مطلب اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا مولدة البصرة
ولو اشترى غلاما تركيا وجارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية
يردها فان تعذر رجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند
ابي حنيفة رحمه الله خلاصه في الخامس من البيوع ولو اشترى جارية
مطلب اشترى جارية على انها مغنية
على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد رح
ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصه في
الفصل المزبور ولو اشترى جارية على ذات لبن فهذا وما لو اشترى
شاة على انها لبون سواء فمن قال بفساد البيع ثمة يقول بفساد البيع
هنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان
هذا وصف لا يدرى وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون
فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق
مطلب اشترى شاة على انها تحلب كذا
الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب
وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول
على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا
لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيره في الفصل
مطلب اشترى شاة على انها تضع بعد شهر
السابع من كتاب البيوع اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن
ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له
ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيخان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولو باع على ان يحيل البايع
رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البايع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشروط المفسدة من

مطلب باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو عليه
خزانة المفتين رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه
جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة وكذا لو باع رقبة
مطلب باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور
الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز قاضيخان في اواخر الشروط
المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما
مطلب باع نصيبه من الشجر
نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه
من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز تاتارخانيه في اواخر الفصل
السابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون
والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة
وساير الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في
الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في
الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق في حال
كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد
بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع المبيع
فاسد يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل الثلثين
من الفصولين اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري لا يجوز ولو
باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري ليس له
خيار الروية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصه في الخامس من البيوع
مطلب قال البايع فان خسر فعلي
قال المشتري انه يخسر وقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه
شيء من اقالة البزازية رجل اشترى شيا شراء فاسدا وقبضه ثم رده
مطلب اشترى فاسدا ثم رده فلم يقبله فاعاد المشتري فهلك
على البايع لفساد المبيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع باع
ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع
الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا
كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع
ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان نخلة
فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة
غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصار حصة الباقي مجهولة فيكون
هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة
فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن

فاذا لم يجب حصة المجذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع خ قال لآخر بعت منك
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب
جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
في الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب
الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم
على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ البائع بحصة مائة
من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يفسد البيع في الباقي
وروي هذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه افتى مح وقال سح صح العقد فيما وجد
شي هزار من انگور از بن رز ببو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر
في جبته وكر بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز فت شرى نصف
ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فقط
جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل الثاني والثلثين
من الفصولين مع انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر
الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن
الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه
ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها
فلو وجدنا قصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الاخر اذ شرى نصف هذه الجملة
من غير تقدير من المحل المزبور الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها
المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر
فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه
المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز
واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان
في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا
ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن
المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد
هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري
من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع
ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من

مطلب الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم الا في مسائل

رجل اشترى انه شراء فاسدا وقبضها وزوجها
رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري
في البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد
الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان
التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر
المسمى يكون للمشتري على الزوج قاضيخان
في احكام البيع الفاسد

قال

قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني
القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع
الاشربة الفاسدة ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني
قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين ساير
البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب البيوع
والزوائد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد
لا يمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع
لا الزوائد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة
كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت او استهلك
الزوائد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب
المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري
بخلاف المتولدة منه بزازية في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع
من كتاب البيوع في التلجئة صورة التلجئة في البيع ان يقول
الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل
هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون
باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة
البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد رجل اقر
لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف
المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا
بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر
قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد في باب الوفاء ابتاع ارضا وفاء ثم
آجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل
انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بزازية في
نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع في
الاقالة جن ط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة
تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز
اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز جت اقالة الوارث جائزة ورد

مطلب بيع الهازل باطل

مطلب اعتق المشتري من المكره

مطلب اختلفا في التلجئة

فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل
بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب
صح عندهما والامام بقبض الثمن وضمن لموكله لا عند
ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة
اجماعا كذا في السابع والعشرين من الفصولين

انها بيع صح

واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت
المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح
الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض
متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد
القبض شرح المجمع لابن ملك في الاقالة الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر
من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصه في الثاني من كتاب البيوع تقايلا البيع
ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط
مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم
هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة
لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع
ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد
لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته
فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد
قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع ان يرد الفضة ويسترد
قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة ههنا وردت
على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد
وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان
تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري
او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول
تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة
كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له
تاتارخانيه في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة
الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا او قال
المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع
تاتارخانيه في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل
القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه
مثل ما قبض مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع
مح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمي اكثر من الثمن الاول او اقل
او جنسا آخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاقالة فسخ فيعود اليه
رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب

مطلب اقالة الوصي او المتولي
مطلب تقايلا ثم تفاسخا الاقالة
مطلب وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة

فيجوز

فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده
لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله الاقالة بالتسمية
جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند
محمد رحمه الله ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر
شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت
الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة خ
باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح
وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة واستهلكها الاجنبي من
المحل المزبور **في بيع الاب والوصي مال الصغير** بيع الاب
مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال
او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة
كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا في الوجه الثالث
لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع
بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع
منقوله جائز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف
قيمته وبه يفتى كذا في خ وقيل الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز
لو باع بضعف القيمة والا فلا وقيل صح في الوجهين الاولين بيع عقاره
بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي
الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد
اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضيخان
في بيع الوصي وشرائه من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم
يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب
ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين
الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس
للجد ذلك اقام محمد رحمه الله تعالى الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا
وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي
الجد اولى ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا
وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه
المسئلة من الخصاف فان محمدا رحمه الله تعالى لم يبينها في المبسوط بل اقام

مطلب والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
مطلب فرق بين الجد والوصي

الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف بينهما كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى
ادب الاوصياء في البيع الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه
الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز
بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف
وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف
ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما
اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء قاضيخان في بيع الوالدين
من كتاب البيوع وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع
ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي
يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع
وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه
مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل
محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه
ادب الاوصياء في البيوع وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي
البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب
الاوصياء في البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه
ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله تعالى سخ الجد كالاب
في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر
ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح
له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة
ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم
يضر في السابع والعشرين من الفصولين عن مات عن زوجة واولاد صغار
فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنس
في نفقات صغ قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى
مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك
على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده قاضيخان في بيع الوالدين
من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات
قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه

مطلب بقول الخصاف يفتى

مطلب الصبي اذا باع او اشترى او طلق او اعتق

مطلب بيع القاضي مال اليتيم من نفسه

مطلب جواز بيع الوصي ماله من اليتيم في وصي الاب لا وصي القاضي

في وصايا الاشباه عن شرح المجمع لوصي الاب ان يبيع ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا فانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه انتهى وبهذا تبين ان ما ذكر في بعض الكتب من جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وشراء مال اليتيم لنفسه ليس على اطلاقه بل الجواز مقيد بالنفع وكون الوصي وصي الاب منه

مطلب ما يفتى في تفسير الخير

مطلب الفتوى في بيع عقار اليتيم

مطلب بيع الاب ماله من ابنه

ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد
ام لا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء
ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازية في الثامن من البيوع
في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه
حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في باب السلم من كتاب البيوع شط
مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل
الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنية في باب ما يتعلق
بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة
بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية ونحوها
ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي
رأس المال او المسلم فيه قهستاني في السلم كتاب الصرف ولو استقرض
الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا
يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه
قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف
ولو استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه
مثل ما قبض من الحلي المزبور وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة
وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة
الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر
فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان
في باب بيع مال الربوا من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها
طوق قدر مائة وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق
ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما
وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها
ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان
لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساوي
قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز
بالكراهة قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازية في الصرف
بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى اعلم ان الاولى ان
يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة والمحلى لو بيع بالفضة يعني
الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع
من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي

مطلب وقت الاشهاد للرجوع

مطلب موت من عليه الدين يبطل الاجل

مطلب الفتوى على قول محمد

مطلب استقرض مكسورة على ان يؤدي صحاحا

مطلب باع حليا من ذهب فيه جوهر

سمی الثمن فیجوز وان کانت اکثر فلا یجوز وان کانت لا یمکن معرفة قدرها
فلا یجوز ایضا وفیه خلاف زفر رحمه الله تعالی فصار فی صوره واحده
یجوز وهی ان تکون الفضة التی فی المبیع اقل من الثمن الذی هو الدراهم
وفی بقیة الصور لا یجوز هذا اذا بیعت بالفضة فلو بیعت بالذهب لا یحتاج
الی هذا بل یجوز بالاقل والاکثر لکنه لا بد من قبض العوض کما فی الاول ایضا
لا بد من القبض فی صورة الجواز والمصوغ من الذهب او المزرکش منه
ایضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المزرکش منها فی جمیع ما تقدم والضابط
فی هذا واشکاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبیع یعتبر التساوی فی الوزن
والتقابض فی المجلس وعند اختلاف الجنس لا یعتبر التساوی بل التقابض
وحده کفایة السائل من انفع الوسائل کتاب الشفعة قال محمد رحمه الله تعالی
فی الجامع رجل ادعی شفعة فی دار فی ید رجل وقال للذی فی یدیه الدار
اشتریتها من فلان بکذا وانا شفیعها وصدق البائع الشفیع فی ذلک وکذبه
الذی فی یدیه الدار وقال الدار داری ورثتها من ابی واقام الشفیع بینة
ان الدار کانت للبائع ولم یقم البینة علی البیع من صاحب الید فالقاضی
یقبل بینته لان الشفیع یدعی لنفسه حقا فی الدار لا یتوصل الی اثبات
ذلک الحق لنفسه الا بعد اثبات ملک البائع فی الدار فینتصب خصما فی اثبات
الملک للبائع فی الدار وهذا اصل کبیر فی الشرع ان من ادعی لنفسه شیئا
لا یتوصل الی اثبات ذلک الا باثبات شیء آخر فینتصب خصما فی اثبات ذلک
الشیء الاخر فکانت بینته علی اثبات الملک للبائع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت
بینته واذا قبلت بینة الشفیع علی ملک البائع یثبت ملک البائع فیکون
التملک علیه بالجهة التی اقر بها وقد اقر بالتملک علیه بجهة البیع وبثبوت
حق الشفعة للشفیع واقراره فی ملک نفسه صحیح فیصح اقراره بالبیع
وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفیع ثم یقال للمشتری ان شئت
فصدق الشفیع والبائع فیما ادعیا من البیع منک وثبوت حق الشفعة
للشفیع وخذ الثمن من الشفیع وسلم الدار الی الشفیع والعهدة علیک
وان شئت فسلم الدار الی البائع فیاخذ الشفیع الدار من البائع فتکون
العهدة علی البائع فان صدق المشتری البائع والشفیع فی ذلک فسلم
الدار الی الشفیع واخذ الثمن والعهدة علی المشتری فان ابی ان یصدقهم یؤمر
برد الدار علی البائع وکان للشفیع ان یاخذها من البائع بالشفعة بحکم
اقراره ویکون العهدة علی البائع وکان علی البائع ان یرد علی المشتری
الثمن الذی اقر انه قبضه من المشتری ذخیره فی الفصل السابع عشر من کتاب الشفعة ملخصا

مطلب الضابط فی هذا وامثاله

مطلب هذا اصل کبیر فی الشرع

ولو زاد

ولو زاد المشتری فی الثمن زیادة بعد العقد فالشفیع یاخذ الدار بالثمن الاول
ولا یظهر الزیادة فی حق الشفیع وفرق بین الزیادة وبین الحط فان الحط یظهر
فی حق الشفیع والفرق ان الزیادة تتضمن ابطال حق الشفیع فانه یثبت للشفیع
حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزیادة فی حق الشفیع لا یتمکن من الاخذ
بالثمن الاول فلم تصح الزیادة فی حقه صیانة لحقه اما الحط لا یتضمن ابطال حق
الشفیع بل فیه منفعة للشفیع لان بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا
افترقا ذخیره من المحل المزبور صالح عن دار علی مائة عن انکار لا شفعة
فیها ولو اقام الشفیع البینة انها للذی ادعاها فله الشفعة رجلان لکل
منهما دار وهما متلازقان فتبایعا بالدارین فشفیع کل واحد من الدارین
احق بها من المشتری منیة المفتی فی کتاب الشفعة قنیه سمع فی طریق مکة
بیع دار جاره فطلبها طلب یوکل احد الطلب الاشهاد فان لم یجد من
یوکله یکتب بالتوکیل فی بلده لطلب الاشهاد فان لم یوکل ولم یکتب ومضی
بطلت شفعته قنیه فی کتاب الشفعة وکیل بایع دار وقبض المشتری فوکل
الشفیع البائع باخذها بالشفعة لم یصح منیه من کتاب الشفعة علم بالبیع
فی نصف اللیل ولم یقدر علی الخروج للاشهاد فاشهد حین اصبح صح من المحل المزبور
قال المشتری بلغک الخبر فلم تطلب وقال الشفیع طلبت حین علمت فالقول
للشفیع ولو قال علمت یوم کذا ووقت کذا وطلبت وقال المشتری لم تطلب
فالقول للمشتری ونظیر هذا البکر منیه فی الشفعة والقاضی اذا قضی بالشفعة
للشفیع باکثر من الثمن الذی اشتراه المشتری ورضی به الشفیع لا یجوز قاضیخان
فی باب صلح العمال من کتاب الصلح ولو اصطلحا علی ان یاخذ الشفیع الدار
باکثر من الثمن الذی اشتراه المشتری جاز ویکون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا
یلزمه جمیع ما قیل قاضیخان فی اوایل باب الصلح عن العقار الوکیل بطلب
الشفعة سلم الشفعة للمشتری جاز عندهما خلافا لمحمد وکذا الخلاف فی
تسلیم الاب والجد شفعة الصغیر قنیه فیما یبطل به حق الشفعة ولو ان
الدار بیعت ولها شفیعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار
الاخر بربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جمیعا الشفعة فهی
بینهما نصفان من شرح الطحاوی للاسبیجابی فی کتاب الشفعة ولو تصرف
المشتری فی الارض المشفوعة قبل ان یاخذها الشفیع بان وهبها لانسان
وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلی فیها او جعلها مقبرة
ودفن فیها او وقفها وقفا مسجلا لا یبطل شفعة الشفیع وله ان ینقض
تصرف المشتری وان باعها المشتری من غیره کان الشفیع بالخیار ان شاء اخذها

مطلب اختلفا فی الطلب

مطلب تسلیم الوکیل والاب والجد الشفعة

مطلب تصرف المشتری فی الارض المشفوعة

مطلب لا شفعة فی الوقف ولا فی المنقولات

مطلب تفسیر کردار

بالبیع الاول وان شاء اخذها بالبیع الثانی قاضیخان فی فصل فی طلب الشفعة
ق لا شفعة فی الوقف لا للقیم ولا للموقوف علیه ولا شفعة فی بیع الکردار
وهو الذی یکون فی الارض التی هی علی نهر الوالی لان الکردار نقلی ولا شفعة
فی المنقولات ولا شفعة فی الارض التی حازها الامام لبیت المال نقد
الفتاوی فی الثانی من الشفعة و رجل له ارض هی وقف علیه فاشتری رجل
ارضا اخری بجنبها لیس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة
بحق الملک لا ملک له من المحل المزبور ولو باع السفل کان لصاحب العلو
ان یأخذه بالشفعة بحق الجوار حتی یشارکه سایر الجیران فیه من الذخیرة
فی الفصل السادس من کتاب الحیطان والتفصیل فی البدایع و
وشفعة اوساط لعال وسافل جمیعا اذا الابواب للدرب بنشر
من منظومة ابن الوهبان لیس التقیید بکون الباب الی الطریق لنفی
الشفعة اذا لم یکن الباب الی الطریق بل اذا کان الباب والطریق فی
السفل یکون استحقاق الشفعة باعتبار الشرکة فی الحقوق شرح
المنظومة للمصنف ولو ثبت للبکر خیار البلوغ والشفعة تقول طلبت
الحقین ثم تفسر وتبداء بالاختیار وقیل بالشفعة وقیل تطلب الشفعة
وتبکی صراخا فیصیر هذا البکاء ردا للنکاح علی قول من یجعل هذا البکاء
ردا للنکاح فی الخامس والعشرین من الفصولین والشفعة لا تورث
فلو بیعت دار وطلب الشفیع طلبین ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسلیم
المشتری الیه وارادت الورثة اخذه لیس لهم ذلک ولو کان ملکها
بالقضاء او الاخذ بالتسلیم الیه یکون میراثا للورثة خزانة المفتین فی الشفعة

مطلب لو ثبت للبکر خیار البلوغ والشفعة

مطلب لا تورث الشفعة

کتاب الهبة وللواهب ان یرجع فی بعض الهبة ان شاء وکذلک لو
وهب عبدا لرجلین او جعله لاحدهما صدقة وکذلک لو وهب رجلان
لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان یرجع فی هبته فله ذلک
وفی الخانیة لو وهب عبدا لرجلین کان له ان یرجع فی حصة احدهما ان شاء
وکذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف علی الاخر کان له ان
یرجع فی الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها کان
للواهب ان یرجع فی ارضه وکذا فی غیر الدار اذا استهلک البعض بهدم
او بیع کان له ان یرجع فی الباقی واذا وهب دارا فرجع فی بعضها لا تبطل
الهبة فی الباقی تاتارخانیة فی الخامس من کتاب الهبة وان وهب لاخر ارضا
بیضاء فانبت فی ناحیة منها نخلا او بنی بیتا او دکانا او آریا وکان ذلک
زیادة فیها فلیس له ان یرجع فی شیء منها لان هذه زیادة متصلة وقوله وکان

ذلک

ذلک زیادة فیها لان الدکان قد یکون صغیرا حقیرا لا یعد زیادة اصلا
وقد یکون ارض عظیمة یعد ذلک زیادة فی قطعة منها فلا یمتنع الرجوع فی
غیرها وان باع نصفها غیر مقسوم رجع فی الباقی لان الامتناع بقدر
المانع وان لم یبع شیئا منها له ان یرجع فی نصفها لان له ان یرجع فی کلها فکذا
فی نصفها بالطریق الاولی هدایة فی باب الرجوع من کتاب الهبة ولو کانت
الزیادة بناء فانهدم یعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزیادة المالیة
فی العین کذا ذکره شمس الائمة السرخسی والنقصان فی الهبة بفعل الموهوب
له او لا بفعله لا یمنع الرجوع تاتارخانیة فی الخامس من الهبة اذا وهب الدین
من المدیون لیس له ان یرجع فیه لان الدین سقط بالهبة فلا یحتمل العود
قاضیخان فی اواخر فصل الرجوع من کتاب الهبة رجل وهب الدین ممن علیه
الدین ذکر شمس الائمة السرخسی رحمه الله تعالی انها لا تصح من غیر قبول المدیون
عندنا خلافا لزفر وهکذا ذکر الفقیه ابو اللیث وفی اکثر الکتب انها تصح من غیر
قبول وهکذا ذکر شمس الائمة الحلوانی رحمه الله انها تصح من غیر قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابی یوسف رحمه الله انها لا تصح من غیر قبول کما قال شمس الائمة
السرخسی قاضیخان قبیل هبة المشاع من کتاب الهبة ولو ابراء الکفیل صح الابراء
قبل او لم یقبل ولا یرجع الکفیل علی الاصیل ولو وهب الدین من الکفیل او
تصدق به علیه یحتاج الی القبول فان قبل رجع الکفیل به علی الاصیل تاتارخانیة
فی العاشر من الکفالة وکذا فی کفالة الدرر واما هبة الدین من الکفیل وابراؤه
عن الطالبین فالهبة منه لا تتم من غیر قبول وترتد بالرد وابراؤه یتم من غیر قبول
ولا یرتد بالرد وان وهب الدین للذی علیه الاصل او ابراه فمات قبل الرد
فهو بریء لان البراءة تتم من غیر قبول وانما یرتد بالرد وکذلک لو کان میتا فابراه
منه وجعله فی حل منه فهو جایز لان البراءة تتم من غیر قبول فان رد الوارث
هذا الابراء یعمل رده ویقضی بالمال وهذا قول ابی یوسف وقال محمد لا یعمل رده
والبراءة ماضیة علی حالها ولو وهب الغریم الدین للوارث صح بلا خلاف
وکذا لو ابراء الوارث عن الدین صح بلا خلاف ولو وهب الغریم الدین لبعض الورثة
فالهبة لهم کلهم فی اول وصایا المحیط ذخیره فی التاسع من الهبة ملخصا رجل وهب
دینارا علی رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم یأمره بالقبض لا یجوز
ولو باع الدین من رجل لا یجوز ولو باعه من المدیون او وهبه منه جاز والبنت
لو وهبت مهرها من ابیها ان امرته بالقبض صحت خلاصه فی الجنس الثانی من
کتاب الهبة رجل قال لامرأته هبی لی مهرک وانا اعطیک فرسا فقالت
المرأة وهبت لک والزوج لم یعط ما سمی لها حتی ماتت فالهبة باطلة والمهر علی

مطلب النقصان فی الهبة لا یمنع الرجوع

مطلب باع الدین من الرجل

حاله

علیت مریض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بینة علی ایصال صداقها الیها فی صحته وقضی بها بطل حقها فی المهر وفی تتمة الصغری اقر لامرأته فی مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بینة انها وهبت مهرها لزوجها فی حیوته لا تقبل لانه علم کذبها باقراره المتأخر عنها
قنیه فی باب مسائل متفرقة من کتاب المهر

من صغیر مشتمل الاحکام فی المهر وفی الفتاوی رجل قال لامرأته هبی مهرک منی حتی اتزوجک ثانیا او اعطیک کذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم یتزوجها ولم یف بذلک الشرط عاد المهر ثانیا کما کان تاتارخانیه فی اواخر الفصل السابع عشر من کتاب النکاح ولو تصدقت المرأة بمهرها علی زوجها علی ان لا یشتری علیها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاکمل فی کتاب الهبة قبیل المسائل المنقولة من المجرد وفی الولوالجیة رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المدیون لیس بشرط تاتارخانیه قبیل الثامن عشر من کتاب النکاح مع عث خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتی وهبت الصداق منه ولم یعوضها فالبراءة باطلة قنیه فی کتاب الهبة وفیما لا یقسم کالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من الشریک وغیره فی قولهم جمیعا فاضیخان فی هبة المشاع ولو وهب لعبد اخیه اولاخیه وهو عبد لاجنبی رجع فیهما عند ابی حنیفة وقالا لا یرجع فی الاولی وفی الثانیة یرجع لان الملک یقع للمولی فکان المعتبر هو المولی وله ان الهبة تقع للمولی من وجه وهو ملک الرقبة وللعبد من وجه وهو ملک الید الا تری انه احق به مالم یفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبین یلزم فیهما وباعتبار الجانب الاخر لا یلزم فیهما فلا یلزم الشک زیلعی فی باب الرجوع من الهبة وفیما وهب للمحجور القبض الیه لانه فیما لا یشغل رقبته مبنی علی اصل الحریة واذا قبض یثبت الملک للمولی بزازیه فی الجنس الثالث من کتاب الهبة مع سس للسیر الکبیر الرشوة لا یملک عک وغیره قاض او غیره دفع الیه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم برد ما دفع الیه مح المتعاشقان یدفع کل واحد منهما لصاحبه اشیاء فهی رشوة لا یثبت الملک فیها وللدافع استردادها وفی خلاصة الغری خطب امرأة فی بیت اخیها فابی ان یدفعها حتی یدفع الیه دراهم فدفع وتزوجها یرجع بما دفع لانها رشوة قنیه فی باب الاباحة من الهبة مح قال الاب جمیع ما هو حقی وملکی فهو ملک لولدی هذا الصغیر فهو کرامة لا تملیک بخلاف ما لو عینه فقال حانوتی الذی املکه او داری لابنی الصغیر فهو هبة وتتم بکونها فی ید الاب قنیه فی باب الالفاظ التی تنعقد بها الهبة من کتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلک جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه فی المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض فی المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض فی الهبة بمنزلة القبول فصح

الاکراه ولو اکره علی الهبة فوهب لا تصح قاضیخان فی هبة المرأة مهرها من کتاب الهبة صح

مطلب المتعاشقان یدفع کل منهما لصاحبه اشیاء

مطلب قال ما هو حقی وملکی لولدی الصغیر

والحاصل انه اذا اذن بالقبض صریحا یصح قبضه فی المجلس وبعده ویملکه قیاسا واستحسانا ولو نهی عن القبض بعد الهبة لا یصح القبض لا فی المجلس ولا بعده ولا یملکه قیاسا ولو لم یاذن بالقبض ولم ینه عنه ان قبض فی المجلس صح القبض استحسانا لا قیاسا وان قبض بعد المجلس لا یصح القبض قیاسا واستحسانا کذا فی جامع الرموز المعروف بالقهستانی
منه

فی المجلس

فی المجلس مالم ینهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان کان بامر الواهب صح والا فلا وان کان الموهوب غایبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضیخان فی هبة المشاع والتخلیة فی الهبة الفاسدة لا تکون قبضا عند الکل کما فی البیع الفاسد وفی الهبة الجائزة التخلیة قبض عند محمد رحمه الله تعالی والموهوب لو کان غائبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فیها ان یأمره بالقبض وعند ابی یوسف انه لا یکون قبضا فیما ینقل حتی یزیله عن مکانه والتخلیة ان یخلی بین الهبة والموهوب له ویقول له اقبضه قاضیخان فی هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملک الواهب لا مشغولا به فی محوز مقسوم ومشاع لا یقسم لا فیما یقسم ولو لشریکه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شایعا لا یملکه فلا ینفذ تصرفه فیه کالبیع ونحوه ویکون مضمونا علیه وینفذ تصرف الواهب ذکره قاضیخان وفی الفصول العمادیة وهبة المشاع اذا فسدت لا تفید الملک وان قبض الجملة یروی ذلک عن ابی یوسف وهو الصحیح وفی الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا یثبت الملک للموهوب له هو المختار وفی جامع الفصولین والبزازیة ان الهبة الفاسدة تفید الملک بالقبض وبه یفتی فقد اختلف التصحیح لکن لفظ الفتوی آکد من لفظ الصحیح کما افاده فی بعض المعتبرات والله اعلم منح الغفار شرح تنویر الابصار للمصنف فی الهبة وفی فتاوی ابی اللیث ولو وهب المرأة دارها من زوجها وهی ساکنة فیها ولها امتعة والزوج معها ساکن فیها تصح لان المرأة مع ما فیها من الدار والمتاع فی ید الزوج فکان الدار فی ید الموهوب له معنی فصحت الهبة ذخیرة الفتاوی فی الفصل الثانی من الهبة اقرت المریضة انها وهبت مهرها لزوجها فی صحتها هل یصح ینبغی ان لا یصح لانه وصیة للوارث فلا تصح الا ان یصدقها الورثة عمادیه فی اقرار المریض وفی الوصایا الهبة لام الولد والاقرار بالدین باطل بخلاف الوصیة لها مضافة الی ما بعد الموت لانها حرة فی تلک الحالة بزازیه فی الخامس من کتاب الوصایا المریضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادیة فی هبة المریض وهب شیئا لابنه وبنته معا ینصفه ابو یوسف وعند محمد للذکر مثل حظ الانثیین من التسهیل شرح الاشارات قبیل فصل الرجوع رجل اراد ان یهب نصف داره مشاعا فالحیلة فیه ان یبیع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم یبرئه عن الثمن قاضیخان فی آخر فصل فیما یکون فرارا من الربوا من کتاب البیوع ومن دون ارض فی البناء صحیحة وحق رجوع ترکه لا یغیر الضمیر فی قوله صحیحة

مطلب تفسیر التخلیة

مطلب لفظ الفتوی آکد من الصحیح

مطلب وهبت المرأة دارها من زوجها وهی ساکنة فیها معه

مطلب اقرار المریض الهبة للوارث

مطلب الهبة لام الولد

مطلب اجازة الورثة تعتبر بعد الموت لا قبله

مطلب وهب لابنه وبنته ینصفه ابو یوسف

مطلب الحیلة فی هبة المشاع

الهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان اوليهما من الذخيرة و
التتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من الفخرية رجل
وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه
ولو قال لا بوض عوض لا يغير لكان احسن والله تعالى اعلم من شرح المنظومة
الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء لا الارض يجوز بزازية
في مسائل الشيوع من الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه ثمر
او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز
لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما
غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية
من المحل المزبور وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية على سيف
واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في
المبسوط وان لم يامره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد
لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء اخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب
والانابة وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير
الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب
وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه
عنه صريحا من المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له
من كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له
بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموهوب
عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير
كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلاثين
من العمادية رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز
وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان في اخر فصل في العوض وذكر الحاكم وهب
دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده
انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام
قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير
فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس
الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة ولو وهب داره لامرأته وما في
بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله
للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت

مطلب هبة البناء بدون الارض جائزة

منه البنا

مطلب ايجاب الهبة اذن بالقبض دلالة ما لم ينهه

مطلب هبة الدين من غير من عليه الدين

مطلب وهب دارا لابنين احدهما كبير والاخر صغير

فلم يكنه

فلم يكنه لم يجز ولو قال على بني الثلاثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان
يعلم جاز للجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان
القبول شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى
الكبير ثم يتصدق بها عليهم عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة ت
مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث
بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها والهبة
في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد
وهب قنه ولا مال فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل
يضمن قيمته ثلثي القن للورثة فصولين في اول كتاب الهبة من احكام المرضى
تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان
ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان
الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض
جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون
الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان
في كتاب الهبة جب ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل
استحسانا ويتبعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية
الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في موضعين قنية في اخر باب الهبة
للصغير وفي فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيئا ليس للوصي
ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع
بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما
ولاية هبة ماله ادب الاوصياء في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب
دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او
يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم تجز الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي
جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد
منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او
شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع
من كتاب الهبة وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز
الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان
يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب
نصف دراهمه لم يجز حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه

مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي
ولا مال سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث
ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين له
وليس له رد بعض المبيع بخلاف الموهوب له
كذا في كتاب البيوع من احكام المرضى الفصولين

مطلب تعليق الهبة بكلمة ان او على

مطلب الاقرار بالهبة هل يكون اقرارا بالقبض

مطلب قبض الصغير الموهوب بنفسه

مطلب ولاية الرجوع في الهبة للصغير

مطلب ليس للوصي والاب التعويض

الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له تمرتاشي في كتاب الهبة
ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا
والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على
ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم
يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان
فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة فاضيخان في هبة المتاع من
كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق
لابنه الصغير بدار فيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى
بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة امرأة لها مهر على زوجها وهبت
المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة
لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهب وسلطت
ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض فاضيخان في هبة
الوالد لولده معج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل
القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه
وهبة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح
فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات
قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء
كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في
قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا تصح وقيل لا خلاف بينهما تصح
رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث
فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح فاضيخان قبيل فصل في الرجوع
من الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب
له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان في
الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض
قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب
له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا
تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض ثمار ملكه فيكون له فكان به مفسدا
للهبة فاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق
العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان
هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازداد

مطلب تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع او الاب ساكنها

مطلب وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون

مطلب وهب صاحب الدين الدين لوارث المديون

مطلب وهب الدين من الميت

الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق
نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة
خلاصة في الثاني من الهبة اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد
للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة
عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد
بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجده الموهوب له فيقبضه يهلك من
مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان
شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع
على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدده فيه قبضا قبل ان يضمنه
المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر
المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلل
والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض
الهبة ويبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب في قبض الهبة عامل لنفسه
فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة
الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع
في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازية في الرجوع
من كتاب الهبة ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة
ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد
حر بالقيمة عتابية في اواخر كتاب الهبة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة
خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك
الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند
ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني فهستاني في الهبة علب
حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل
الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة
في مثل هذا غنيمة فيما بينهم قنية في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات
من كتاب النكاح شم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها
ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث
اليها اذا عوضته منح له طلب المبعوث قع له طلب العوض ان لم يعوض
من المحل المزبور رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون
قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه
ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم

مطلب الحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع

مطلب استولد الموهوبة ثم ظهر انها مدبرة فالولد حر بالقيمة

مطلب ضحى الشاة الموهوبة

مطلب هل يرجع فيما دفع الى الخطيبة

مطلب دفع دراهم وقال انفقها

دفع ثوبا وقال اكتس به نفسك

فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه
ثوبا وقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان القرض الثوب باطل
فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة صحيحا للتصرف فاصحان في اوايل
الهبة قال زن بر شوی را پاره پاره از جهاز خود داده است وگفته
که بگیر و بفروش و در کتخدائی خرج کن شوی فروخته است و در کتخدائی
خرج کرده اکنون بهاء آن کالها با قیمت از شوی می خواهد تواند یا نی اجاب
تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض
فان قيل هل لا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلانه قولها
بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها
اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك
في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض
اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما
يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة متى امكن دفع الضرورة بجعل هذا
الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب مزارعه است
فاعدته في النكاح قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه برئ عند
الثاني فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز
عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في
الساعات كلها والدارين قال لا اخرا الا خاصمك ولا اطلب منك شمار مالی
قبلك فهذا ليس بشئ قال ترا بحل كردم وله عليه دين بيرا ولو قال همه غريمان
را بحل كردم بيرا غريماوه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزازيه في الثالث
من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في
حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا
مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان
مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو
باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت
برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت فانا برئ من ذلك الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت
الدار فانت برئ من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من
مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك
المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح فاصحان في آخر هبة
المرأة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا

مطلب اعارة المثلي اقراض

قال حللني من كل حق هو لك علي الابراء عن الحقوق المجهولة

قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة

مطلب اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا

ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب
الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي
عادة وان كانت الهداية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان
قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان
كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة
الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى
بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة
الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف
المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول
قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي
اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر
قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان
رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا للخدم منكم والاعتماد على ما قلنا اولا فاصحان
في اوايل كتاب الهبة باب التفويض في الهبة شم وهب دارا من
رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث
الى غيره صفراطا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملك
الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفراطا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض
هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنية في باب التفويض من كتاب الهبة اذا وهب
للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا
بطل التفويض كان للواهب ان يرجع في هبته فاصحان في التعويض
من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان
استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما
عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له
درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع
في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها
من المحل المزبور باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ج ويدخل في هبة الارض
ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض
او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في
الرهن والاقرار والفئ بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية
والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك
المطلق ط ولا يدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر

عوض ما وهب

مطلب فيما يدخل فيه الزرع بغير ذكر وفيما لا يدخل

فاذا لم يذكروا فيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فح قال هلال
لاتدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية
تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها
لايمنع التسليم لانها لاتسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت
هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لاتدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا
على عكسه قع عس وهبت لزوجها جميع املاكها لاتدخل المهر فيه قنيه
في كتاب الهبة كتاب الاجارة سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل
حماما منية المفتي في اوايل الاجارة الغبن الفاحش مقدر في الاجرة
بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخاصة
متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة
الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ
يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر
ما يتغابن الناس فيه فانه لاتفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في
الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا
تفسخ كرماستي في الباب التاسع عشر ولو استأجر دارا معدة للاستغلال
سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لايتغابن فيه ثم سكنها
سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنيه
في اوايل كتاب الاجارة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر
عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر
فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل
ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لاتبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل
بالاجر ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع
بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك
فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل
وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة
الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب الايفاء
او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد
الوجوب بهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لايرجع عليه حتى يجب
وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي فان لو زم به لازم هو

ايضا

وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف ملتقى الابحر

مطلب الغبن الفاحش في الاجرة

مطلب اذا زاد اجر المثل في الوقف

مطلب استأجرها سنة باجرة معلومة وسكنها سنين

مطلب اعطاه كفيلا بالاجرة

مطلب الكفالة والحوالة بالاجرة

ايضا بزازيه في الرابع من الاجارة عجل الاجرة فلقيل بها رجل ان لم يوف
المنافع صح لانه دين مضمون من المحل المزبور دفع داره على ان يسكنها
ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب
النفقة بزازيه في الفصل الثاني من الاجارات ثم اجرها احد الشريكين
واخذ الاجرة ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذه قنيه في اجارة غير المالك
من كتاب الاجارات بم دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة
فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك
الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنيه
في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة جح احد الشريكين اذا استعمل الوقف
كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لايلزم الاجر على الشريك اذا استعمله
كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول
للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنيه في
باب سكنى الوقف اذا غصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط الاجر عنه
في مدة الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للاجر دون
المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصه في الثالث من الاجارات
سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل
يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط
في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن
اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن
بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا
يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في
الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات وفي متفرقات العتابية
اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء
لايسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد به افتي والدي وفي الذخيرة
دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي
اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لايجب شيء بحكم العرف تاتارخانيه في
فصل المتفرقات من كتاب البيوع وفي النوازل اجرتك دابتي هذه غدا
بدرهم ثم اجرها اليوم من اخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستأجر الاول نقض
الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن
علمائنا وعليه الفتوى بزازيه في الثاني من الاجارات سج اجر داره

مطلب دفع داره على ان يسكنها ويرمها

مطلب المهاياة بعد الخصومة

لم توجد في الذخيرة بهذه العبارة والعبارة فيها دفع ثوبا الى منادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحبه فللمنادي اجر مثله قياسا الاستحسان لايجب شيء بحكم العرف ذكرها في التاسع من الاجارة وكذا العبارة في الخامس عشر من اجارة المحيط منه

لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية منه

وعليه الفتوى

من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو آجر
البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء
لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير
البيت كج لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب البناء بناءه
من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو
استأجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها
الحكم او بعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم
باجارة خطة فآجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة
الله تعالى كما لو باشر الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين ولو اجر البناء
دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو آجر
البناء ملكا والعرصة وقف او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى
كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة ن سئل النسفي عن ارض
وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثل
يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا باجر
الاول والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك
قال نعم استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت
الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا ينفسخ في رواية لان
اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ
لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من
غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه
المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو آجر باجر مثله ثم
زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي
ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله بني المستأجر باذن المتولي
فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة
فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن
وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة
للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف
بلا اذن الوقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن
حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا
فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فسام

مطلب اجر البناء بلا ارض

مطلب اجر العرصة بلا بناء

مطلب الحيلة في اجارة المشاع

مطلب الفتوى على جواز اجارة البناء دون الارض

مطلب رخصت الاجرة في المدة او غلت

مطلب لو رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى

مطلب زيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل

مطلب رهن الوقف وسكنه المرتهن

مطلب باع الوقف وسكنه المشتري

البيع

البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مو والا ليق بمذهب اصحابنا
ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما
لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة لط لم يضمن منافع الغصب اي في
ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني اجر المثل خ
غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستأجر لموجره الغاصب فقو المتولي لو آجر
بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه
تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط قد ط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف
او للصغير يجب اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين استأجر ارضا موقوفة
وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر
ان كان آجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان
كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستأجر
ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى
ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر
مثلها فان كانت العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر
برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب الوقف
وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه
جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم
يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان
لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد وان كان المولى حين اجر العبد استعجل الاجر
ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر
من الاجارة وان باع المستأجر باذن المستأجر له ان ينزعها من يده وقال
الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع
من الاجارات في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكنا بها جميعا ذكر
ههنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ او للخبز وفيه نظر وينبغي ان
يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب
الاجارات آجر المستأجر باكثر مما استأجره لا يطيب الا ان يزيد في
المستأجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلته بزازية في آخر مسائل تسليم المعقود
عليه من كتاب الاجارات شرط ان العبد المستأجر اذا مرض في المدة يقضي
تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له
الرجوع من الطريق يعطي الاجرة تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي

مطلب يفتى بضمان منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة

مطلب اجر الاب منزل الصغير بدون اجر مثله

مطلب آجر عبده سنة فاعتقه بعد ستة اشهر

لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان يسكنه دارها
انما مؤنة السكنى على الزوج كما لو اجرت نفسها منه
فيما ليس من اعمال البيت يجوز
كذا في جواهر الفتاوى
الكبرى
منه

لان السكنى ما معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج
في السكنى لانه اسكنها عليه وما ذكره في الفتاوى الكبرى
منه

الاجرة اما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة
على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد
العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او
تعيب او شرط انه ان نابت نائبة فلا اجر بزازيه من مسائل الاجارة على
شرط في التاسع من الاجارات استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها
ليس له ان يواجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض
هذه الاجارة بزازيه في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات
والمستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك
واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر
المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا
اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه
المشورة لا الشرط من المحل المزبور خ قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره
اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر فآجر
هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب
وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها
بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض
الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في
مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية
والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلثين من الفصولين ولو اظهر المستاجر
في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه
يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ
داره مأوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة
ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل قاضيخان فيما ينقض الاجارة من
كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم الناس اولا
ابلاء للعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان
الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات الحسامية في الكراهية بعلامة السين
تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر
تكارى دابة بغير عينها الى موضع فنفقت وضعفت فعليه ان يأتي بدابة
اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وجيز في

مطلب المستاجر فاسدا لو آجر من غيره يجوز في الصحيح

مطلب المستعير لا يملك الايجار

مطلب اظهار الفسق في داره

باب

باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من
هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه
المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في
الجامع الصغير خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغير
وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك
كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى
بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك
غير مكرر كما ظنه البعض بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني
من كتاب الاجارة والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم
اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور من سكن دار الوقف
او اليتيم باذنه وابتاعه فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور لط
لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال
اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين
اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب
الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر
من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب
الى بلدة السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في
مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان
لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر
مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال قا
ضيخان في اوايل باب الاجارة الفاسدة ثقلت الراتبة الديوانية
على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت
جاز وبه يفتى والا لا بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من
كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فآجر مراعيها او باعها
كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ منه شيئا
فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع
قصيلا في ارضه ثم آجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه
قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كافي للحاكم الشهيد من كتاب الشرب
ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة
للتقاضي وللخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود

مطلب السكنى بتاويل الملك هي العقد

مطلب السكنى في الوقف بتاويل الملك او العقد

اجارة المرعى

من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت
جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازية في الاستصناع من كتاب الاجارة
واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف
لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها
قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض
لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ
العقد في الاجارة بهلاك المستاجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف
في البيع قبل القبض من البيوع الكبرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت
السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف
درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمي من
الاجر قال هشام قلت لمحمد اولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر
مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا
جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم فاصبحانم في كتاب الاجارة قال للمقرض
اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة
فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا
الحمار الى السرح فافترسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة
فاسدة فتكون امانة فتضمن بالدفع الى غيره بزازية في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من الاجارات وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم
المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه
الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله
فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة
فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في اواخر الاجارات قبيل
الشفعة رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع
بكذا او قال دار ابن مهابك يا خبزه بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس
هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير
ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر
نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان
المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان
لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم
الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت

ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته

قال للمقرض اسكن داري او اركب حماري

الاصل في جنس هذه المسائل

ويذكر

ويذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار
من باز كن جاز ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه
فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن
من باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان
ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري
متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت
اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا
الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم
على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما
يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار
ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم
يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار
رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا
تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري
متى يجي المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استا
اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا
ومسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان
له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل فاصبحانم في الاجارة الفاسدة
رجل يبيع شيئا في السوق واستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه
ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر
يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب
اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون
فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه في الخامس من الاجارات
الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه
الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط
بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء فاصبحانم في
الاجارة الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما
اللهو فلا خلاصه في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل ارضا بيضاء

جرتك

اجارة السمسار والدلال

اذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل

اجرة الاعانة

اخذ الدلال الاجر ثم رد بالعيب

استاجر لضرب الطبل للغزو

دفع ارضا بيضاء على ان يغرس ويكون الغرس والارض بينهما نصفين

سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى
من نخل وكرم وشجر فهو بيننا نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان
ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت من الثمرا
كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه
واجر مثله فيما عمل فاصبحانه في باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع
الى رجل ارضا مدة معلومة على ان تغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان
ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز من المحل المزبور لو قال الرجل
اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو
عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط
التزويج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاد ظهير الدين خالي لا يرجع
لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصه في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب
النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان
يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم
الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون
بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان
البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصه في اواخر الفصل الثاني من الاجارات
وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا
ارعى غنمك بعد هذا الآن تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا
وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما
قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانيه في الفصل الثامن من
الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد
للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد
كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر
ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل
انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة
في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من
المستاجر السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن اشباه في الغصب رجل استاجر دارا
وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها وللحيلة ان يوجرها من آخر في

اعمل معي في كرمي

اعمل في كرمه على طمع ان يزوج بنته

الدلالة بالنكاح هل يستوجب الاجر

قال لا ارعى غنمك بعد هذا الآن تعطيني كل يوم درهما

منافع الغصب لا يضمن الا في ثلث

سكنى احد الشريكين في الملك

سكنى احد الشريكين في الوقف

متى تصير الدار معدة للاستغلال

الغاصب اجرها منافعه مضمونة

بعض

بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل
وفيه امرأة لها دار آجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصه في
الفصل الثالث من الاجارات رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان
لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل
تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع
المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم
يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة
الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني فاصبحانه قبيل
فصل الاجارة الطويلة استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه اجر المثل اذا
كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله تعالى وفي
المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل
مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع
عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح
الميزاب وتطيين السطح ايضا منيه في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب
الاجارة اذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته
فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما
البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا
في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل
ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ ولو شرط رب
الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة
الاكمل في كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على
الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصه
خم اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة
القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها
كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه خج واجرة سجان سجن القاضي لا تجب
على المحبوس ظن قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه
يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم
واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خففت وجرت وكان
الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافعة اولى قنيه باب
من يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما ليكيل فلما بلغ المقصد قال نقص

تفريغ بيت الخلاء

مسيل ماء الحمام

اجرة القابلة

اجرة الطبيب

اجرة السجان

الموافعة اولى

قال للملاح نقص طعامي

طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ
الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال
لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازيه في
النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات استأجر عبدا للخدمة
مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر ان يمسك العبد حتى
يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فخذه
وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل
الثاني من كتاب الاجارات رجل استأجر اباه ليخدمه فلا الاجرة لان خدمته
للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجر
سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات
النوازل في متفرقات الاجارة وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة
الى المعلم يجبر على المراسم جون حلوة وپنج شنبهي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل
الاعمال التي تصح الاجارة بها اولا ورأيت في كتاب الفوايد سئل صاحب
المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها
الصغير قال لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس
لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك
ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها
اجر المثل قال ننظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم
بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم تكن
للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ
اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب
المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير
وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاسروشني
من مسائل الاجارات شمو علا غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد
لا الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده
سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر
وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته
فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في
حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك عمع كب وغيرهم يتيم صغير ليس
له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر
سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اوايل كتاب الاجارة

استأجر اباه او هو ابنه

مراسم للمعلم

سكنت دار ولد الصغير

الفتوى على جواب المشايخ

غصب صبيا وآجره

آجر عبده ثم اقام العبد بينة على اعتاقه للقيط او قال اني حر

يتيم استعمله اقرباؤه

يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي
اجر المثل بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة وفي
الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستأجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون
غاصبا يوجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة
ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام للوصي ان يستأجر دار اليتيم لانه يجعل
ما ليس بحال بالا ادب الاوصيا في الاجارة سئل عن شخص عاقد رب السفينة
على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق
هل يستحق شيئا من الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة
ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هاج البحر عليهم وتحققوا
الغرق ان لم يلقوا بعضا عنهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له
وان كان بصنعه فالمالك مخير ان ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه
اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة
بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس
وهم فيه سواء من فتاوى قارئ الهداية ح رجل استأجر رحى ماء وبيتها
ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان
لم ينقض الاجرة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع
الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر
وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر
من الاجارات وكذا في الكركي استأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء
عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص
بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة
فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ
ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في
الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام
هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع
الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت
منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى
وذكر القدوري في شرحه ان من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة
اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان

اراد الوصي استئجار دار اليتيم لنفسه

انقطع ماء الرحى

اختلفا في قدر الانقطاع او في نفس الانقطاع

استأجر رحى ماء فانقطع الماء

العبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة

كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات
الناطفي في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارات ملخصا استاجر منزلا من
دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني
وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر
يلزم بشهادة الظاهر وان غالبا يجب ايضا لوجود التخلية بزازيه في الثالث
من الاجارات رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك
او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر
عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد
هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض
وكذا لو منعها غاصب لانه في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فانه غرقت
قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام
الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها
فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء قبض
كركى في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات آجر دارا شهرا
او سكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه
الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه بزازيه في الفصل
الثالث من كتاب الاجارات وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان
كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا
خانيه في فصل ما ينتقض بها الاجارة من كتاب الاجارات ن اخرج هذه
الحنطة من الكدس بالذرى كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز
في غور واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارات
استاجر فلما ليكتب جاز اذا بين الوقت او الكتابة الاستيجار على كتابة
المصحف جايز وكذا القبالة ولا يكره استاجر للاحتطاب او للاحتشاش
او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القران جاز ووجب
المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة فيها في الجامع
الصغير واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب
ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا
اذا كان عياله معلومين م حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة
اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض
سواء يجب جميع الاجر في الحادي والعشرين من اجارات التاتارخانية

مرض المستاجر وعجز عن الزراعة

يفتى بجواز الاستيجار لتعليم القرآن

استاجر رجلا ليجي بعياله من البصرة فوجد بعضهم ميتا

اذا مات احد المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة
والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة ههنا الى الانعقاد وفي الاولى الى
البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في
الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب
ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج
الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت
الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد
بزازيه في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات مستاجر الكرم
دفعه معاملة الى الموجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين
يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز بزازيه في
الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات وعن الثاني استاجر
ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غيرها
ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض
الاجارة وينقض من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها لا يلزمه الاجر فيما
بقي وان لم يخاصم بزازيه في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات
ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف
الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من
اجارة الاشباه في اجارة الظئر لا باس ان استاجر المسلم الظئر الكافرة
او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل
مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة وان استاجر لترضع فارضعت
بثدي جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه
ان تستحق منية المفتي في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ولو
دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن
البقرة والشاة قبض كركي في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات وفي المحيط
القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي
الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا
العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب
له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق
شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها
اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج

ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد
واللبن والسمن بينهما وذلك كله لصاحب البقرة
وعليه ثمن العلف فاجر مثل الحافظ وعلى
هذا لو دفع دجاجة مع البيض على ان يكون
الفرخ بينهما والحيلة في نحو هذا النوع
ان يبيع نصف البقرة منه للمدفوع اليه بثمن
معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ
من لبنها المحصل والسمن وغير ذلك
فيكون بينهما كذا في البزازي وقاضي خان
فتاوى عدليه

استاجر الظئر الكافرة او التي ولدت من فجور

شرط على الظئر ان ترضع بنفسها

ارضعته بلبن الشاة

من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو
حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امرأته لتخبزه ان اراد ان يبيع
الخبز لها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا
لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس
الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز
بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر
المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك قنية
كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات وللزوج الظئر ان يبطل
الاجارة فان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه اولا فلو انقضت
مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير ان كانت
معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت
لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها
من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت
او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان
او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض
زوجها من المحل المزبور **في ضمان الاجير المشترك والخاص** اختلفت عبارة
المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر
بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس
وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا
الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من
واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع
ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا
ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة
رحمه الله وزفر والحسن رحمهما الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن
التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل
قول ابي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله تعالى عنه وقولهما قول عمر رضي الله تعالى
عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على
النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول
عطاء وطاووس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

استئجار امرأته لتخبزه

استئجار ظئرا بطعامها وكسوتها

وان كان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي من منزل الاب لزمها ذلك كذا في الخلاصة منه

العذر من جهة المستاجر للظئر

العذر من جهة الظئر

حد الاجير المشترك والخاص

الفتوى بالصلح على النصف

قول عمر

قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتي احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال
الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ليس للمستاجر ان يضرب
الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب بزازية في اخر الفصل
الثاني من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاخير
وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين و
والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا
جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة
الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة قنية كركي اكترى سفينة
ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى
استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام
الكبير البقالي ذخيرة في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات
لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في
سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف
في غرق لقلة التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة من العيون من
كتاب الاجارات

كتاب العارية

ولو قال اعرني دابتك او ثوبك
فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية
استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط ما عليه
لا يضمن والا يضمن ضمانات للغانم في النوع الثاني من مسائل العارية **فقط**
استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو
لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية
في الرجوع بخلاف المستاجر **قنية** استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة
الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر **ذ** وعن ابي يوسف رحمه الله
استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان
استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر
كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها
تضييعا له معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر
بسيف استعاره للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل
كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتها اذنا للسفر بها بخلاف
السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن
بالسفر بها ايضا وعلى قياس مسئلتها ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا

الاجير هل يبرأ اذا عاد الى الوفاق

خالف في الوديعة والاجارة والاعارة ثم عاد

الاصح ان الاجير والمستعير لا يبرأ بالعود الى الوفاق

حمل الملاح في سفينة اخرى

استعار دابة فهو على المصر وكذا في الخادم واجارته والموصى له بالخدمة

كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة
الثوب بالتامل فليتامل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل الجمالي
في ضمان العارية سئي ان المستاجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين من الفصولين
استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين
فسلك طريقا آخر وكانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا
ضمن قنية استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان
طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون
ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك
حفظ وليس بتضييع فاضيخان فيما يضمن المستعير من كتاب العارية ولو
استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره
بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا
من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي
الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض
فاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب كتاب الوديعة
الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا
للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت
الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من الوكالة
والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع
مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء
ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب
الدعوى نقلا عن الفصول الاستروشني رجل على آخر الف درهم فارسل اليه
رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول
الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة
في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة
البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال
ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا
لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت
الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها

المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد

مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف

القول قول الامين والبينة بينته

القول قول الرسول

اقام الورثة البينة قال في حيوته رددت

بين يدي

بين يدي في داري ان كان مالا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب
والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه غلطا ستين واخذ العشر ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس
العشر لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة حدادي في اواخر كتاب الوديعة
القى دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب
فضاعت يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة اتلفها من في عيال المودع
ضمن المتلف صغيرا او كبيرا وفاقا ولا اجرا للمودع في استعمال الوديعة من الفصل الثالث
والثلثين من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه
وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيضمن يضمن المودع بالدفع
اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا
لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما
لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعدا او واضعا جنبه على الارض
وفي السفر لكنه جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد السرقة ضمن لا لو قصد
الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع
من الفصل المزبور امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء
كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل
بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر
فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي اشباه من
كتاب الامانات وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع براه
فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه
من ضرره وذعارته لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان الوديعة ولو قال
اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن
اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال
بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع
وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو
صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين قال ربها سرا
للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم
يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة

القى دراهم الوديعة في الجيب

اتلفها من في عيال المودع

الناظر ادعى الصرف الى الموقوف عليهم

الوكيل بقبض الدين ادعى بعد موت الموكل

هل يرجع المودع على الرسول بالدفع

قال ربها لو اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه

فصولين فى طلب الوديعة وردها من الفصل المزبور فى فتاوى ابى الليث
رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه
كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل
ولا ادرى ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعى
عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم فى كيس ولم يزن على
المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت
الكيس ولا ادرى كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين وقيل ينبغى ان يحلف
فان محمد رحمه الله يقول القول قول الغاصب والمودع فى المقدار مع يمينه
من المحيط البرهانى فى الرابع من الوديعة فى العيون اذا طلب المالك الوديعة
فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة قبل
المودع منى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقرارى
يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت
فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه
لا تناقض لمالك اذا قال للمودع اذا جاء اخى اليك فادفع الوديعة اليه
فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن
خلاصه فى الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها
اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الى وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع
فى حق براءة نفسه لا فى حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع
بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع
فى براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين
فى طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلثين تختم بخاتم الوديعة
قيل يضمن فى الخنصر والبنصر لا فى غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن فى الخنصر لا فى غيره
بما انه المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها فى استعمال الوديعة و
واستهلاكها من الفصل المزبور رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له
ادفعها الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها
الى فلان بالرى فاخذ فى الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت
ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر فى عياله
فلا ضمان عليه فاضيخان فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة اودع رجلا
مالا وقال ان مت فادفعه الى ابنى فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه
ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه
فى اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين وفى الذخيرة دفعها الى المودع

اودع دراهم فى كيس ولم يعد عليه ثم ادعى انها كانت اكثر

القول قول الغاصب والمودع فى المقدار

فرق بين موت الدافع وحيوته

قال ان مت فادفعه الى ابنى

الوديعة الى وارث ربها وفى التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب
فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات للفضيل
الجمالى فى باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة فخ وضع الوديعة مع ثيابه على
شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسى الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين اغتمس
ضمن فيما يضمن به المودع وما لا من الثلث والثلثين من الفصولين ولو ادعى
الوديعة فانكر فاقام المدعى بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد
ان قال فى الجواب والانكار ليس لك على شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق
ولو قال ما اودعتنى اصلا لا يسمع لعدم الامكان فى الفصل السابع من العمادية
ص فى التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضى ضمن وخ
لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه فى الثامن
والعشرين من الفصولين رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده
وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امرأته امينة
او غير امينة متهمة ففى الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة
بيد من فى عياله وفى الوجه الثانى مضيع واقعات فى الوديعة بعلامة النون ن
خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن فى الدار احد ولم يكن المودع
فى مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه فى دكانه
ليلا فسرق برئ لو فى الدكان حافظ او فى السوق حارس والا ضمن د كانه ط
يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء
فى الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك
باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين
فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث والثلثين والمودع لو ربط سلسلة
باب قيطونة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطونة بيت توضع
فيه الامتعة فصولين من المحل المزبور ادعى الرد والهلاك وادعى ربها الاتلاف
فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة
المالك لانها تثبت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل
المزبور مى اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع
بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين فى مال الميت اذ
لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها فصولين فى استعمال الوديعة واستهلاكها
من الفصل المزبور وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبى ولو دفعها
فهلكت فى يد الثانى ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثانى فلا ضمان على
واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف

وضع الوديعة على الشط واغتسل

ادعى الهلاك او الرد بعد الانكار

غاب عن منزله وخلف امرأته او فى يده وديعة

ترك الباب مفتوحا

ترك فى دكانه ليلا

تثبت الضمان

اودع نحو عنب وغاب

اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع
الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق
بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا
ذخيرة في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة
انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة
انسانا لا يصدق الا ببينة فاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا من كتاب
الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع
الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه
فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك
خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز
الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي
اجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور وله حفظها اي الوديعة
بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق
الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها
الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح و
والايضاح في الوديعة بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى
مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر
قال رضي الله تعالى عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنية في الوديعة
قال محمد بن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد
وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ايتمنوه
فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية سوقي قام من حانوته الى الصلوة
وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته
لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ابداعا من الجيران فيقال ليس للمودع
ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا
واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون
وفي الثاني تعين الآخر حافظا من المزبور في الغصب بعلامة النون

كتاب الرهن

اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا
هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك
في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول
للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضته

بحكم

بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل
ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في
الباب السادس من الرهن فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده
السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه للراهن بدرهمين ونصف ويسقط
ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو
ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازية في الثالث من كتاب الرهن وفي المنية
للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف
موته ولا حيوته بزازية في السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف
عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي
ضمن بزازية في الرهن في نوع في تصرفهما وكذا في الخانية اذا غصب الرهن
غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قايم حتى ان للمرتهن ان يأخذه
من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن
فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن
مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصب من المرتهن
الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه
في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى في الرابع من
الرهن ق رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن
الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون
للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور
في الثالث من الرهن جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع فعمر المرتهن
حتى زاد للدار فانه يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر
المرهونة بغير امر الراهن يكون متبرعا من المحل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن
الكل مثال البستان المرهون او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا
فلا بأس لانه لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان
مشروطا من المحل المزبور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من
ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ
نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز
ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن
تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار

مسئلة الفرو
في بيع المرهون
المرتهن اذا عمر المرهونة
القرض اذا كان فيه منفعة
تصرفات الراهن في المرهون

احترق بيت المودع
قال وقع الحريق في بيتي فناولت
قال السلطان ان لم تدفع حبستك
ولو دفعها الى امين ليس في عياله
احترق فلم ينقل
ويعرف من هذا كثير من الواقعات
اهل السوق قاموا واحدا بعد واحد
مودع لم يضيع
اختلفا في المرهون

ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا
قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي
وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع
خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء
باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق
نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانيه في النامن من الرهن وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في باب التصرف في الرهن
بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن ولبس للراهن والمرتهن حق الفسخ
كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ و في
بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن
لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا
علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه
اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بزازيه في المتفرقات من كتاب
الصرف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف و باعه
فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف
بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بالعين اسعاف في
فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن
ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك
قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن حس رهن قنا وغاب
والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في
اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن الراهن للمرتهن ان يرهنه فرهنه من
غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن
رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه
بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا
لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بنصف
آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره
او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن من المحل المرهون

ان تصرف الراهن في المرهون تصرفا لا يلحقه الفسخ

اذا علم المشتري ان المشتري مرهون او مستاجر

وقف ما اشتراه او ما رهنه

عتق المرهون

قال للمرتهن ان لم اعطك الى كذا فهو بيع

تبين كون العبد المرهون حرا

اذن الراهن للمرتهن ان يرهنه

استعار عينا ليرهن

كتاب الغصب

كتاب الغصب والضمان الغاصب اذا استهلك المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان بهما كان
الراي فيه الى القاضي فقضى عليه بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوايل الغصب
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى
والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا
الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق
تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه
وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك
اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص
وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة
وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم
كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب م وفي الفتاوى
رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض
قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران
فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن
مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع
بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر
نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض
فنبت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره
ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان
الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن
صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله
اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا انبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى
فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع
النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت
مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا
تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع اقواما وما مات
قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء
ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر
الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانيه في فصل في براءة الغاصب

والمديون من الغصب وهذه المسئلة مذكورة في اواخر فصل تصرفات الوكيل
من كتاب البيوع من الخانية ايضا معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا
وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية في نوع جامع صغيرة
من كتاب الجنايات والمغصوب لو كان غير منقول كالطاحونة والحانوت
فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب البناء لا ضمان عليه
عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او
قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج
له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق والمنقول
فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في
تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه
من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات
والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف
او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة
والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازية في اول الغصب
ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت آحاده في المالية من القيمي قيمته يوم
الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا
استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات
قهستاني في الغصب عد من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه
قط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه
قش هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت
بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه جد غصب امة قيمتها الف فزادت
متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب
قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان
وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر صح
كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وقال
بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع
فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت
به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى فاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا
يضمن من كتاب الغصب قمن غصب من قن حجر شيئا ثم رده عليه برئ
ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ

المغصوب لو كان

ما اتلف القيمي

والافلا

والافلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه
الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والافلا اذ
دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه فيصح
لو ماذونا لا محجورا في الثالث والثلثين من الفصولين خ غصب وقفا
فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين
خ سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو
غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة
باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له فهل يلزم الغاصب
الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل
ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك
وعن ابي يوسف يتصدق به قنيه في كتاب الاجارة الوصي او المتولي
اذا آجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل
ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شئ ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب
ان يكون غاصبا على اصول علمائنا رحمهم الله تعالى قال وذكر الخصاف في كتابه
ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكى عنه انه قال لو غصب انسان
دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتياه في الغصب هكذا
فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا
ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع
لليتيم والوقف او نقصتها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فح
يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر
يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام
فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار من مسائل
الاجارة ض امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل
موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
ط عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه
اذا اختار الفداء يفدي عنه بالدية ولا شئ على الامر يعني في الحال ولكن
يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الآمر محجورا وان كان ماذونا
يجب عليه في الحال احكام الناطفي في احكام العبيد والاماء وذكر في
الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام
البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها

لو غصب دار وقف او صبي

والفتوى على انه يجب اجر المثل

في كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر

ط معناه ان يكون الامر عبدا والمامور عبدا محجورا عليهما
يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له
على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل
من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطرب في دفع الزيادة
وهذا اذا كان القتل خطاء وكذا اذا كان عمدا والعبد
القاتل صغير لان عمده خطاء اما اذا كان كبيرا يجب
القصاص لجريانه بين الحر والعبد كذا في جناية المملوك
من الهداية

يح وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فانه الوصل منه وله والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها في بناء غيره لم يملكه النجار ولا رب الدار ايضا غصب شجرة غيره وقطع راس الشجر فركز غصنه في لحافته او شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فانه فالثمرة للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمارها بدون الركز ان صلح لتناول بني ادم وقيمة ارضها ان ضرها ظلها ولو كان الغصن المركوز مغصوبا ايضا فالثمرة للغاصب ايضا عند البعض وبه يفتي لا لانقطاع حق صاحب الشجرة والغصن بالغصب والزيادة على الغاصب قيمتها ولو اخذ الغصن وقطع الشجرة بلا علم صاحبها وركزه بها لا ينقطع حقهما فالثمرة لهما ولا شيء للراكز وقيل ان الثمرة في هذه الصورة ...

وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب فالضيحان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات وذكرنا ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب مفصلا فليراجع فن او قد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او قدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمنه بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بد او قد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله شح لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور فاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال بزازيه في آخر الفصل الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب فاضيخان في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان كان تباع بها فللقاضي الخيار الغرل من ذوات

القول في مقدار القيمة قول الغاصب

فرق بين الماء والنار

اوقد نارا في تنوره

له كلب عقور

الحائط المائل

نطح الثور

اختلفا في قيمة المغصوب

يقوم بما يباع في السوق

الامثال

الامثال خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية المفتي في مسائل الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا بالا ما ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازيه في اول الغصب سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده و والسلطان ممن يغرمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازيه في الثالث من كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمنه قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانية في جناية الحائط من الجنايات قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنية ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في اواخر الغصب رجل غاب وامر تلميذه

حرق صك انسان

مرض العتاق من المحيط للسرخسي في اواخر مسئلة اعتاق احد الشريكين العبد المشترك ما يخالف لما نقل هنا من التاتارخانية حيث قال ليس للمالك ان يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب الغاصب بعضه وان رجع كان له ان يرجع ذلك منه

هلك عند مودع الغاصب

آجر الغاصب او رهنه فهلك

سعى الى الظالم

ان كان الساعي عبدا

وقع حائط مائل بعد التقدم وهدم حائط جاره

ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى
هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير
التسليم الى فلان فاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع
في فتاوى ابي الليث غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها
ان يأخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى
ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان
للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب
بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيره في الثالث عشر
من كتاب الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة
ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه زاد
البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى
المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل
بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان
للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار
انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة
ببذر لغيره حق القلع اذا انبت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر
مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع
فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن
المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر
الى القاضي يفعل ذلك وبمثله في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب
ارضا وزرعها فلصاحبها ان يأمر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل
فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا من
القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلثين
القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت
عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه
بفعل مالكها في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين من
الفصولين ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقيت
شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترقت لا يضمن تاتارخانية في الثالث
والعشرين من كتاب الاجارة وفي المبسوط اطفأ القصار السراج

امر التلميذ بدفع الثمن الى فلان ولم يدفع التلميذ

للمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله

يرجع بنقصان الارض

المختار في كيفية ضمان البذر

للمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله

وترك

وترك المسرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق
لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان
التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا
يتمكن هو من اطفائه في ضمان القصار من ضمانات الجمالي طحان خرج من الطاحونة
لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن
هذه في الوديعة من الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الطحان وفي الجامع
الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره
لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي رحمه الله
ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية رجل جاء الى
سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل
ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبب من كتاب الغصب
وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها
لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا من المحيط البرهاني
في الخامس عشر من الغصب طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه
طاحونة اخرى ويسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل
دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان تنقص غلة الاولى بنصب
الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني بزازية في نوع فيما يحدث عمارة
تضر لصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره
حماما ويتاذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان
الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلثين اجير القصار انفلتت منه
المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان
يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصاب
المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار
من الفصل الثالث والثلثين الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها
على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شئ يضمن وان قتل
به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح
تطاير بشررها فهو هدر بزازية في نوع في النار من الجنايات قنيه هدم
حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان
وعن محمد بن الفضل انه هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من ريص يضمن
قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقهاء يؤاخذ في هدم
الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء

وجد دابة في كرمه فحبسها فهلكت

وضع طاحونة فوق طاحونة قديمة ويختل دورانها

اتخذ حماما وتاذى الجيران من دخانه

اجير القصار انفلتت منه المدقة

هدم حائط المسجد

هدم حائط الدار

للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل حفر بئرا في فناء قوم
روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد
كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان فاضيخان في اواخر فصل في التسبيح
من الحظر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها
حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة
الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان هدم حائط غيره خير مالكه
بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه
قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال
وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب
وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان
فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان
الثاني اجود يبرأ بزازيه في الثالث من الغصب فح وشيخ الاسلام السغدي
دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه
فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه ليراه او ليري غيره فابق او هلك
المتاع في يده لا يضمن حو خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين
فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به فح وشيخ الاسلام احسن
لان الدفع المعين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به ويقيمه امر
معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام
ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنيه في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة
الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري
فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه
ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله تعالى عندي انما لا يضمن اذا
دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن
فاضيخان في الاجارة الفاسدة ففط الطحان والبياع والسمسار يضمن
كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلطه عرفا فصولين
في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين السمسار اذا خلط مال
انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين
من الفصول العمادية فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه
ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنيه فيما
يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها
ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعض

ماكان

يهدم دار غيره حتى انقطع الحريق

الدلال وضع المتاع في دكان من ليس في عياله

ذهب المستام بالمتاع ولم يظفر به الدلال

خلط مال انسان

ضاع الثمن في يد الدلال يصالح بالنصف

ماكان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا فاضيخان في
فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كاو راد رباده كرك بخورده
است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظه او كان في حفظه ولكنه
كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر
بان عافصه وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعدية في كتاب
الاجارة وعن شريح رضي الله ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع
وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني
من الغصب وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق
ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف والمختار
للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله فاضيخان في جناية البهائم من الجنايات
ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنيه في
باب التسبب من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل
فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل
اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل
فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا
سقط الحائط على انسان او دابة فقتله فاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب
الغصب شم استأجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط
شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنيه في باب التسبب من كتاب الغصب
امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا
لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصه في المتفرقات
من كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله
انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيريه في الثالث من الغصب
وكذا في غصب الخانية جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ د
انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على
الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال
من الفصل الثالث والثلثين الراعي او البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا
وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا
لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى
فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم

ضمان البقار

اغرى كلبه

وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة

اشهد على حائط

ضمان النجار

نقش خاتمه وغلط في الاسم

خدع صبية وذهب بها

قال الدلال رددت على من اخذت منه

سقطت شاة

ذبحها وهي حية وقال الراعي لابل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي
قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو شق زق غيره وفيه
سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي
انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو
قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه
فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال
بعد ما شق كان ضامنا قاضيخان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل
لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن
ولو قال ان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وبا في المسئلة بحالها يضمن
والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور
على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار والمغرور صفة
السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم
فهو على ما قلنا تاتارخانيه في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي
في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث
والثلثين وفي الدرر قبيل فصل لهاد بن علي اخو من كتاب الكفالة وفي الخانية
في الغصب اسب يكي را ولاغ كرفت خدا وندشت است ديكر بر انمود
واسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن
وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه
الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات
الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وفي الفتاوى في رجلين
في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه
الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن
الامر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي
بنصف متاعه تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة وذكر في السير الكبير اذا قال
لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء
على الضامن قلت لانه فعله باختياره والله سبحانه اعلم ضمانات
الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية
ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن
رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة
ف انشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى
خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في التاسع من الغصب

ششش

شق زق غيره

اسلك هذا الطريق فانه امن

الاصل في جنس هذه المسائل

كل هذا الطعام فانه طيب

رجلان في سفينة قال احدهما للاخر الق متاعك

ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقى يضمن نصف قيمته كذا في الكفالة بالمال من الخانية

انشرفت السفينة على الغرق

ششش المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة يعني من
المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا يكال قلت وكذا
كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت
كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون
في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوايل كتاب الغصب وفي
النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني ههناك
فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك للسقي
وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ
منه عادة واشارته الى محل قبول عرفا فيصير مودعا فقصر في حفظه فيضمن
ضمانات الجمالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات عن ادخل اجنبيا
له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجارسبيل فاهلك بسط
المسجد يضمن قنيه في اخر باب التسبب من الغصب نقب خانوت
رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى
بزازيه في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات سئل
اذا قوي الريح على سفينة سايرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق
من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان
على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية خرج من خان ليلا وخلى
الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل
الاول من الباب الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او
ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا
اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم
يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال
اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل مؤيد زاده في الغصب في الاجناس
استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه
على رواية هشام عن محمد رحمه الله ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم
حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل
والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا
على الروايتين حملا وركوبا من الضمانات للفضيل الجمالي في الضمان في شركة
الاملاك من ضمانات الشركة بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر
ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما
للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب

كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة

ضمان الخاني

ظ

حارس الحوانيت

صدمت سفينة اخرى

خرج من خان وخلى الباب مفتوحا

استخدم عبد غيره او ركب دابته

خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل منفصل بنفسه فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك بابه مفتوحا ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منها جواهر الفتاوى في الرابع من الغصب

استعمل القن المشترك او الدابة المشتركة

لاني السكنى والعبد ذو احتبار بدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه
احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام
يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن
بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان طمع الوالي
في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا او قال
اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر
المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب
الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازية في نوع في
المامور من الوكالة **قش** فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه
او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد رحمه الله
يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى
ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ
وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكر استحسان كند
بر قياس قول مشايخ در سعايت دور باشد فصولين في
التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين **قد** اكره على
الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ
الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا فصولين في المحل المزبور
قش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره
باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره باباق وقتل صار
غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه
لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقنه وهو لم يهلك وانما المتلف
مال المولى بفعل قنه اقول في **فصط** مسئلة تدل على خلافه وهي
لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على امره اذ الامر
صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على
القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف
اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان
فصولين في غصب القن من الفصل الثالث والثلثين وفي
غصب جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء
فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة بزازية في حبس
في العبد والامارة من الغصب **كتاب الاكراه** عند الامامين
يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده

ولو فر من ظالم فاخذه رجل او دل

غصب جارية مغنية او اتلف اناء فضة عليها تماثيل

والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر
بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة
فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل
بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده
او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي
وان متهما بالسرقة معرفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي
ولا يقتص استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي على فوائد منها
ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى
ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القراين في بعض
الاحوال والله اعلم معين المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو عن
القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا
من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول
الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة
الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال
الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع
طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق
هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر
بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر من
اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما
ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان
امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او
هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه
ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في
الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله
في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه
بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في
الاكراه اذا اكره الرجل على ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من
مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها
وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح
ففعل ان كان الزوج غير كفو كان للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان

الفتوى على قولهما

اكره على العفو عن القصاص

اكره القاتل على قبول الصلح

اكره على العتاق

اكره ليقر بعتاق

نفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها

الاكراه على نوعين

اكره على ان يزوج بنته الصغيرة

اكره ولي البالغة على النكاح

للمولى ان يردوا وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت
فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة
وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع
الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء
والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر
وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء من المحيط للسرخسي في
باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لاوجهته
فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد
قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قاضيخان في كتاب الاكراه واسلام
المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك
اسلام السكران بنابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب
هذا الشراب وان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على
وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول
البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات
الحسامية في البيوع بعلامة النون اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه
من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا
اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا
رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكرو بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول
من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على
بيع الجارية فلا ينعقد بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف
على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير
يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجى لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره
على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير
ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه
رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان يأخذه وان
لم يكن عنده رسول او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زايل
حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه

كتاب الحجر

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه
كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت
عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤاخذ به

في الحال

في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا
واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح
ويؤاخذ به في الحال بزازية في الماذون ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في
الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه
لا يؤاخذ به ابدا الا اذا اثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقر
العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام
المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه
لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه الحد
والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد والقصاص لزماه في
الحال الان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه
البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله شرح مجمع البحرين
لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا
ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوايجه لا يؤاخذ
به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ
به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح
التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح
في حق نفسه والمحجور البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل الحجر
بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني
وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره
في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء
في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية
احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازية في ما يلي
المجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح لا يحجر مكلف بسفه وهو
خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع
قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل درر غرر في الحجر عند اشترى شيئا بغير اذن
السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى
في الباب الاول من كتاب البيوع

كتاب المأذون

غاب العبد الماذون
لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل

عشرة تصح مع الاكراه

اكره على قتل مورثه

اسلام المكره والسكران

اكره على البيع ولم يسم المشتري

لا يتحقق الاكراه بخوف عوده

اقرار العبد بما يوجب الدية او الفداء

المولى لا يستوجب على عبده مالا

حضرة المولى ليس بشرط في اقراره

وان يجن ويفيق

تفسير المعتوه

تفسير السفه

لو غاب الماذون ليس لمولاه قبض ديونه

متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل
قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري
يبرا استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري
من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرا لان
الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع
من الوكالة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للمجامعة
وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه
امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من
النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها
وبين الاجنبيات الا السقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي جلبي في
الماذون اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على
الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا
ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه من كتاب الماذون
عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة
والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد
والامة والصلح من قصاص موجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر
شيئا يملكها العبد الماذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويضع
ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها و
يصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف
من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث من
كتاب الماذون **كتاب الوكالة** واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل
مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله
هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا
او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر
ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق
قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر
الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما
على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة
السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل

لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للمجامعة

اذن الحاكم للصبي وللاب وللجد

اذا كان العدل في الرهن صغيرا او كبيرا لا يعقل

الرابع من وكالة الذخيرة احكام الصغار في مسايل الوكالة وفي وكالة
المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك
ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل
ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات
الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له
من المحل المزبور وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن
من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل حبس
يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلاك الرهن
عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع من
الوكالة وكيل الشراء اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر بزازيه
في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى
الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان
يفتي بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة
ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله
ونحن نفتي ان الراي الى القاضي خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الوكالة
والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ
على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه
وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فح يلزم والمخدرة
بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اختار قولهما
للفتوى ط والتشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتاخرين
قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل
التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه
في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه خزانة المفتين في الوكالة
بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى
لم يقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا
فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد
ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على
النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما من المحيط للسرخسي في
باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غايب دينا بحضرة
رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم
يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل بزازيه في التاسع

وكل اليتيم رجلا

الوصي يملك التوكيل

هلك المشترى في يد الوكيل

يحل الاجل بموت الوكيل ولا يحل على الموكل

التوكيل من غير رضى الخصم

نفتي ان الراي الى القاضي

المخدرة بمنزلة المريض

ان احس القاضي التعنت

فان احضر غريما مسلما بعدما اثبت الوكالة غريم نصراني

من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه
لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره
سواء عنايه في اوايل كتاب القضاء ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي
التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها على الاختلاف
ايضا وعامة المشايخ رحمه الله تعالى اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى
قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه
فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري واقر انه دفعه
لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور
دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب
وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله تندفع دعوى المدعي موجبات
الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الثالث
من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من
الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست
بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الوصي
في الفصل الاول من الاستروشنية **في الوكالة بالنكاح** اذا وكل رجلا بان
يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز
وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز
كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من
المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم
الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان في فصل في الوكالة
النكاح من كتاب النكاح امرأة وكلت رجلا لتزوجها باربعمائة درهم فزوجها
الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله
بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس
لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب
العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما ههنا المرأة ما رضيت بالمسمى في
العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة
لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة
وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها

مع اليمين

تفسير المخدرة

باع الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري

علم الموكل شرط في عزل الوكيل نفسه

وكل بالف فزوجه بالفين

مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخيرها بعد العقد اذا خالف
امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور بالغة وكلت
رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت
بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما
تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا
يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها
عقدا موقوفا فصحت الاجازة من المحل المزبور عمر دار امرأته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لانه الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل
الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في
الانفاق ويرجع عليها لصحة امرها كالمأمور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه
من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن
ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك
غيره فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها بغير اذنها كانت
العمارة لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية
له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا زيلعي في مسائل
شتى كد عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة
ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا
اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى
هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة
في ملك الغير من الفصل الرابع والثلاثين **في الوكالة بالخصومة والقبض
والبيع وغيرها** وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان
وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فهذا على
ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد
الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي
يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع
فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا
جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه
في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق
ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك
المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه اقر بثبوت

هذا امر يحتاط فيه

قولها لا تعجبني لبس برد

عمر دار امرأته

على هذا عمارة كرم امرأته وسائر املاكها

ادعى انه فلانا وكل بقبض دينه

فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بقبض العين

حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضي بامثالها لا باعيانها فصح
الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكران يكون وكل هذا كان
للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك
ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف
رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهل يرجع
الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه
قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول
يرجع وياخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وقد
ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا
اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض
ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله
بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد قال ابو يوسف
ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره
لا حاكيا هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب
ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بان اليمين يترتب
على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا
فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله
بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا
الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا بينة تشهد له
على الوكالة او يحضر الموكل فيوكل لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما
لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان
اقام البينة على الوكالة فتشهد على الوكالة يثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد
ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم يثبت باقراره لانه لم يصح
اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي في اثبات الوكالة ولو
ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت
لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة
ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه
الضمان وفي ساير الوجوه يرجع عليه بعينه وان كان قائما وبقيمته ان كان
هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول
الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا امن ان يجحد الوكالة وياخذ مني ثانيا

واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم وهو يصدقه حتى ضاع في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله كذا في العمادية

ويصير

ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا
فيقبض من ذلك الماخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب
وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب
ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه
امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا تجوز بها الكفالة على
ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة صح
وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعتها الى الموكل اولا وكذبه صدق
وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته
ودفعتها الى الموكل صدق ويأتي من بعد جامع الفصولين في الرابع و
والثلثين صح وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل
انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على
الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا
او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومته عند ابي حنيفة
فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت
في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان
متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان
لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت
قبضته في حيوته ودفعته اليه وقدم انه يصدق في الفصل المزبور
الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل
قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات
والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس كذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت
الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في
البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا
الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل
وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت
في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه
فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك
ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض

قال كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه

العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل
بالخصومة والقبض مسئلة لاتقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي
الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض
وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم
ليدفع الى غريمه او يشتري له شيا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه
يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله
وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن
ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه
باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان
كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال
ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون
القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان
وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان
اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح
اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط للسرخسي من اقرار المريض بقبض الدين
من كتاب تصرفات المريض والوارث فا رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه
ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع
البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه ان كان البايع بايعا بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه
لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك
الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوى في
الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع
وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفها ولكن لابد للآمر ان يصدق احدهما ثم
يحلف الاخر الذي كذبه الآمر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك سائر الامانات
بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال للغاصب او للمديون ادفعه الى فلان
ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة خزانة
الاكمل في اواخر كتاب الوكالة نقلا من الطحاوي المأذون له بالدفع اذا ادعاه
وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا كما
في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الاجرة
فلا بد من البيان وهي في احكام التجارة من العمادي اشباه في كتاب الامانات

الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته

لو وكل المريض بالبيع

اقرار وكيل المريض كاقرار المريض

قال الوكيل بعت ودفعت الثمن الى زيد

دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فقال دفعت

قال للغاصب ادفعه الى فلان فقال دفعت لا يصدق

اذا اذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الاجرة لا بد من البيان

واذا

واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك
الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة
نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن
الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لابد للآمر من
تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي
صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف
لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه
وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله
لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك
لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد
دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها
بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك
ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب
الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال
فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم اقبض ولا يصدق المأمور على الدفع
الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدق الآمر في الدفع
فحينئذ يبرأ ولا يصدقان على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض
ولو كذب الامر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على
العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه
الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البدائع فخ
قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر
ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع
متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق
بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال
الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا
قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة تخ المديون دفع المال الى آخر
ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه من المحل المزبور قنش فضولي قال
ادفعه اي الدين الى العلل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب
الدين لقبضه له لعله يجيز مي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب
دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام

ولو كان المال مضمونا

قال لاخر هب لفلان عني كذا

الوكيل بقضاء الدين صرف المال الى دين نفسه

هذا المخالف لما يجيء بعد هذا بعلامة مي
من الفصولين منه

الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث
الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان
على الرسول فى شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لانه
رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا
وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث
الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن
بها اذا اقر بان رسوله قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر
حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا
ان ابعث الى بالدين الذى لى عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك
فهو من مال الآمر قبيل الفصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية الوكيل
بقبض الدين لو وكل من فى عياله بقبضه صح فلو هلك فى يد الثانى يهلك
امانة فصولين فى احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين ذ ليس لوكيل
قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس فى القبض بخلاف
وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس فى عياله فله ذلك وكيل القبض
لو وكله فقبضه الثانى من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم
يصل برئ لو كان الثانى فى عيال الاول والا لا برء قال وكيل قبض الدين
قبضه من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض
الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشترى كما لو اقر بقبض
نفسه من المحل المزبور المأمور بالشراء اذا خالف فى الجنس نفذ عليه الا
فى مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم فى دار الحرب اذا امر انسانا
بان يشتريه بالف درهم فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل
اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير
فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما فى الواقعات اشباه فى الوكالة من
الفن الثانى الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين
رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين
والفرق انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق
عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز
عند ابى حنيفة رحمه الله وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا
وان كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى
ففداه عنه اجنبى بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا

بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب

الوكيل بقبض الدين لو وكل غيره بقبض ثمنه

قال وكيل قبض الدين قبضه فتلف

وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن

رجل اجنبى امر رجلا ان يشترى اسيرا فى دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه
اما ان قال له اشتره لى او قال اشتره من مالى او لم يقل شيئا ففى الوجه
الاول والثانى يرجع على الآمر وفى الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا
له لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له المأسور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال
الوكيل لرجل اشتره لى جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالى لان فى هذين الوجهين
صار كان الوكيل هو الذى اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال
الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الثانى متطوعا ولا
يرجع على احد واقعات فى السير بعلامة العين قال واذا اثبت الحق على المطلوب
فقال للقاضى حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه منى فلا يمين عليه وان
ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع
كونه خصما والمدعى هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما فى ذلك قال
وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع
الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى
المشترى ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار
الى الوكيل ثم اتبع الموكل واحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشترى
اذا وكل وكيلا برد المشترى بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشترى قد
رضى بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشترى وقد ذكرنا
الفرق فى كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير من مختصر شرح ادب القاضى فى
باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد
استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله
برد جارية بعيب فادعى البائع رضى المشترى لم يرد عليه حتى يحلف المشترى
لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن
ههنا لان القاضى لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء فى القضاء بالفسخ كان الفسخ
ماضيا عند ابى حنيفة رحمه الله حتى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء لان التدارك
ممكن فى هذا كما فى مسئلة الدين فاما عند ابى يوسف المشترى لو كان
حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البائع ذلك او لم يدع نظرا له فاذا
كان المشترى غائبا وقد ادعى البائع الرضاء او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده
لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد
حتى يحضر المشترى وقياس قوله فى مسئلة الدين التى تقدمت انفا ان يؤخر
للنظر ايضا والله تعالى اعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد
قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة

امر رجلا ان يشترى اسيرا فى دار الحرب

الخليط هو الذى يكون فى عياله كالولد والوالد والزوج
وابن الاخ فى عياله او اجيره او شريكه شركة عنان
كذا قال فى الاصل وذكر فى بعض المواضع الخليط هو
الذى ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده
المال وان لم يكن فى عياله فاضيخان فى فصل
فى الكفالة بالمال من كتاب الكفالة منه

هل يحلف الوكيل

القاضى لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء كان الفسخ ماضيا

وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع
والسماسرة وكميل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه
ولهذا قالوا البياعية والسمسرة على البايع والشاگردية على المشتري بزازيه
في نوع في المتنوع من الوكالة الوكيل بالبيع والشرا اذا اضاف العقد
الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجري رحمه الله
في فوايده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا
ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي
هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل
امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل
فصار مخالفا م الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين
الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشرا ولا يجبر
على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون
بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو
قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض
فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه في الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع
هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له
اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما
يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك
القبض الا بامر من له حق القبض قاعدية في كتاب الوكالة قال الوكيل
بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض
ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكله في القبض فيملك عزله
قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه
وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية في الوكالة فلو مات
وكيل البيع او الشرا او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا
وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت
عده شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب د فحق الرد لوارثه او وصيه
ولو لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فرد
في الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر
يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز بزازية
في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى
الداين وخذ الصك فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ

الصك

البياعية على البايع والشاگردية على المشتري

لا يجبر الوكيل على استيفاء الثمن

دفع [illegible] الى الموكل

مات وكيل البيع او الشرا

بعه في هذا السوق

قال ادفعه الى الداين وخذ الصك

الصك فدفع قبل اخذه ضمن م المحل المزبور قال لرجل خلصني من مصادرة
الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل
في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح بزازيه في نوع في المأمور بدفع المال من الفصل الثالث من كتاب
الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي
من البزازيه ايضا قع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة
ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله
وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة
امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه في
نوع في المامور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع الى انسان مالا
ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما
فعل الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد
علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد
عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم
بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي
فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى
الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله بدايع في
فصل الوكيلان هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه
عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور
فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع فع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال
انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنيه في الوكالة بالبيع
من الوكالة في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما ان لا يجوز الا
ان يبيع بثمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل ببيع
الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده
بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار
ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء
ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان
وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى
رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي [illegible]

ليس عليه بيان جهات الانفاق

ان اراد الرجوع بالنفقة فلا بد من البينة

لو قضى الوكيل الدين بعد ما قضى الموكل

ادى الوكيل الزكوة بعد ما ادى الوكيل

باع الوكيل بثمن حقير

الفتوى على قولهما ان لا يجوز بيع الوكيل الا بثمن المثل

زادت قيمته قبل البيع

باع الوكيل بالخيار فزاد قيمته في المدة

هل يتحمل من الوكيل بالبيع الغبن اليسير

فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا
من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه
في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى
يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع
من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز قاضيخان
في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه و
بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه
وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره
لا يجوز من المحل المزبور ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن
آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز
في قول صاحبيه قاضيخان من المحل المزبور ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه
بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك من المحل المزبور وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك
البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة
تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة
امر شايع فايض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول
لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف
في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي
وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه
بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وباقل
من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي
اعتباره اختلاف المشايخ بزازيه في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه
برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل
من المحيط للسرخسي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن
او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل
وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة
الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع ذكر
رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين
من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث

امره بالبيع بنقد

بعه من فلان بكفيل

اختلفا في اشتراط الرهن او الكفيل

الوكيل يملك الاقالة قبل قبض الثمن

طريق اثبات الوكالة بالبيع

لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل
العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيسلمه الى فيقول
ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع
القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان
ابيعه منك فاذا باع وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه
منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا
في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكيله بالبيع
والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض
قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذا بمسايل واحاله الى
دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله
بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان
ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى
تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عماديه في الفصل الخامس
ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او
صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل
وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في اواخر الوكالة له على آخر دين
فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول قول الرسول مع يمينه
بزازيه في الفصل السادس من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال
قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان له بالمال كفيل فوكله الطالب
ليقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان
عليه تاتارخانيه في الفصل الرابع من الوكالة ويجوز التوكيل بتقاضي
الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب
انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة
الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصه في اواخر الفصل الثالث
من الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح قنيه في المسايل المتفرقة
في اواخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا
خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في ادب القاضي من المحيط

الوكيل بالبيع ابرأ المشتري عن الثمن

قال المديون دفعت الى الرسول وقال الرسول دفعت الى الداين وانكر الداين

وكيل الطالب الكفيل بقبض الدين

لا يصح التوكيل بالاستقراض ويصح بالقبض

وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا
في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض
ولا حق المطالبة بالاداء مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض
من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان يهلك قبل الشراء او بعده
فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك المال المدفوع
اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره
بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما
وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر لان الشراء حصل
قبل العزل بمثل الثمن المامور به فوقع للموكل وكان المال امانة في يده فيهلك
على الامر فكان له ان يرجع به على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع و
المضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء
يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره
ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب له
على الامر والمستوفي بحقه مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل
الشراء لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين
قبض المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال
لا لنفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة رأس المال فيكون
المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الامر
هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للامر مع يمينه على علمه
لان الوكيل بدعواه انه اشترى للامر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك
استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه
للحال كان مدعيا والاخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط للسرخسي في باب
ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته
له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما
لا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو بقيمته فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وعليه
بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة ايضا باتفاق
الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او من له عليه دين لم يجز ولو
امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته
او زوجه بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح
جامع الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين وكله بقبض دينه وامره
ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب

هلاك المال عند الوكيل بالشراء

المضارب يرجع ابدا

اختلفا في وقت الهلاك

من حكى امرا لا يملك استينافه

بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته

بيع المضارب

امره ان لا يقبض الا جميعا

انه يرجع

انه يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا
فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة بس وفي مح وكيل قبض
الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها
ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل
جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين وان وكل بالاستقراض
ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا
او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل قاضيخان في اوايل كتاب الوكالة عن وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم
للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة
دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو
قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز
قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث
لا يملك بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه جامع الفصولين في
احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر
عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح
نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن
بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال
وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض
الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال
لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء قال
محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان
للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل
كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما
ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا باعه الموكل
ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه
للوكيل كالعزل ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك
الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل
كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة
رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله في اخر الباب وعن محمد رحمه الله قبل ذلك

وكيل قبض الوديعة قبض بعضها

الوكيل بالاستقراض

ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن
للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا ينبغي الهبة البيع من الفتاوى الصغرى
للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض
الثمن من المشتري صح توكيله فاضيخان في الوكيل بالبيع والشراء
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن
عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض
فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور نقط وكيل البيع
دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك
عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان
من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة جامع الفصولين في ضمان
المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين ح وكل رجلا بقبض
كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه
ويخليه عنه لو راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في اخره
انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به
وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال والضمان
الوكيل عن امره فاذا لم يومر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم
بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين
من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل
الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه
لا البعض قالوا للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية
كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين
له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء
الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت
واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين قال لغيره
استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وانكره الامر
لزم المال المامور ولا يصدق على الامر الوكيل بالاستقراض من معين اذا
قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه
الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب البيوع بعث
بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب
لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل
لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب

الضمان على الوكيل بالبيع لا على قابض الثمن

وكيل البيع دفع المبيع الى غيره ليعرضه

المامور باداء الدين من مال امره هل يجبر

لا في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان
على المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع اذا باع
ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع
للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان
هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة
الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث
مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر
وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لان الرد بغير
قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان
كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب
او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله
وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره
فهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري
باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما
لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل
وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند
الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع
اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل
الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده
وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما
يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشترى
باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل
عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن
او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى في
فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها
قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك
كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة
كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي

قال القه في البحر

هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء

الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه

قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة
المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر
لا بمنزلة الحر ذكره في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك
وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء
من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن
او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او
باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث
مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل
مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم
الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير
مضطر اليه لامكان السكوت والنكول من الضمانات للغانم في باب
الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري
له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل
اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل
رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه
الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال
او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب
الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان
يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان
مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا
خلاصة في اخر كتاب الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب
غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في
فصل الخيار من الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه
فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا
في الكفالة وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين اسحق في النفقات امرأة
قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رحمه الله

استحقت للشرى لا يضمن الوكيل الا اذا ظهر انها حرة

المختار قولهما

استحسن

استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب
في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز
استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال
في اخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي ساير
الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى في اخر
فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين
بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال
المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول
عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت
ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل
الكفالة بالمال من الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ
من كفالة هذا وكان للاخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما
ليس بنائب عن الاخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين
لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ
الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشرط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة
فح لا يبرأ الاصيل قاضيخان في كتابة الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس
رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويواخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك
وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت به
وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون
المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمة قوم حضور لا يقفون
على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول
به غائبا ولو لم يقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق
الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته تقبل وان
لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل
برجل يعرفانه اولا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء
من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة
من كتاب الكفالة ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل
لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه
فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه

مطلب الفتوى على قول ابي يوسف

مطلب لو افتى مفت بذلك كان حسنا

مطلب كفل رجل لرجلين بنفس رجل ودفعه الى احدهما

مطلب شهدا انه كفل بنفس رجل لا نعرفه

مطلب وشهدا على غصب عبدا او دابة ولم يبينا قيمته ولا صفته

مطلب كفل بماله على فلان فالقول قوله في مقداره

المنكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر
مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق
غيره لانه مقر في حق نفسه مدعي في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة
بدايع في اخر فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب الكفالة ص سس قضاه قبل
اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فج ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا
ولو اشترى منه اي من المدبون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء
عاد الاجل ولو نقدا بلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
قنيه في اخر باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين
من المدبون وفيه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل
قاضيخان في اخر فصل الكفالة من كتاب العتاق م ولو وهب الطالب المال من
المطلوب او ابراه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح
والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل
يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شئ من الكتب واختلف المشايخ فيه فمنهم
من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل
تاتارخانيه في العاشر من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا
الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المدبون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل
ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل
عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا
يبرأ الكفيل ولو اقام المدبون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المدبون
والكفيل جميعا قاضيخان في الكفالة بالمال رجل قال لاخر بايع فلانا على
ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لا يصح هذه الكفالة من المحل المزبور اشترى اغناما لرجل من رجل واتلفها
وظهر افلاسه فقال البايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي
ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد
هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني
لا يملك ان يغرم البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في
الفصل السادس عشر من دعوى البزازية د كفل بنفسه الى مدة سماها صح
وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى
انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم
يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب للحال
ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق

الى عشرة ايام

الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة ح قول ابي يوسف رحمه الله اشبه بعرف الناس
ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف
ولو قال على اني برئ بعد الشهر قال بذير فتم تن فلان راده روز يصير كفيلا للحال
ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه
الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها
الاصح انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه
ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان
ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط
ان يبرأ بعده بطل اصلا في الفصل الثلاثين من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا
او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى
السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن
مؤجلا الى شهر والاول اصح ولوالجيه في اخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل
قال لاخر كفلت لك بنفسه فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب
المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه
من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت
لك بنفسه فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان
يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال
فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة
قاضيخان في اواخر ما يبطل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة صحيح قال لغيره
ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشئ لزم المال المقر به في
تركة الكفيل ظهيريه قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن
فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل
بنفسه انسان فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شئ على
الكفيل تاتارخانيه في اخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة
مؤيدزاده في الحوالة نقلا عن البزازية وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال ل
البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد رفعوا
الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء
لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصه في الحوالة
ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال
له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في

قضى الدين قبل اجله
الطالب وهب الدين من المدبون وفيه كفيل فرد الاصيل الهبة
قال المدبون قد قضيت قبل الكفالة
ولو اقام البينة بعد الكفالة
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي
بايع فلانا فانه امين
كفل بنفسه الى مدة
انت طالق الى عشرة ايام
كفلت لك بنفسه فلان فان غاب فانا ضامن
صحيح قال ما اقر به فلان فهو علي ثم مات
ان ابق عبدك فانا ضامن

بمجموع النوازل عن شيخ الاسلام السعدي ان المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر
المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالحوالة
نقلا عن بيوع التاتارخانية سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها
شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري بالثمن على القابض ام على المحيل اجاب
اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل
قارئ الهداية اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض
نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة
الامام خواهر زاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فعند ابي يوسف
نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين
بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح ومن التجريد
اذا احال وقيل برئ المحيل عند الثلثة وكذا الوكفل على ان الاصيل بريء خلاصة الحوالة
وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل
عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل
حالا ثم اجله المكفول له بزازية من الحوالة

كتاب المضاربة

لا تجوز المضاربة
بالديون فمن كان له على اخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز
المضاربة خزانة المفتين في اوائل كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين
امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا
بينة يشهد انه رده الى المالك او يشهدان المضارب قال قبل موته رددت المال و
الربح الى المالك قارئ الهداية مح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل
الى فضاع المال وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع
المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم
لانه استحلف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة اذا اراد رب
المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح فالوا
يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد
ذلك فيعمل فيه المضارب فاضيخان فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب
المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان
عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات
يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في الكتاب المضاربة
من احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته او دعت مال المضاربة فلانا ثم مات

اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب

اقر المضارب انه ربح القائم

قال المضارب قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا

فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع حلف
فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم
ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان
بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال
فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها
عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل
الثاني من الوديعة مح دفع الفا مضاربة على انهما شريكان جاز والربح بينهما
نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب
مساويا لنفسه في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة
مح رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل
وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل
باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان
المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه وكذا هذا ورب المال صلح ان يكون
معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى من المحل المزبور ولو نهى رب المال
عن الشراء والبيع ينظر ان كان رأس المال قائما في يد المضارب ينفسخ المضاربة
حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان
يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان
كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في
المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان
يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري غيره خزانة
الاكمل في اوايل المضاربة سئل اعطاه دنانير مضاربة ثم ارادا القسمة
له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة
لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الخانية وتجوز المضاربة بالدراهم
البهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج
فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل
الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل رأس
المال يوم كسدت من اوايل الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية واذا
هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب وفي
الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال او استهلكه غيره لم
يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك
وان اخذ فله ذلك وعن محمد رحمه الله لو اقرض المضارب رجلا فانه رجعت

رد المال على صاحبه وامره بالتصرف مضاربة

نهى عن الشراء او البيع وراس المال قائم او عروض

الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز
للسرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة تلفه اي مال المضاربة
قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع
ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق
المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن
الامام رحمه الله انه ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه
اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض
عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان
التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى
بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء
فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزازية في نوع في هلاك
مالها من كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت
لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي
يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب
مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب
بثلاثة آلاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول
قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان
قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة دفع المضارب مال
المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع
بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب الاجارة
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه
من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة
للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال
اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان
رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة
رب المال قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة
لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل
التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان

القبض

اشترى بمال المضاربة وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا

يكون القول قول ذي اليد فيما في يده

قال رب المال بضاعة وقال المضارب مضاربة

قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة

قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة

القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات للغانم
في الفصل الاول من المضاربة نقلا عن الذخيرة اذا ادعى رب المال البضاعة
وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا
اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او
بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول
رب المال والبينة بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب
المضاربة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا
شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان
الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه
دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض اثبات
الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط
للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب معه الف
اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده نفسه وكان قال له رب المال
اعمل برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا
عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست
من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملك ثلاثة اقسام قسم من
المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك او لا كالايداع
والاعارة والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة
وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله
او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك
كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة
النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة
ليست بعين المال قائم بزازية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة
وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة
وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن
وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح
قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات
للغانم في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل
ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون
المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم
في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فيما

ادعى رب المال البضاعة والمضارب المضاربة

ادعى رب المال المضاربة او البضاعة والمضارب القرض

القرض يرد على المضاربة ولا عكس

جملة ما يملك المضارب وما لا يملكه

لو خلط بماله

لو شارك مع غيره

اذا كان معاملة التجار الخلط

يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح
وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان
سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء
المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي
نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب
المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على
السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما
على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله
ويفسد في قول محمد رحمه الله قاضيخان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين
فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان
على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها
لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار
للمصنف في اوايل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها
ففعل وهي بحالها فقبضها مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك
شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو ضارب عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها
ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الي راس مالي وما بقي فهو
لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

كتاب الشركة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين من مال الشركة
بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المعاوض له ان يرهن ويرتهن
على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة فقد علم
انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من
شركتهما ابن الهمام في الفروع المزبور فعم يج اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب
لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب فعم يج وكذا في الزوجين
اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان
قال رحمه وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم
وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا
قنية في مسائل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب
وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فما فضل
شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كما سميت شركة الوجوه

ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان
في الربح ولم يبين مقدار ذلك في المضاربة جائزة
والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب
شركا من الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما
نصفان عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
المضارب فاسدة كذا في الثالث من مضاربة
التاتارخانية

المضاربة بالدين

ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة
فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به
لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون
ماذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء و
الواو فانه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتبرات
اقول وفي الفصول بان الفاء كالواو وفي هذا الحكم
نظر لان ثم تفيد الترتيب والتراخي والفاء تفيد
التعقيب والترتيب فينبغي ان لا يثبت الاذن
فيها قبل القبض بل يثبت عقيبه بخلاف الواو
فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا
ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وايمة الفتوى
والله اعلم كذا في شرح تنوير الابصار للمصنف
منه

اب وابن يكتسبان في صنعة

الزوجان يكتسبان

شركة الوجوه

لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة
لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة
عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة
سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه
خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة عند العقد صرح
بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة
فالمشترى على الشركة فارئ الهداية اذا اخذ بهما اي احد شريكي العنان شيئا
من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام
عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر بريء عن نصيبه ولا يبرأ عن
نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما
لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به تاتارخانية في الفصل الرابع
من كتاب الشركة رجل اشترى متاعا فقال للاخر اربعه بالشركة فما يكون من ربح فهو
بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله جواهر
الفتاوى في اول الشركة وعسى له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا
بسفينته والاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة
والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية في اوايل الشركة
وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن
شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام
لا يجوز في الفصل الثلثين من الفصول العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين
اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا
فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع رجل باع
نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع
جاز لزوال المانع قاضيخان في بيع الزرع والثمار واذا كان الزرع والارض
مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون
الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع
اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما
اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضاء شريكه جاز
وقام المشتري مقام البايع انفع الوسايل في مسالة شراء الحصة من الغراس
ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما
جاز من المحل المزبور صل دار بينهما باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو
اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط

اذا باع احدهما ليس للاخر طلب الثمن

اشترى متاعا فقال للاخر اربعه بالشركة

بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه

منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر
فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على
نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جن شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون
الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى
نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من
شريكه جاز ته لم يجز فصولين في الحادي والثلثين وفي النوازل جن احد
الشريكين مطبقا وعمل الاخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون
فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه
كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال
وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله
بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات الجمالي فبيل ضمان شركة الاعمال من
ضمانات الشركة انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف
ما انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية
المفتي في اخر كتاب الشركة وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون
الاخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة
عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من
رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة
وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند
العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة
ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق
الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم
ومال الاخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما
بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة
في الربح عند علمائنا الثلثة لا تشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح
وشرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا
عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل
جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة العنان
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان
الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة
انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال
هداية في الشركة الفاسدة قف رحى ما بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صار

انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة

صحراء

صحرا لم يجبر على العمارة ونقسم الارض بينهما ولو قائمة ببنائها وادواتها الا انه
ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق
انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحرا فقسم
الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد رحمه الله في حمام
بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر
ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فصولين في
السادس والثلثين قص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل
ودفع الثياب الى الاخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما
فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين
رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه
نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع
حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما
من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل منهما على حدة او عملا معا فان مرض
احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما
لمرض الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع
الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقا
الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازية في اخر فصل فيما للشريك وما لا
له من كتاب الشركة اذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما
نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع
اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه
بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو
للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق
المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل
ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو
ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل اخر بالنصف فهلكت
في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى
السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلثين
من كتاب الاجارة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك
اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل

حمام بينهما انهدم بيت منه

ف

والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة

> سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن هل يجبر على الاسكان ام على
> دفع الاجرة لما سكن ام لا اجاب لا يلزم الاجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل فله
> ذلك الا ان يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة
> قاري الهداية

الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون
بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى
لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر
الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف ارض
بين رجلين وغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان لشريكه ان يزرع نصف الارض
ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان
زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر و
لا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض
مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم
ان الزرع تنقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون
للحاضر ان يزرع منها شيئا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما
وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر
ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه
وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى
اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب
والحاضر اما منفعة الحاضر فظ وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي
حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب
الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز
يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان
مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله
واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب
يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن
صاحبها من كتاب المزارعة **كتاب المزارعة** شجرة لرجل نبتت من
عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت
بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا
صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول
قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه في باب المعاملة من مزارعة الخانية
وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها اذا انبتت الشجرة في ملك
انسان او غرس رجل تالة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن
لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانية في الفصل

> اذا كان الثمر بين اثنين

الثامن

الثامن من كتاب الشرب **جم** له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت
الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا
قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق **بت** هي للاول
في الحالين فتنبه في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف **كتاب الدعوى**
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه من كتاب القضاء باع عقارا او بعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا
وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به
وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت
البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى **بخ**
باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت
ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان
ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف
ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضره ساكته
حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز
اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في اواخر الثاني عشر وفي فتاوى
رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين
على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له
ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر
لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين اقر احد الورثة بالدين
ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك
كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع
والموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او
الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك
بزازية في اخر الرابع من كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث
او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة
وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء
الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل

> في الفصل الاول من قضاء البزازية قلد السلطان
> رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية
> رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي
> على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل
> قضيته ان اعتراه قضية انتهى منه

> فرق بين القريب والجار

> تفسير العقار والضيعة

> في سماع البينة مع اقرار الخصم

> اثبات الدين بحضرة الوارث ولم يكن في يده شيء

ادعى اعيانا مختلفة

اليه كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لاشئ عليه وان نكل لزمه
القضاء عمادية في الثامن والعشرين فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف
فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح في السابع
من الفصولين ص تركة فيها دين لم يستغرق فقسمت فجاء الغريم فانه يأخذ
من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر
باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين ومن ادعى على
آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على
الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه
قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم
بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان له
فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير
مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك
لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما
في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال مبتا في الفصل المزبور فان
قضى واحد من الورثة حق الغريم بنظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة
الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع
في التركة مضت القسمة بزازية في الثالث من القسمة رجل قال لآخر لي عليك
الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف
المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي
شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيخان
في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت
المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت
المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث
قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في الفصل الثاني عشر من
كتاب الدعوى وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم
مات فطلبت ميراثها منه لم اورثها منه المحل المزبور عبد في يد رجل اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه باع من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان
كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شئ لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا

ادعى نكاحها [illegible] ثم ماتت

اخذا قيمته نصفين ولا شئ لهما غير ذلك قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون
في الغصب كذلك قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى
ذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما
بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من
المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا رحمهم الله
فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد
نص ههنا على قبول البينة من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما
محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول
للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي قاضيخان في
دعوى الدور والاراضي وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين
المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين الساعي على الاصح خزانة
المفتين فيقبل الدعوى بسبب الاقرار في التناقض الاب زوج البالغة
وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح
قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح
عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح
القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت
على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا
على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم
بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزازية في
متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع
تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا تسمع اذ الزوج متناقض
لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر من الفصولين جع عين
بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك منه يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى
لو ادعاه لنفسه لا تقبل فقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند
وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح
نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق
الروايات من المحل المزبور قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي
رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام

البينة لدفع المزاحمة

لا حاجة الى تعيين المكره

ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شئ قط
فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء
قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ملتقى الابحر

المفسوخ لا تلحقه الاجازة

انكر النكاح ثم ادعى الخلع

الحاصل في قول ذي اليد ليس

اقر بمال ثم ادعى ان بعضه ربوا

على ذلك بينة تقبل بينته وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
في يم باع محدودا بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن
ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال
استاذنا رضي الله تعالى عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها لكن
الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد
ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو
عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض
مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم فيه في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك
ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه فاصطلحا في الكفالة بالمال من الكفالة
ح برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه
قال صفا سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط فس ادعى عليه
اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة
وبرهن على الاثنين تقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر فخ امة جاءت
بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت
ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة
الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
القنية قا اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه
قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء
من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا
وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده
تسمع دعواه نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى
ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد
لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام
البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل
الاقرار لا تقبل خزانة المفتين في التناقض من الدعوى بم اذا استمهل في قضاء
الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
قال اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم
وحلفه ثم اتهم تلميذا اخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو
الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعديه في كتاب الدعوى

التناقض يرتفع بتصديق الخصم
الكفيل بالدرك ادعى الدار
التناقض فيما فيه حرمة الفرج
اشهد بعد البلوغ انه قبض جميع ... ثم ادعى شيئا
استمهل ثم ادعى الابراء

قال جامعه

قال جامعه كسى اندر دكان كازر غايب شده است بريكى شاگرد دعوى
كرد وسوگندش داد باز بر ديگرى دعوى ميكند نشنوند عند بعضهم واصله
مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ادعى مالا بحكم الكفالة
فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى انه الاصيل اداه لا تسمع منه
لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال
في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية المساومة وشبهه كالاستيداع و
والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي
اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بزازية في نوع في المساومة
من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى
عليه وقضي اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه
هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه
منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضي بالبيع وتسمع دعوى الشاهد
فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يؤديا
الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا
شهد بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من
المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود والمدعى
من المدعى عليه او غيره في النوع المزبور شر ادعى عليه اني دفعت الى فلان
دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع
يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية بج الوصي باع ثم
ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل
المزبور فس قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من الوصايا فو
ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بانه يقول
شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى
الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه
ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من
الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له به فصولين في اوايل الفصل العاشر رجل ادعى على آخر انه ابن عمه

انكر الكفالة ثم ادعى اداء الاصيل
التناقض من الشاهد
ادعى القبض من نفسه ثم ادعى القبض من مودعه
باع الوصي ثم ادعى الغبن
كل من باع ثم ادعى الفساد تسمع
التناقض في النسب
استاجر دارا ثم قال شراه ابي لاجلي في صغري

المبيت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه
ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت
على الطلاق ثلثا قبله ليسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها
بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها
ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا
زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على
تطليقها ثلثا في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه
قبل الكتابة كذا في وفي ض شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي
ولم اعرفه تقبل بينته د قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي
مسئلة تتصور قولهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات
وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض
اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن
توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض ح حقيقة اما لو امكن
توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين وفي
العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه
مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح
بزازيه في نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى عك حم اقر بان
الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع
الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل
ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان
المدعي اقر بانه ملك امه واشتريته من امه وصح دعواه واتى بالصك فهذا
دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته
ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما
تحقق تناقض ابدا ولما صح توفيق ما الا يرى ان المدعى عليه لو ابتدا بالدفع
وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تقابض
البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك القول في هذا بصحة الدفع
ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم
فقد فاقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت
هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل
واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح الجامع

ادعى اولا انه ابن عمه ثم ادعى انه اخوه

خالعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا

شرى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا لي

القبول اصح

هل يكفي امكان التوفيق

لو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا

الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه
قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور
وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل
ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان
وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى
عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه
لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان بزازيه في نوع في التناقض من الفصل
الاول من كتاب الدعوى قش قسم تركة بين ورثته او قبل توليته لوقف
او وصايته في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع
في الفصل العاشر من الفصولين قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع
ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه
وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه لا تسمع
وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه
تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه
الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره تقبل ويرجع بالثمن بزازيه في
الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق
وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع
دعوى الحرية بعد منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج
مدعي الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البزازيه ادعى الرقيق حرية
الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط
الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا
وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا
وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع فقوله فاني
حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضرا او معلوما
مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع عليه العبد والعبد
على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني
او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد في الفصل الحادي عشر من دعوى
البزازيه اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك
اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع قاعديه في اواخر كتاب الدعوى
بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية ابن فلان
چيز را پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى انه ابى وضعه باسمي في

التناقض ان كان من المدعي لا بد من التوفيق وان من المدعى عليه يكفي الامكان

ان تعدد وجوه التوفيق لا يكفي الامكان

باع امة ثم ادعى تحريرها

ادعى المشتري ان البائع حررها

اشترى عبدا وادعى انه حر

سكوت مجهول النسب عند البيع

ادعى الحرية ثم العتق

لا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية

لا تشترط الدعوى من الامة اجماعا

ارتهني فاني عبد

حال صغرى وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع
بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته
ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه الله وصوبته بناء على ما مر من
المحل المزبور عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة يسمع هذا الدفع
في الفصل العاشر من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة
يسمع ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه
في الثامن والعشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره
وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو
ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه قاضيخان في دعوى الدور والاراضي في مجموع
النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته
وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف
بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه
البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما
اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو
العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهاني
في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن
على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له
وسلمها اليه في وقت كذا فسئل القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها
منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت
الهبة وبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق
التناقض لجواز انه يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه
منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض درر غرر
في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك
كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا يسمع دعواه ولو كان على العكس
تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر
رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان
دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا
وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى
الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق فيها وراء الثلث ثم ادعى

ادعى بعد التصديق ان مورثه قد قضاه

اقر الكفيل بوجوب المال ثم ادعى قضاء الاصيل

ادعى الاقالة بعد الانكار

ادعى احد الورثة دينا بعد القسمة

ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره و ادعى انه وكيل

ادعى غلاما و بين صفاته

ادعى هبة فبرهن على الشراء

ادعى نصف الدار ثم ادعى كلها

الثلثين

الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استأجر دابة من آخر
ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض
يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار
كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن
تقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى
بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه
على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى
باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم تكن له بينة واراد
تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة
والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت
البينة ونقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا
دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة
وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به قال
رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا
فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله فالشهادة عليه صحيحة بدون
الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تصح بدون الدعوى مجمع
الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى اتفقت الروايات على ان
المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا
تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيخان في باب اليمين من كتاب
الدعوى ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه
على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعى البايع
على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط
فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام
البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى
منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه
الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء
اختلف المتاخرون فيه في الثاني عشر من فصول الاستروشني ق ب
يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها
ملكا على الخصوص لظهوره له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها
له تصح ولا تنافي بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وصارت

استأجر دابة ثم ادعى انها له اشتراها له ابوه في صغره

اقر بالرق وانقاد ثم ادعى الحرية

ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه

الشهادة على الوقف من غير دعوى

لو قال لا دعوى لي او لا خصومة لي

ادعى ثمن قن فانكر الشراء ثم ادعى الايفاء

انكر البيع ثم ادعى الاقالة

كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فلو اقامت بينة على انه اعتقها عام
اول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية
لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته عمادية في الفصل
الاربعين قنية صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح
عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو
اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل
ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء
او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى
عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه يبطل
الصلح في الفصل العاشر من الفصولين في الدفع ادعى العصوبة وبين النسب
وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض به والا تساقطا للتعارض
وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط
او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول
لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي
خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون ح بين
كلاميه تناقض درر غرر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا
عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي
لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه
وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول
في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى
عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه
المدعي قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ذ
الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب
مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع قنية المدعى عليه جاء بخط
البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى
حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر
م رجل ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفـ
منى للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه
دعوى المدعي تاتارخانية في فصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى في
ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا و
البايع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البايع في دفع دعواه

صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء

صالح ثم ظهر انه لا شيء عليه

قال كنت صبيا وقت الابراء

ادعى كرما وقال المدعى عليه ... للعمل في الكرم

انك

انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى
هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور رجل ادعى على آخر دينا ثم قال
وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر
اسم المكره ونسبه خلاصة في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى
رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع
الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى عليه دينا وقال
وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره
ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه
كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح
لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازية
في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان
المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع في الفصل السادس من الفصولين مح
رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها
منذ عشرين سنة وقد تزوجتها وهي حرة واثبت ذلك البينة يكون دفعا لانه
اثبت العتق بالامة نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى ذ برهن انه
ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة
لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد
اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى
الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن الغلام انه قن فلان الآخر وانه حرره
تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير
خصما في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق
وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان
فدفعته البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ لتصادقهما
انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى فخ
ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي
لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة
المدعي ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة
لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف زوايد ذ وجعل المدعي ثمه
ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنى

ادعى الرد بالعيب بعد جحود البيع

قال كنت مكرها في الاقرار

لا يشترط ذكر اسم المكره

دفع الي وقال ادفع الى فلان

لا دعوى الدين بناء على الاقرار

دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق

قال غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه

قال سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد

لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش يا بوافق ذ والله اعلم في
شرخو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى
باعها من زوجته وباعتها مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة
فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغايب فعلى ما عليه اشارات
الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى
ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من جهة المشتري فالاولى ان تقبل اذا
ادعاه عتبته في باب الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا
لامي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها
ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل يندفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع
الفصولين في اواخر الفصل العاشر ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا
فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن
فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى
لا دفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازيه في نوع في الدين من انواع الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا
قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع
ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اواخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله
اشباه في اخر كتاب الامانات من الفن الثاني ادعى على اخر اني دفعت اليك عشر
دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها
الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب
اليد والا فلا من المحيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين
من الدعوى رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى
القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام
البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل
قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة
الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع
ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازيه في المتفرقات من الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن
الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو
دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء
وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردت يقبل في المختار بزازيه في نوع في الدفع

من كتاب

برهن الخصم ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
زمان الموت لا تدخل تحت الحكم

قال نعم دفعت الي لكن امرتني ان ادفعها الى فلان

القول للمودع في الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعت

ادعى الخلع بعد فرض النفقة

من كتاب الدعوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله كان مشايخنا
المتقدمون رحمهم الله يجوزون دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخ سمرقند رحمهم الله
وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع رحمه الله على ان دفع الدعوى صحيح ودفع
الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر
من الفصول للاستروشني وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط
البراءة ان كانا ذا تاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ
الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا
احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى البزازيه ادعى
عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار
بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح ويندفع
والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون
الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل
لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع
بزازيه في نوع في الميراث من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى
دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي
تبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه لو نحوه
ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في اواخر هذا الفصل في فش من احتمال
التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين فش
حكم له بمال ثم رفعا الى قاض اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع
ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز انه
برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم
لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار
وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجايز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل
ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه من المحل المزبور رجل ادعى متاعا او دارا
في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه
حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله
ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضا وان شهدوا
انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي قاضيخان في اواخر دعوى المنقول
ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته
من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق قيل يصح وهو الاصح في العاشر
من الفصولين ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعي ليس له او هو

دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس

انهما خليا عن التاريخ او خلا احدهما يجعل تاريخ الابراء مؤخرا

ادعى المال بالكفالة فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار

قوله اقول هذا لو اتى بالدفع اه اقول يدل على هذا الحمل قوله تبطل بينة المدعي دون
انه يقول يبطل الحكم للمدعي ابي النجم

الشك يمنع الحكم ولا يرفعه

ملک المدعی علیه او علی اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم یکن لابیه
او علی اقراره ان اباه مات والدار لیست له کان کله دفعا ولو شهدوا ان
الوارث اقر انه لیس لابیه کان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه لیس
لابیه لانه وهبه لی او باعه منی فی صحته ثم برهن المدعی علیه ان مورث المدعی
اقر انه ملکی فهذا دفع ولو لم یقل وانا صدقته وقیل لو لم یقله لا یکون دفعا والاول
اصح لصحة الاقرار بدون تصدیق المقر له لکنه یبطل بتکذیبه من الفصل المزبور

فی التحلیف رجل اراد ان یحلف غیره لیس له ان یحلفه بالطلاق والعتاق
والایمان المغلظة ومن المشایخ من رخص ذلک وبه افتی بعض مشایخ سمرقند
صیانة لاموال الناس وحقوقهم ومشایخنا لم یجوزوا فان الح المستفتی ینبغی
للمفتی ان یفوض الامر الی رأی القاضی من الخانیة فی التحلیف الظلمة من الایمان ذکر
الامام الاستروشنی فی الفصول ان القاضی اذا حلف المدعی علیه بالطلاق فنکل
لا یقضی علیه بالنکول لانه نکل عما هو منهی عنه شرعا نهایه فی فصل کیفیة الیمین
من کتاب الدعوی وفی الخلاصة فی کیفیة الاستحلاف ولو حلفه القاضی بالطلاق
ونکل وقضی بالمال لا ینفذ قضاؤه من المحل المزبور وان اراد المدعی تحلیفه
بالطلاق او العتاق فی ظاهر الروایة لا یجیبه القاضی الی ذلک لان التحلیف
بالطلاق او العتاق او نحو ذلک حرام وبعضهم جوزوا ذلک فی زماننا
والصحیح ظاهر الروایة قاضیخان فی باب الیمین من کتاب الدعوی اختلف
مشایخنا فی الدین المؤجل والاصح انه لا یحلف قبل حلول الاجل خلاصه فی الفصل
السابع من کتاب القضاء ولا یستحلف الاب فی مال الصبی ولا الوصی فی مال
الیتیم ولا المتولی للمساجد والاوقاف فی مال المساجد والاوقاف الا اذا
ادعی العقد علیهم فح یستحلفون شرح الطحاوی للاسبیجابی فی اول کتاب
الدعوی والبینات الصبی العاقل المأذون له یستحلف ویقضی علیه بالنکول
منیة المفتی فی فصل دعوی الطلاق والعتاق من کتاب القضاء وابو یوسف
یستحلف فی اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول فی الرد بالعیب یحلف
المشتری بالله ما رضیت بالعیب والثانی یحلف الشفیع بالله ما ابطلت
شفعتک الثالث فی المرأة اذا طلبت النفقة بالله ما طلقک زوجک وما خلف
عندک مالا ولا اعطاک نفقة الرابع فی الاستحقاق یحلف المستحق بالله ما بعت
ولا وهبت وعندهما لا یحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء علی مسألة تلقین
الشهود وهو علی هذا الخلاف واجمعوا علی ان من ادعی دینا علی المیت یحلف
من غیر طلب الوصی والوارث بالله ما استوفیت دینک من المدیون المیت ولا من
احد اداه الیک عنه ولا قبض لک قابض بامرک ولا ابرأته منه ولا شیئا منه ولا احلت

ینبغی للمفتی ان یفوض الی رأی القاضی

نکل عن الحلف بالطلاق

الصحیح ظاهر الروایة

التحلیف فی الدین المؤجل

لا یحلف الاب والوصی والمتولی

ابو یوسف رحمه یستحلف اربع مواضع بدون الطلب

بذلک

بذلک ولا بشیء منه علی احد ولا عندک به ولا بشیء منه رهن هذا فی ادب القاضی
للخصاف خلاصه فی الفصل السابع من کتاب القضاء قال فی السیر الکبیر اذا اختلف
الزوجان فقال الرجل قلت المسیح ابن الله فی قول النصاری وقالت المرأة لم تقل
فی قول النصاری کان القول قول الزوج مع یمینه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا لو
سمعناه یقول المسیح ابن الله ولم یقل شیئا آخر وقال الزوج قلت قول
النصاری الا انهم لم یسمعوا فان القاضی یجیز شهادتهم ویفرق بینه وبین
المرأة وان قال الشهود لا ندری قال ذلک ام لا الا انا لم نسمع منه شیئا غیر قوله
المسیح ابن الله لا یقبل القاضی شهادتهم حتی یشهدوا انه لم یقل معها غیرها
قاضیخان فی باب التعلیق من کتاب الطلاق اذا قال لا بینة لی واستحلف المدعی
علیه ثم اتی بالبینة تقبل عند ابی حنیفة وعند محمد لا تقبل استروشنیة فی اواخر
الفصل الثانی عشر ولو قال المدعی لیس لی شهود فحلف المدعی علیه ثم جاء بشهود
فانه یقبل فی روایة ذکر فی شرح الطحاوی ان المدعی اذا قال لیس لی بینة او قال
الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعی بشهود او شهد الذی قال لا شهادة عندی
قال هذا عند اصحابنا فی روایة لا یقبل للتناقض وفی روایة یقبل وهو الصحیح
وهو ما اشرنا فی صدر الکتاب لان التوفیق ممکن بان یقول کان لی شهود و
کنت نسیت او یقول الشهود کذلک کانت لنا شهادة وکنا نسینا ثم تذکرنا
کلها جواهر الفتاوی فی الباب الثالث من کتاب الشهادات ولو ان المدعی
قال للمدعی علیه عند طلب الیمین اذا حلفت فانت بریء من المال الذی لی علیک
فحلف ثم اقام المدعی البینة علی الحق تقبل ویقضی له بالمال قاضیخان فی اواخر
باب الیمین من الدعوی قال شمس الائمة الحلوانی ینظر الی جواب المدعی علیه للمدعی
ان انکر المدعی علیه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شیئا ولا غصبت
منه شیئا یحلف علی السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعی علیه فی الجواب
لیس له علی هذا المال الذی یدعی ولا شیء منه یحلف علی الحاصل بالله ما له علیک
ولا قبلک هذا المال الذی یدعی ولا شیء منه قال رحمه الله وهذا احسن
الاقاویل عندی وعلیه اکثر القضاة قاضیخان فی اوایل باب الیمین من
الدعوی و رجل ادعی علی رجل اشیاء من الدراهم والدنانیر والعروض والفضة
وانکر المدعی علیه واراد تحلیفه فالقاضی یجمع الکل ویحلف یمینا واحدة
لان المجلس واحد فیجعله یمینا واحدة لان فیه قصر المسافة مع حصول
المقصود بتمامها نقد الفتاوی فی اخر الباب الرابع عشر من کتاب الدعوی
رجل امر رجلا ان ینفق علی اهله عشرة دراهم فی کل شهر فقال قد انفقت وکذبه
الآمر فاراد المأمور یمین الآمر یحلف بالله ما یعلم انه انفق علی اهلک عشرة دراهم

لوا

ع

قال لیس لی بینة ثم اتی بالبینة

قال الشهود لا شهادة عندی ثم شهد

ادعی اشیاء یحلف یمینا واحدة

خلاصة فبيل كتاب القضاء رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب
يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد
حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث
امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث فيفوض ذلك الى رأى القاضي
فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا
بشاهد قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر
وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان
له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم
الثاني مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث
رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان
هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى
رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه
ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات
كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب به له لانه اصل بنفسه لا نائب
عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون
معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف
على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي
عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب
البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق القبض
وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في
ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكين
من الوطئ فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون
انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام
منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع
فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه
فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين
عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك
فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع على المراد
من قوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى
يدعى عليه قاعديه في النكاح وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني

فان هذه

هل يبعث القاضي لتحليف المخدرة او المريض

حلف وارث ثم اراد تحليف وارث آخر

اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف

فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات
وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك
فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب
الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع
وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول
الوكيل مع يمينه فاذا حلف المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض
الموكل وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال
قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتين في فصل
الاستحلاف من كتاب الدعوى في الاستحقاق في ذ شرى زيد قنا من خالد وباعه
من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا في
قز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها
فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية
وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع وشراؤه ثانيا على حاله فليس له
الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد
اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه
في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد
يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه في السادس عشر من الفصولين
ولو ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه
منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب
اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى الملك
من جهته وهناك يقضي له كذا ههنا بدايع في فصل تعارض الدعويين مع تعارض
البينتين وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا فانصافا
بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك
احدهما ان قبل الحكم له باخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ
الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله
بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود
غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما
على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد
احدهما فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الآخر لا ذكر شهوده القبض اولا لتقدم
قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين

مصحح
التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال لا علم لي

فأ

وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف ثلث سنين ثم استحق رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي
ثم طلب الغلة هل يجب ردها ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة بقدر ما انفق في عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي
وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري
فتاوى العدلية

والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا اولا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان
تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في يد رجل
وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع
الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له
وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي
هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد
المدعي اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان
سابق فانه يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى
ان من اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل
في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة ان
صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي
بالدار للذي اقام البينة انها له قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى **قعط** شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع
فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف
البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا ادعاه سلم المبيع الى المدعي
ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز
المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل السادس عشر **فز** عارية
هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في
يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع
على الراهن والموجر والمودع **مجمع** وهب ما غصب او باع او تصدق به
او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن
بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق
منه فصولين في الفصل المزبور **مي** شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع
على بايعه بشيء الان لشراه منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه **فش**
شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري
على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه
على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك
بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه
اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق
ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح

كل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ

هلكت العارية فاستحقت

هلكت العين في يد المرتهن والمودع والمستعير ثم استحقت

احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته
جامع الفصولين في الفصل المزبور وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع
المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم
استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب
البيوع **شس** اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري
دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وعلى الشفيع
تلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض
وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها
اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع قنية في الاستحقاق **مي**
للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج
عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من الفصولين **ح** شرى ارضا فبنى او زرع
او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناه وزرعه وشجره اليه
فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه من الفصل المزبور **فش** المشتري لو رجع
على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فباعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع
الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان
والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد
يتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه
وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي ح
قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى
امة على انها ملك البايع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر
ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة
درر غرر قبيل باب عتق البعض رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند
المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع
المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من
جهة البايع جامع الفتاوى من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من
الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع
مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة
البايع فترجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع **مص**
اخذ دارا بشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه

بدل المستحق يملك بالقبض

اخذ بالشفعة فبنى ثم استحق

لابقيمة البناء لا خذه برأيه نقد الفتاوى فى الباب السابع عشر من البيوع ذكر
فاضيخان فى فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا
فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشترى بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع
والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم
يسلم ذلك اليه عمادية فى الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والبايع
غائب والمستحق اخذ المشترى بهدم البناء فقال المشترى ان البايع قد غرني
وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشترى بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشترى على البايع بقيمة
البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشترى البناء الى البايع
فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شئ له على البايع فان حضر
البايع وقد هدم المشترى بعض البناء وبقى البعض كان للمشترى ان يأخذ
البايع بقيمة ما بقى من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقى من البناء ويكون النقض
له وان شاء المشترى نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى ظاهر الرواية وروى محمد عن ابى حنيفة وهو قول
الحسن ان القاضى يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشترى انقضه واحفظ النقض
فاذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوى
ان المشترى اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن
وهذا اقرب الى النظر قاضيخان فى الغرور من كتاب البيوع وفى كفالة شرح
الطحاوى المستحق اذا نقض البناء الذى بناه المشترى فى الدار المستحقة فانه
يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم
لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية فى الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها
شجرا فنبتت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشترى اقلع الشجر فان كان
قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون
الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره
بقلع الشجر وقلع المشترى ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشترى يرجع على البايع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق
ان يدفع الى المشترى قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر
المشترى بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون
للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشترى بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذى غرس الشجر وهذا كله قول ابى حنيفة

وابى يوسف

وهذا اقرب الى النظر

وابى يوسف رحمهما الله وقال الحسن القاضى يبعث امينا ليقوم النابت فى
الارض ثم يقول القاضى للمشترى اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع
تسلمه اليه وتأخذه بقيمته نابتة قاضيخان فى مسائل الغرور من البيوع كما
مبيعة ولدت عند المشترى لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اى يأخذها
وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اى لا يأخذ المقر له الا الامة ولا يأخذ ولدها
نقد الفتاوى فى السابع عشر من البيوع رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له
نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار
جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر فى الاقضية
والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه فى الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو
كان الولد فى ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم
تلد منه خلاصة فى الخامس عشر من الدعوى جو لو اشترى طاحونة وكان فى يده
مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه
ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وغلته نقد الفتاوى فى الباب السابع عشر من
البيوع فص اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت
يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح
يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته فى ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ
السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد
ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شئ من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا
حقيقة لم يكن مضمونا كما فى ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا
نقد الفتاوى فى السابع عشر من البيوع ولو اشترى رجل شيأ فادعاه رجل
آخر وادعى فيه شقصا فصالحه المشترى صح ولو اراد ان يرجع بذلك
على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه
فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيأ وامسك العبد يكون
هذا منه شراء للعبد من المستحق فح ينبغى ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه
وفى دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها
فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشئ الا ان اشترى منه بعد الاستحقاق
فيرجع بنصف الثمن عمادية فى الفصل الخامس عشر منه رجل اشترى عبدا
او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البايع بما انفق شس
اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع
بالنفقة وبالعلف قنية فى باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة

مبيعة ولدت عند المشترى لا بالاستيلاد واستحقت

استحقت طاحونة

وجرت ان الفتوى على انه يأخذ اجر المثل لا الغلة هو الاصح عدكيه

برهن انه تزوجها على انها حرة

اشترى ابلا او بقرة وسمنها ثم استحقت

مسئلة
اشترى جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع

وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم
استحقت فاعدية في اوايل البيوع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل شرى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد
مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر
قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت يرجع على
بايع الميت عمادية في الخامس عشر ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال
البايع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه
كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين رجل
اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري
على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع
بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا
بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في
كتاب البيوع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة
نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان
يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع مني له ان يرجع
لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية
في الفصل الخامس عشر فخ قب باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب
بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد
النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج
قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد
ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى
اخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء بالملك جامع الفصولين في اول الفصل الثالث
عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها
منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب
الولادة تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من
اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار
لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في
الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان
شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب
الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو

مسئلة
اذا رجع المشتري على بايعه من غير الزام هل له ان يرجع على بايعه

مسئلة
تخلل البيع يبطل دعوى النتاج

مسئلة
القضاء بالوقفية هل يكون قضاء على الناس كافة

مسئلة
الشركة في الاعيان عيب

بيع

بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا
اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف
الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس
من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري
على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا
وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ
فيه ومحمد رحمه الله يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا تشترط حضرته
وبهذا افتى بفرغانة كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين رحمه الله وذكر في كتاب الاحكام
سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله ان المستحق عليه اذا
اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على النتاج او على وصول
ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل تشترط حضرة المستحق لسماع
هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم
سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه
البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد
المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال
كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق
وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يفتي انه
لا تقبل وكنت اكتب ما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ
قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر
في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الآخر ومحمد رحمه الله يشترط حضرة
المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمه الله
لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الثالث من العمادية المستحق
عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة
على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع
هذه البينة عمادية في الخامس عشر والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع
عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي و
ليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا

مسئلة
اذا رجع المشتري على بايعه بعد الاستحقاق واقام البايع بينة على النتاج هل يشترط حضرة المستحق

مسئلة
القول بعدم اشتراط حضرة المستحق اظهر واشبه

تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول فكان بينة
اولى عمادية في الفصل الخامس عشر خ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه
بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على
بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك
لا يرجع على بايعه بالثمن قنيه في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة
اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال
المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع
لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ في السادس عشر من
دعوى البزازية رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق
بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له
بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع
صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان
اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر
ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان
اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن
للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي
بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري
على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى
بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية
فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع
عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى تم شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع
نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس
عشر من الفصولين قصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت
بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنية
وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذا المسئلة
رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب
اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية ههنا اقل فكانه استحق
بعض الارض ولذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت
ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق
بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في قش والله اعلم جف

اذا قال المستحق عليه اخذه المدعي ظلما ليس له ان يرجع

قال البايع قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وقال المشتري كذلك فله الرجوع

الحكم بالزور نافذ

شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه

ما يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن

كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض له حصة من الثمن

شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا
لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر
البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى
لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في قصط وفي خ
شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض
بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار
له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن
او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على
المشتري كذا في ح وهذا بخلاف ما مر في قصط من الفصل المزبور قش شرى بيتا ذا
سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا
بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما
قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد
التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن
ططه استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا رد
الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع
بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له
ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق
نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره من الفصل المزبور فيمن
يصلح خصما غصب دارا من يد مستأجره فدعوى المالك على الغاصب
لم تجز بلا حضرة المستأجر اذ هو ذو اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة
المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في
الثالث من الفصولين ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول
واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه
وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان
كان الآجر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون
خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته
على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان
خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم
ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده
من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ولو خلص
العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات

استحق نصف الدار شايعا
استحق منه موضع بعينه

دعوى المالك على الغاصب بلا حضرة المستأجر

دعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك

آجر ثم باع وادعى المستأجر على المشتري

رهن ثم باع وادعى المرتهن على المشتري

ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اوايل كتاب الاجارات ولو
ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح
عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنته البالغة
برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يأمر
الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزازيه في نوع فيمن يشترط حضوره من الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته
وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا
انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران
بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة الزوج
المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى
شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او
الزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما
بزازيه في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض من كتاب الدعوى فش قن دفع
مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه
لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن
ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين اودع
ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع بزازيه في الثالث
من الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر
انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد
يدفع اليه من وديعة البزازيه قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب في
بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن
المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة
ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت
الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزازيه في المأذون ادعى دارا
او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا
وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن والمرتهن
في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصه في اول كتاب الدعوى
رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا تكون الورثة خصما للغرماء لانه لاحظ لهم
من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم تكن خصما يحتاج الى نصب
الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الواقعات الحسامية في باب
المواريث بعلامة النون ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم

اراد قبض صداق بنتها البالغة
ليس للمولى اخذ ما دفع قنه
في اخذ المولى وديعة عبده
ادعى المولى وديعة عبده
ادعى دارا في اجارة الغير يشترط حضرة الآخر
تشترط حضرة الراهن والمرتهن والمعير والاجير

في اثبات

في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف
لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عماديه في الثامن والعشرين هذا هو المذكور
في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه
حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر
وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني
في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى فش ادعى عليهما ان الدار التي
بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه
حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار
بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو
بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر في الرابع من الفصولين
وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على
الكل وفي الجامع اذ الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازيه في اوايل
كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر منول انهما
وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا
وكانتا ملكه يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا منفردا
يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة التحقت
بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر
فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان
احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ههنا يلزم
ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازيه في السابع من الوقف جع
اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته
منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب
خصما للوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع
او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لا او قال لا ادري
انت وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى
الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا د فقط مث المودع لا ينتصب
خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي
في الثالث من الفصولين ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا
فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا
الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في

الخصم في اثبات الدين في التركة المستغرقة الوارث لكنه لا يحلف
احد الورثة ينتصب خصما عن البقية
اعاره فوجده في يد رجل
المودع والغاصب لا ينتصب خصما للمشتري
ادعى انه وارث المودع او المغصوب منه
هذا لي غصبه فلان او سرقه

دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من
فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما
اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف
دعوى الورثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية بو آن بينة
الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او داين او مديون او موصى له ولو
احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في
اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على
الميت من اوايل دعوى البزازية لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على
الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره
ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرايق في التنبيهات في اواخر ح
القضاء قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس
لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على
غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين شرح ادب
القاضي في اوايل باب اثبات الدين والحقوق على الميت دعوى الدين
على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه من المحيط البرهاني في الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان
رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي
لا يسمع من شهوده الا بحضرة من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم
في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت
حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يثبت
وصيته بز ادعى المشتري البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد
الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع
لان بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى البايع انه باعه بالميتة خ و بز اذا
قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او دبره او كان ح
الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه
موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن على تحريره
وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لا ان كذبه نقد
الفتاوى في الباب الخامس من البيوع فت اخذ لقطة ثم ضاعت منه
فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية
اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصول ادعى على رجل

ادعى انه اشتراه من غائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم

ادعى على المودع انه اشترى من المودع

الخصم في اثبات النسب اثبات النسب على من يدعي عليه حقا لابيه

الخصم في اثبات النسب خمسة

الخصم في اثبات الدين على الميت

دعوى الدين على المودع

دعوى الورثة على المودع

الخصم في اثبات الوصية

ادعى ان البايع كان اعتق المبيع

برهن البايع انه كان اعتقه

اقر المشتري بالبيع قبله من فلان

ضاعت اللقطة فوجدها في يد الآخر

ضاعت الوديعة فوجدها المودع في يد آخر

انه

انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم
على الغائب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون
يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا
في الخامس من الفصولين فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له
وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق
الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا
يثبت حق الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين ولو برهن انه كان
لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا
يحتاج الى الاعادة لو حضر الغائب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما
عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث
من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته
وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالا
ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا انتزع منه ويوضع على يد عدل
ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب
لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية
فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح بزازية في
اوايل كتاب الدعوى فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له
ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك
المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني
تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو
كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له
ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان
يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك جع غصب شاة
فذبحها حتى لو ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذا استحقت
عين المغصوب وتمامه يأتي في مسايل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش
صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت
انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الثالث من الفصولين
لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه
لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب
او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها

اداه ح

برهن الكفيل ان المطلوب اداه

احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه

الدعوى على غير ذي اليد تسمع في حق الضمان

الدعوى على الغاصب الاول

استحق المغصوب برئ الغاصب

استحق المغصوب برئ الغاصب

حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب
ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده
كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة
الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة
بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك فحيث
قضى له انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وههنا ملك القديم باق
فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين كا اذا استحق المبيع
او المغصوب رجع بثمنه المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى مستحقه
نقد الفتاوى في الاستحقاق ثم ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه
كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان
او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف
في الخامس عشر من الفصولين خ رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه
لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى
على الاول نقد الفتاوى في السابع من الوقف شصل وقد صرح فيه
ان المشتري يكون خصما للمستأجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في ص
ان المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح
خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شهن وكثير من مشايخ سمرقند
انه تشترط حضرة البايع وقيل لا تشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي
دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ويأتي بعده
ادعى عينا على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد جحد
لنفسه فهو خصم كذا في شهن كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن في
اوايل الثالث من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها
المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البايع
وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار
هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان
اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه فص واذا باع الغاصب المغصوب
من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا اجتمعت الاجازة شرائطها وهي
قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة
حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له
بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر
الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه

لا يحلف منكر الوصاية والوكالة وتسمع عليه البينة

لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه

المشتري شراء جائزا هل يكون خصما بلا حضرة البايع

تشترط حضرة الراهن والمرتهن

باع الغاصب واجاز المالك

شرائط اجازة بيع الفضولي

الدار

الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند
محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى
على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى باع دار غيره وسلمها فادعى
المالك على البايع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى
المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان
اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن
قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد
اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي
برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء
المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك
المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق
الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في
يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية ص
لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا وصي
اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون
الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة
في الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبد له
يساوي الفا والعبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون
العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن
وفي المأذون والحمار وغيرهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه
وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا تشترط احضارهما لان المدعي في
الحقيقة الجزء الفائت في اواخر نوع من تشترط حضرته من الفصل الخامس عشر
من دعوى البزازية وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كمن
له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق
لا يكون لورثتهما حق المطالبة من بيت المال شرح ادب القاضي في اول باب
الرجل يغيب عن امرأته رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني
على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام
البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم
البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة
ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي
بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى

العقار هل يضمن بالبيع والتسليم

دعوى الضمان على الغاصب والمغصوب في يد غاصب الغاصب

فقأ عين عبد هل يشترط في الدعوى حضرة العبد

اذا مات من له العطاء قبل اخذه سقط حقه

ادعى الوكالة والدين جملة واقام البينة

مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة او
لا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب
في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخذ في
هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم
وهو كما لو اشترى شيا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء
ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس و
الفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية
جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند
ابي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان
في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع
بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع
فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري
فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي قن للمستحق ولاية الدعوى
على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في
الثالث من الفصولين **في دعوى النسب** في المنتقى رجل باع امة
له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد
اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها
الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة في
العاشر من كتاب الدعوى شمقعنه باع جارية فولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت
مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح
ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازية في العاشر من كتاب الدعوى ولدت له ولد فنفاه
اوان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح
وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه
المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنية بزازية في التاسع من كتاب
النكاح ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست
بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزوجها صحيحا فان زوجها جاز
لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت

اقام البينة على الدين والوصاية جملة

اقام البينة على النسب وموت المورث والدين جملة

لا تسمع بينة المستحق على المشتري قبل قبضه المبيع

لا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة

لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى
والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش
الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولوالجية في
دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى
وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرء عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى
لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما
من الدهر يثبت النسب قاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق فش
ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الاب والام الى الجد ليصير معلوما
لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى
انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف
وقيل يقبل لانه ذكر محمد رحمه الله في كب برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط
ذكر الجد شيخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد
ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين واعلم بانه
يشترط في دعوى بنوة العم دعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد
الاعلى من شروط الجلالي في محضر اثبات دعوى العصوبة **كتاب الاقرار**
وارث معروف اقر بوارث آخر فقاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر
باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير
فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب الاقرار ولو كذبه
فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو
دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه
مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين
جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن
الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار ولو كان من اثنين
او ثلثة ما دام احد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة
تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما
باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي
ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان
واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي

زوج ام ولده فولدت لاقل من ستة اشهر

ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر

في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد بخلاف ما لو ادعى انه ابن عمه

لو شهد اثنان يثبت نسبه

واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المزبور شجع انكره الا فقال المدعي انه كتب
لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان
بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال
هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا
جف ثم قال سد وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على
الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل ما يقول
انه لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه
ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه
اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان
بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزمه
وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قال في الهداية باع بالدراهم
واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن
على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني وعليه
الفتوى بزازيه في نوع الرواج من ثالث عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه
بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده
انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم
يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان
بعد اثني عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة
ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثني
عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ان كان مثله
يحتلم عادة يصح عماديه في احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين قيل
له لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الان يقر بالقتل
عمدا ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرار بزازيه في الاقرار رجل قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة
بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا ينقض الاقرار لا يملك
قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا
رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات
وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابينا ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما
الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة
او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها

تفسير رسم الصكوك

باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير

اقرار الصبي بالبلوغ

اقر في صحته جميع ما هو داخل منزله لامرأته

ملك

ذلك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة بين
واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل
يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون وفي النوازل
رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان
فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز
الا بالتسليم خلاصه في الفصل الاول من كتاب الاقرار حـ ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه
وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل
النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد
من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو
الزوج الا ان يصدقه الزوج او تشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المرأة
التي تكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا
لم يكن لها زوج وليست معتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها
دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو
الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض
حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط
التصديق ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع
من الاقرار ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لولا
عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي
ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها
على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت ههنا ايضا في التاسع والعشرين
من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سأل شهوده بجهة
في دانيت كه وي وارث است فقالوا سمعنا في المورث يقول انه وار
لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير
لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له
بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك
امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا تعتبر اقراره
في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بانه
ياخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له
ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات

ثي

جميع ما في يدي

جميع ما املكه

اقرار الرجل بجمعه

اقرار المراة باربعة

قوله لا يقبل اقراره في النسب الخ يعني لا يثبت نسب المقر له ولا يزاحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون لبيت المال والمسئلة في اخر اقرار الخلاصة والبزازيه ويجيء جنسها من الفصولين بعد مسئلة منه

اقرت بابنة ولها بنت معروفة

اقر من له ابن ان فلانا اخي

ولم يكن له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب
فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر
من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين
قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه
لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امرأة فاعتقت
وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع
المسبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان
الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه
وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف
النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما
يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك
وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان يكذبها
لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة
وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما اما من
الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها بتعاميم المبسوط
للسرخسي في باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر
رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني
اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه
كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان
كاذبا في اقراره او اقرار الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله
لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له
ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب
الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك
الى رأي القاضي والمفتي قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات
عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ
من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تاكد بالقضاء
وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث
المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في احكام الوكلام من الفصل

لو كان المقر معروف النسب

في كل موضع ادعى انه كان كاذبا فيما اقر

اذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي

الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له
والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على
اشتراكه اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم
فيرجع الغريم على المقر بقدره ذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا ولو مات
عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماهما واقر الاصغر ان
اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الآخر
والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة من
غير المكيل والموزون معاوضة وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد
منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما
تصادقا على حرية من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد
من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد
الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعتقه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي
في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه او بالاستيفاء من
كتاب تصرفات المريض والوارث وارثا ميت اقرا بالدين عليه لآخر ولم
يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بدين لرب دين عند قاض تقبل ويثبت
الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى
اللم اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك
فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا
من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين في
آخر القنية اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى
رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر
جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ
منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا
قال مشايخنا ههنا زيادة شيء لا تشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه
باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر
ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو
ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان
الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم
قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية
درر غرر قبيل باب الاستثناء فه ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ت

وفي بعض نسخ الفصولين هكذا فه احد الورثة
اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا
ولو اثبته على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة
وفاقا انتهى وهذا يوافق لما في العمادية نقلا
عن طريقة بعض المشايخ منه

باخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فصولين في التاسع والعشرين ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استروشنية في الخامس بعد ثلثة اوراق تخمينا ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرار والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار

في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية في اواخر الثامن والثلثين من الوصايا بحد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن منه او اخر اقرار المضمرات ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزازية في الثامن من كتاب الطلاق صط مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى عك بت مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقام الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضي بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها قنية في باب المتفرقات من الدعوى ص اقر في مرضه بعين بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب ثم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازية في

قوله اصالحك هل يكون اقرار

المختار للفتوى في حد مرض الموت

ابراء المريض وارثه من الدين

اقر في مرضه بصداق امرأته

اقر مريض ببيع عبده وقبض ثمنه

الثالث من كتاب الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الخانية مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري ويقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله تعالى اعلم بدائع في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداته في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فيض كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر تاتارخانية في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحديهما قنية في باب اقرار المريض صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا او قد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها

اقر المريض بالابراء

اقر باستيفاء دين اداته في المرض

لا اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض منه عبر اسناده من زمن الصحة انتهى نظائر

الاصل في اقرار المريض باستيفاء الدين من الاجنبي

مريض اقر لامرأته بدين المهر

اقر في مرضه بازيد من مهرها المعروف

مريض له امرأة فتزوج اخرى او تزوج امرأتين

مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها

مريض اقر بقبض دينه من وارثه

لامهر لها عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت
بقبض مهرها فلو ماتت فهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل
دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا
فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن مهر انه فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض
ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف
الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده
انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على
قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح من الفصولين
العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث
واقرار مأذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض موتها ثم
فيه يكونان فارين ويجوز ايماؤه الى غير قبلة فصولين في اول كتاب الوصايا من
احكام المرضى وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث
صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند
الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو
كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو
وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة
والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة
في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار سصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه
كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له قائما
وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب
الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما
وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا
وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا
للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال يرث بالبنوة القائمة
يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار
جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر ابن المريض لابنه وهو
قن ثم عتق ثم مات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو
قن ثم عتق فانها تبطل لانها ح للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن
فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اقر واوصى لاجنبية ثم تزوجها
ثم مات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته ح من المحل المذكور

مريضة قالت لا مهر لها عليك مريضة اقرت بقبض مهرها

اقرار المريض انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لوارث المريض

ايماء المريض الى غير قبلة

اقر لغير وارث ثم صار وارثا

اقر لاجنبية ثم تزوجها

وهب لاجنبية ثم تزوجها

اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن

في

في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض
ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في اوايل الكفالة رجل له على رجل الف
درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض
جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان في الصرف من كتاب البيوع من عليه
الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد
المال مؤجلا لان الاجل ما سقط ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من
قبل من له الاجل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل له على آخر الف درهم حالة فقال
له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان
لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب
المداينات تتمخ اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون
الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ
بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت في الثامن والعشرين من
الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في
التركة قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل
الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم
المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء
ضمن المودع فيأخذ منه الفه وسلم المودى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة
باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره
فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة
الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا
بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا
ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب
الامانة ذخيرة في الثاني من كتاب المداينات جت قضى دين غيره ليكون له ما على
المطلوب قرضي جاز وفي ط و جك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع
الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على
هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
قنية في المداينات بح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفا من
من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين
وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر
قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب المداينات ابن سماعة

اقرض واخذ ربحا يحسب ذلك من الاصل

قضى قبل حلول الاجل ثم استحق عاد مؤجلا

دفع مديون الميت الى الوارث وعلى الميت دين

قضى الوارث دين الميت من مال نفسه

دفع المودع الوديعة الى غريم المودع

قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب

طلب دينه فاعطاه حنطة

عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث
الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد قيمة الطعام رخيص ثم التقيا
في بلد قيمة الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك
البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق
يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه
قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد
الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان
الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي
بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة
بزازيه في نوع القرض من كتاب البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد
ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين
يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب
للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض
للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان
بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في
البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة
من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض
بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر
الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم
ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض
من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة
عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما

استقرض طعاما ثم التقيا في بلد آخر

او غصب طعاما ثم التقيا او قرض في بلد آخر

استقرض عشرة فاراد ان يجعلها ثلثة عشر

باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين
المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل
مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها
ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل
الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى وقال مشايخ
بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف
انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان في
فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع وس قال الدائن للمديون
بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م
ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح
البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت
الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال
لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله صح شس قضاه
قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول قج ولو رده بالزيافة عاد
مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل
ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
قنيه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما
استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل
في اواخر كتاب الاقرار **كتاب الشهادة** في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه
لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء
منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثامن من الفصول العمادية
الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل
قبل ان يخاصم عنابيه في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء ادعى
دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين
ادعاه بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انه تقبل اقول الفرق بين العين
والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك
بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين
لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا في الحادي عشر من الفصولين وفي الجامع

بيع العينة

قضاه قبل اجله

لا يعود الكفالة

> مطلب ادعى مطلقا وشهدا بسبب او بالعكس

ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس لو سال الحاكم المدعي بمطلق الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضي بشئ اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبار رقيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا اشهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل بزازيه في الثالث من كتاب الشهادات

> مطلب شهادة الوكيلين او الدلالين

شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو بكر وقالا نحن وزناها له ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازيه في المحل المزبور

فضولي زوج امرأته من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل على شئ حصل بفعل نفسه

> مطلب شهدا بالابراء او الهبة ثم رجعا

لرجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادات

> مطلب شهادة الوصي على الميت

وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى الابحر في اخر الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل في شهادة المودعين وامثاله من شهادة البزازيه

> مطلب شهادة الوصي

شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرا الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم

> مطلب شهادة الوكيل

بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة

> مطلب في تحليف الشهود

وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشهود امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها اشباه في الشهادة

وذكر

> مطلب اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان

وذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد رحمه الله تعالى وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما

> مطلب شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به

وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض في الخامس عشر من الاستروشنية

> مطلب شهدا انه استقرض في بلد كذا وبرهن الخصم انه لم يكن في ذلك البلد

شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل

> مطلب ان تواتر عدم كونه في ذلك المكان لا تسمع الدعوى

لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني

> مطلب كل بينة قامت على انه لم يقل ولم يفعل ولم يقر

وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازيه في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات

> مطلب اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد عليه اهل الذمة

اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب

> مطلب الذمي اوصى الى مسلم فشهد عليه اهل الذمة

واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك ههنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات

> مطلب شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني ومولاه مسلم

شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر حكما لا مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة

> مطلب شهد ذميان على شهادة مسلمين على كافر

واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما

ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين
على الميت فان القاضي تقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلماً
مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافراً والعبد المأذون مسلماً
تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلماً بشراء او بيع لم تجز على الوكيل
من البينة الا المسلمين ولو ان مسلماً وكل كافراً بذلك اجيزت على الوكيل
الشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وكل النصراني
مسلماً ان يبيع له ثوباً او يشتري له ثوباً فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو
يجحد ذلك جاز وكذا الشراء مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة
ولو وكل كافر مسلماً بشراء او بيع لم تجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر
لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم
هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافراً بذلك جازت شهادة الكفار
على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة
النساء من كتاب الشهادات ذكر في القنية نقلاً عن المحيط البرهاني الاصل
في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة
التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط
ان لا تخالط الرجال من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى
عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من
الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام
على ذلك شهوداً من النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء اسلم
اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم
اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن
ولا من قبله من الباعة تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولاً في دينهم اتفقت
مللهم او اختلفت تاتارخانية في اول الفصل المزبور وفي الصغرى اذا
شهد اثنان ان فلاناً طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا
عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل
عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها
وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها
او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل

عبد كافر مأذون لمسلم شهد عليه كافران ببيع

عبد مسلم مأذون لكافر شهد عليه كافران ببيع

وكل كافر مسلماً بشراء او بيع

مسلم وكل كافراً بذلك

الاصل اذا كانت مخدرة يجوز اشهادها

تفسير المخدرة

عبد تداولته ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم احدهم ثم ادعى الحرية

شرط في شهادة اهل الذمة العدالة في دينهم

شهدا عند المرأة بطلاق زوجها الغائب

عن امرأته

عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثاً او مات عنها فلها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقاً تحرت وفي اخبار العدل بالموت
انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتاً او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني
مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية
وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها
حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا
من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر
قاضي ظهير الدين في فتاواه من المحل المزبور امرأة الغائب اذا اخبرها رجل
بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين
موته او جنازته وكان عدلاً وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا
لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى قاضيخان
في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز شهادة الاخرس لان
اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا يقبل
ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس من المبسوط للسرخسي في باب
من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات ح قال المدعي شهودي غيب
وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف
لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد
ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب
الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاضيخان فيمن لا يقبل شهادته لفسقه وفي النوازل الشهادة
على امرأة لا يعرفها سأل ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسألة
فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف وابيك
رحمهما الله تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام
خواهر زاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر
شرط رؤية وجهها خلاصه في الفصل الاول من الشهادات لا تقبل شهادة
المعتق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى
علي رضي الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال علي
مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن نقد الفتاوى في الباب
الرابع من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار
او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت

اخبرها عدل بطلاق زوجها الغائب

سمع من المخبر رجل آخر حل له ان يشهد

اخبرها رجل بموت زوجها ورجلان بحيوته

شهادة الاخرس

شهادة المعتق للمعتق

الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته
على كل حال قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب
بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن يسكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم
لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من
القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق
من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم
يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم
وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد
لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل
اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل شرح ادب القاضي في باب
الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه الله
لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال
الحسن بن زياد رحمه اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا
على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال وفيها
قول اخر انه تجوز قال وبه نأخذ قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته
للتهمة رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله
القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى
عليه لا تقبل شهادتهما من المحل المزبور ذكر في الفصول للامام الاسروشني
وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين
فقالا لا فانه يقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على
التسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما
لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو
شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب
العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك
من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا
وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب
وقال لاني سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول من الشهادة شهدا بالشراء وسميا
الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بالقبض لا تقبل
وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد

البايع

من اسباب الجرح ركوب بحر الهند

شهدا على قضاء قاض ولم يسموا القاضي

القضاء عقد من العقود

اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل

شهد على قضاء ابيه

شهد للمدعي ابنا القاضي

الشهادة على النكاح بالتسامع وفسر

شهد على الموت والنسب بالتسامع وفسر

شهدا على الشراء

البايع تقبل وان كان في يد غيره لا يقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع
يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه
وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان
في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي
في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادات عن ابي القاسم
الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان
ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون ذلك وههنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء
لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قاضيخان
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين
او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما
على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على
تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا
انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما
اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل
ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان
كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه
بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد
احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين
والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت
شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف
او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما
على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه
قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان
معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار
وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل
عند الكل قاضيخان في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي
شاهده شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى
ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا
وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك

تقادم الشهادة

شهدا على الطلاق واختلفا

شهدا على ابيهما بطلاق امهما

الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت
الدعوى شهد لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت
امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت
ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فائدة الشهادة
في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل
لان فيه ضرا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود مشوب
بضرر بزازية في النوع في الشهادة على النفي يجوز الاشهاد على الشهادة
وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء
ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة
شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم
خلاصة في السابع من الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان
الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول في الحادي
عشر من الفصولين فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا
ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف
ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة
بس ادعى قتلا وشهد به وآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى
قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر
باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب في الحادي عشر من الفصولين في فتاوى
القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه تقبل
في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول
واختلافهما في السبب او المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازية في الرابع
من الشهادات ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان
له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما
في قول ابي يوسف رحمه الله قاضيخان في الشهادة التي تخالف الدعوى
قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فاستأجر
دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو
قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت
لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل

شهادتهم

شهد لابيهما ان امرأته ارتدت

الاشهاد [illegible] بلا عذر بالاصول

يجب ان يذكر الفروع اسماء الاصول

شهد احدهما بالاداء والآخر بقبضه

شهد احدهما بالغصب او القتل والآخر بالاقرار به

ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه

شهد احدهما بالاداء والآخر بالاقرار بالاستيفاء

شهد احدهما بالف عليه والآخر بالاقرار به

اخرج شهودا الى ضيعة فاستأجر لهم دوابا

شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيأ لهم ولكن كان عنده طعام مهيأ
فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات ولو ان
مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام
عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم
مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء
غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم
غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع
خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد
المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة منه المحيط البرهاني
في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة رجل ادعى انه وصي نصراني واقام
بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا
وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة رحمه الله
خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني وانه ابوه
توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا
منه المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع
بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا
قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي
لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المزبور وفي المنتقى
شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد
لا تقبل شهادتهما ولا تجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل
بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن
المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال ويرث
منه الابن المسلم واذا قضي به يجعله مسلما ويصلي عليه مسلم باع عبده من نصراني
فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضي لرجع بالثمن على
المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري
به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم
قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم
حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم

مسلم ادعى وكالة من نصراني واحضر غريما مسلما فاثبت الوكالة بشهود نصارى

فرق بين الوصايا والوكالة

ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية والغريم مسلم

اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني والغريم مسلم

باع عبدا ثم شهد ان المشتري اعتقه

شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحق بشهادة نصرانيين

نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار

انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازيه
في نوع الشهادة على النفي مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال
نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان انه
دخل بها بعد اليمينين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان
كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المراة ولا تقبل على عتق العبد
تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القبانة
بعد التحرير ان البايع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالة
وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانه
لا تقبل ولو شهدا انها امراته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ويذكرا الوكالة
من التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخمينا ولا تقبل
شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب
الدين اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف
خزانة المفتين في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل
كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين
او لا كما في القنية اشباه في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت
لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى
ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد
المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف
الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي
او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي
عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني رحمه الله وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي
النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب
والموت بزازيه في الثاني من كتاب الشهادات واذا شهد شاهدان على موت
رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسروا شيا تقبل مطلقا سواء
كان موته مشهورا او لم يكن وان فسروا وقالا لم نعاين موته ان كان موته
مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل هو الصحيح
وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجيه في الفصل الاول
من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم يرد
شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن

شهد القبانة بعد التحرير بقبض البايع الثمن

شهد الدلالة

شهد الوكيلان بالنكاح

تفسير العداوة

اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت لا تقبل الا الاربعة

تحمل الزوج ثم ابانها ثم شهد

شهادة الاعمى

شهدا بالموت وفسرا

شهادة الاجير

مقبولة

مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته
وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام
الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل
ثم فسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا
ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو
ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة
الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي
شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي
شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك
ابدا وكذلك في مسئلة الاجير قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة
من كتاب الشهادات ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيا في مكان
كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان
في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي
معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى في
الثاني عشر من الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا
وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما
لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم
له وارثا غيره زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه
يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعدما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين
مات فادعت امراة انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه
مات وهي امراته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته
ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فتضمن المراة لا الشاهد وان شهدا انه مات
وهي امراته لان قوله مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا
كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت
هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما
الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من المحل المزبور وهذا اصل ممهد في
تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا
ومتى ذكرا شيا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى انه مولى الموالاة
لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه

قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجوازه

شهادة الزوج لزوجته

رده

شهدا انه لا وارث غيره ثم شهدا ان هذا ايضا وارثه

الاصل في تضمين الشاهد

لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول
ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث
للثاني يجبر الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب
الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو
وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل
الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه
اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء
وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح
اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال
لا تحجب بغيرها من المحل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم
فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت
واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة
الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين
بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق
استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي
عشر من كتاب الشهادات قن مو شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة
فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم
ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه
المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة
البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم
كذا ط في التاسع من الفصولين فص ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن
شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في
خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب
لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى خ وكذا في و
نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات شهدا ان اباه مات
في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني آخرا
تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت
لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا
وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه
ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل
وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق

شهدا كافران على اثنين كافرين بعد ما اسلم احدهما

شهدا على امرأة وقالا لا نعرفها

ولو قالوا تحملنا على امرأة اسمها كذا ولا ندري انها هذه

ادعى الدين بسبب وشهدا مطلقا

شهدا ولم يجرا

في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى
ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا انه بالابراء تقبل لاحتمال حصول
الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح
مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق
لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنية
في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة
فع حم اقام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال
احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن
انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش
وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين
من الشهادات الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون
دعواه خلافا لهما قش ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل
من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة
بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة الفرج
وهي حق الله فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شجع الصحيح ان
دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق
القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى
قيل يحلف وقيل لا فتامل عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين وتجوز
شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع
ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون
في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن
المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان
كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق
وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار
من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا
كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية
معين المفتي في كتاب الشهادة حم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل لهذا
المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الكفيل
بنفس المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة
باجله لا تقبل في الصحيح بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني

لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار

ادعى ايصال الدين وشهدا بالابراء

ادعى الابراء وشهدوا بالصلح

اختلفا في التاريخ اختلافا فاحشا

الشهادة بعتق القن بدون دعواه

الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في الحرية ايضا

لا يحلف على عتق القن بدون الدعوى

شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه

شهادة المديون لرب الدين

شهد كفيلان على كفالة رجل آخر

شهد الكفيل بالنفس على قضاء المال

من كتاب الشهادات رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان
هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد
صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي له ان
ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما
يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء
الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في اواخر
فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة
من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان
يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ت لم يجز ان يشهد عليها الا اذا
راى شخصها حالة اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية
شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة
بنت فلانة بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى
شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد
ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها
في اواخر الفصل التاسع من الفصولين لو راى رجلا يدخل على امراة
وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم
يعاين العقد قش شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد
فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بتسامع او بناء على انهما
راياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد
تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل
فكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عده اشارة الى
ان القبول اصح في الثامن عشر من الفصولين في ترجيح البينة رجلان
شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد اخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود
الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان
الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج قاضيخان
في اواخر فصل في الدعوى تخالف الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى
احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى و

وذكر

كيفية الاشهاد

التحمل عن امراة اقرت من وراء الحجاب

راى رجلا يدخل على امراة وسمع انها زوجته وسعه ان يشهد

شهدا بنكاح او نسب بالتسامع وفسرا

شهدا انه مات وهذه امراته و اخران انه كان طلقها

بينة الرهن اولى من الهبة

وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان
الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب لملك العين اقوى
وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان
اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت يدا لعين المرهون والدين والهبة لا يثبت
الا يدا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة
من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ط
ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقام البينة
فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع
وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والاخر عن كره فبينة الكره اولى قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب
الشهادة شفين ادعى البائع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي
البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن
الا ان ائمة بخارى هكذا اجابوا فوافقتهم في اواخر الفصل الثامن عشر من
الفصولين بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد
اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت
المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة
اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه فع بينة الزوج اولى قنية
في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة ذ برهن انه له ولد في ملكه
وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عن
من تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج
والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا في الثامن من الفصولين رجل مات وترك مالا
وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت
البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت
قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة
لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق
واقام البينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في
الفصل التاسع والثلثين من الفصولين ولو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان
المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه من مضاربة قاضيخان وان اختلف الزوجان

بينة الرهن اولى من الصدقة

القول لمدعي الوفاء والبينة بينة

بينة الكره اولى

القول لمدعي البات

قال المدعي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة اشهر

ادعت البراءة عن المهر بشرط والزوج ادعاها مطلقة

ادعيا النتاج فبينة ذي اليد اولى

الاصل في دار الاسلام هو الحرية

القول لمدعي الحرية

القول لمدعي المضاربة و البينة لمدعي القرض

في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك
قول الزوج وان اقامت المراة بينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المراة
لانها خارجة معنى ترجيح البينات للغانم في كتاب النكاح فان كان
المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف
الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله
اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا
يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم اخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر بل
عدلهم اخر ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان تثبت
العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول
الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول
الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين
اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان فيمن
لا تقبل شهادته لفسقه ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية
وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية
العلانية واكتفوا بتزكية السر منه المحل المزبور بم قال احد الجارين
للاخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك في
القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل بخ والبينة بينة من
يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا
قعم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول قنية في باب التصرفات
والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن
على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والاخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة
فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك
فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل
منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما و
لكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال
اولى وولاؤه له صدقه العبد او لا بزازية في نوع في دعوى الدين في
التركة من كتاب الدعوى قف باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة
باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا
في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة
واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقبل البينة المثبتة

اختلف الزوجان في الذي يسكنانه

اذا اجتمع الجرح والتعديل

قول الاثنين يساوي قول الجماعة

في زماننا اكتفوا بتزكية السر

بينة كونه محدثا اولى

برهن انه معتقه وله الولاء والاخر انه حر وله ولاء الموالاة

برهن انه اعتقه وهو يملكه والاخر كذلك

اختلفا في الغبن

اختلفا في كون البيع بمثل القيمة

للزيادة

للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قنية في باب الاختلاف
بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن
وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان
بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت
القلة اعني الغبن اولى بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى
رجل اقام البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ
معنى حادث يثبت ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد
النكاح ضرورة ولوالجية في الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي
المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا
رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن
وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا
ترجح بينة ذي اليد في الثامن من شهادة البزازية ظم وصي باع شيئا فادعى
الورثة على المشتري ان الوصي باعه بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري
بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات
نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا
الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب
الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة
العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل وجيز
في باب البينتين المتضادتين من الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى
بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته
وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول
من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة من يدعي الهبة
في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة
ماتت واختلف الزوج مع ورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى
الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت
في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا
فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه فاختلفوا

اختلفا في كونها بالغة وقت التزوج

اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

باع الوصي ثم اختلفا في العزل ووقت البيع

بينة العزل اولى الا ان يوقت البيع قبله

بينة كون الهبة في الصحة اولى

الاعتماد على رواية الجامع الصغير

في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل
في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات فاضيحان فيما يتعلق بالنكاح
من كتاب الدعوى **فقط** اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له
ولو لا بينة له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من
احكام المرضى ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول
لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض
برازيه في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى **بح** باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام
بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بينة الابن
اولى ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة
انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات **بم**
مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي
بعد موت ابنه فعلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك
قبل موت ابنه فالقول للمرأة **جه** والاصل في هذا الجنس ان الورثة
متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي
زيادة الارث والقول قول من ينكر قنيه في باب الدعوى والاختلاف
في المواريث من كتاب الدعوى كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار
قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه
موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها
امرا حادثا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس من
كتاب ادب القاضي رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت
بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما
البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
خلاصه في اواخر كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها
من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة
ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل
آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا
ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع فاضيخان

اختلفا في كونه الاقرار في الصحة

اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

بينة البيع بعد البلوغ اولى

الورثة اذا اختلفوا في تاريخ موت الاقارب

اختلفا في اليسار والعسار

بينة الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت بالضرب

بينة البيع اولى من بينة الهبة والصدقة والارث

في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما
يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة
مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر
والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما
في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد فاضيخان في
فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان
تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري
منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك
ثم بيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل
وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ
اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما
من الفصل المزبور ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات
وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة
فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في
الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم
تزوجها وقال السغدي رحمه الله بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله
الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي برازيه
في الترجيح من كتاب الشهادات **قع عك بم** ادعى الزوج بعد وفاتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث
اولى قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات
قع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف
اولى **شم** ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى
والا فبينة الوقف اولى **بخ** متولي الوقف ادعى على وارث واقفه

اختلفا في صحة البيع وفساده

اختلفا في التلجئة

صورة التلجئة

في بيع التلجئة اذا اعتق المشتري العبد لا ينفذ اعتاقه

اختلفا في كونه الطلاق في المرض

اختلفا في كونها زوجته وقت موته

اختلفا في كونه الابراء في الصحة

ادعى ان الدار وقف عليه وقال ذو اليد ان بايعي اشتراها من الواقف

الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة
الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة
اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع
وفساده في الباب المزبور ح باع ارضا فادعى اخوه على المشتري
ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة
العته اولى فع بو ولو ظهر جنونه وهو مطبق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول
له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون ج وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار
منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا
فبينة العقل وصحة البيع اولى ح اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين قنية في باب الاختلاف
بين المتبايعان من كتاب الدعوى في القول المتقي قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا قال القصار قد رددت فالقول له مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه
القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه
رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط
ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست
هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب
لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز
للسرخسي في باب اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارات
رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه
شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعدما
حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال
فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة
مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا
لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك
بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا
فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر يريد به
والله اعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته او اعتق امته او باع
شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعد
ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر
المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية

للصحة

اختلفا في صحة الوقف وفساده

اختلفا في صحة البيع وفساده

بينة العته اولى من العقل

بينة الافاقة اولى من الجنون

القول للقصار في الرد مع يمينه

اختلفا في الثوب فالقول للقصار والخياط

اختلفا في كون البيع قبل الحجر عليه

اختلفا في كون البيع قبل ما اطلق عليه الحجر

قال فعلت وانا صبي

للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي
المحجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافته التصرف الى حالة الصبا كان انكارا
منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد لماله فليس بمحجور مطلقا لانه
ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون
نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم تكن الاضافة الى
حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب من مختصر شرح
ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات
بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن
بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده
ولم يوقف له وقتا ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من
بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنى عشر
سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي
احكام الصغار للاسروشني في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات
ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال
بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه في المرض
فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد
استحلاف الورثة كان له ذلك تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه لا بعد
ما قيمته الاعشرة منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد من كتاب الغصب
اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك
رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال
لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه
مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما
البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس
المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس
المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لآخر التاريخين
ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا
فلان رب المال وان اقر بيرائه الآن المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك
فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل
وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل

صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال لم اكن بالغا

دقيقة في صحة اقرار الصبي بالبلوغ

اقر لوارثه ثم اختلفا في كون الاقرار في الصحة

القول للغاصب في قيمة المغصوب

اختلف رب المال مع المضارب في رد راس المال بعد القسمة

كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك فاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا اقتسم
المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب
قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك
فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض
رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب
على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة
فاما في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب
ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال
رأس المال بحلفه ايضا وكان القائم مال المضاربة قد هلكت فيصرف
الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال
والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال
ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال
في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية وان قال المشتري
اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة
لك في البناء لانه تبعي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة
بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري
وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع
الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار
وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا
فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو
المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري
انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان
القول قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة
ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد
ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر
الفتاوى للكرماني في الباب الاول من كتاب البيوع رجل قال لغيره قد
كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك
انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال

اختلف الشفيع والمشتري في تفرق الصفقة

وان اقاما البينة

القول للمشتري في النقصان

اختلفا في كون الاخذ وديعة او غصبا

اخذتها

اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول
صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال
ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة
الاولى من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا
في باب الاستثناء من اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها من زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت
تشبه المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد
البلوغ من الفصل الثالث والثلاثين نقلا عن دعوى قاضيخان بس ادعى خلعها
وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل
او سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر
ونفقه عدة مى كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة
قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقه في
الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو موسر قادر على الاداء
فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان
الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار
وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة
القول للزوج في العسر مجمع الفتاوى في اول فصل في الجنس من كتاب القضاء
قدي دفع الى مقرضه مشطا واستأجر لحفظه مدة فمضت المدة فجاء
المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستأجر ليس هذا
مشطي فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب
الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ القابض
اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا
يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق
البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في
تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزوق العل
في مسئلة الاختلاف في وزن الزوق من البيع الفاسد قال نظيره جعل امر
امرأته بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا
في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول
الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين امرأة قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج

قال صاحب المال قرض والآخر وديعة

وهبت مهرها وقالت مدركة ثم قالت لم اكن مدركة

ادعى الخلع وهي تنكر

ادعت مهرها والزوج يدعي الخلع ولا بينة لها

القول لمدعي اليسار فيما وجب بدلا عن مال

القول في العسر للزوج في حق النفقة

القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه

القول في تعيين المغصوب وزوق العل

ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول
قول المرأة الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في
النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من
يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المرأة يفرق
بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام
للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها
وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود
من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين
من كتاب النكاح اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال
الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح
بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول
قوله وهل يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء
انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح مبتداء وهي في هذا الوقت
كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت ان وقت القضاء
كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح
في محله ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء من المحل المزبور واذا اختلف
المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يتحالفان والصحيح قوله لان
هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم
مضمرات في آخر كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء
المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت آجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة
ولو قال كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة الفتاوى في آخر النوع الاول من
الفصل العاشر في البيوع وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحتسب من الاجر
فانفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستأجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة
في الاختلاف من كتاب الاجارة اذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا
بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا
القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات خزانة الاكمل
من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد

اذا اختلف الزوجان في صحة العقد وفساده فالقول لمن يدعي الصحة

اذا اختلفا في وجود اصل النكاح

قالت تزوجتني وانا معتدة وقال تزوجتك بعد الانقضاء

اختلفا في بدل الكتابة

في بيع الفضولي لو قال المالك قد كنت اجزت لا يقبل قوله

لو قال باعه بامري يقبل قوله

امره بالبناء ثم اختلفا في مقدار النفقة

ان انكر البناء او الامر فالقول لرب الدار

اختلفا في متاع الرحى وما اشبه ذلك

البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك
ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة
فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت
صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق
بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار المصنف الى ان الاختلاف
لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج ولبنه فردت
النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت
مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها
منكرة وقوع الملك عليها انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء من
كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في السكوت اذا ادعى الوصي ان
الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال
محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا
ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي ضمانات للغانم في باب مسائل
الوصي والولي والقاضي واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي
ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول
قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب
قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احداها
هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت
كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن
وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان
القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق
فجاء به رجل فاعطيته جعلا اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول
قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان
يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا
ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك
عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات
ابي منذ سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي
تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم
يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل

اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت

لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت

قال الوصي ترك الميت رقيقا فانفقت عليهم وكذبه الابن

قال الوصي ضاع المال

قال الوصي انفقت عليك مالك

اربع مسائل اختلف فيها ابو يوسف ومحمد

قال الوصي ترك الميت رقيقا وانفقت عليهم

قال الوصي اعطيت جعل غلامك الآبق

قال الوصي اديت خراج ارضك

في فصل في تصرفات الوصي من وصايا الخانية وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه
خلف كذا وكذا غلمانا وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا
ادعى الوصي خلف كذا وكذا رقيقا وانفقت عليهم
الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف
ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزازية في
نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال
قال رب المال هو قرض وقال القابض مضاربة
هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال
والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه
اي القابض ترجيح البينات للغانم في اول المضاربة قال زني كابين ״
بخشيده است ومرده اكنون شوي مي كويد كه بخشيده در حال صحت بود
و ورثه مي كويند كه اندر مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب
الملتقط ان القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان
القول قول الورثة قيل اليس ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب
الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث متساوية في الصحة واما اذا كان
احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا
فساد الهبة بسبب آخر غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج والا ترى
ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول
كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على
البايع على الف كذا ههنا قاعدية في النكاح وان هلك الرهن فقال
اختلفا المالك والمستعير في وقت هلاك الرهن
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارتهنه او بعد
ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان في
فصل فيمن رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة
دفع حليا الى زوجته ثم اختلفا في التمليك
واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية
او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه
العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم امتنع
عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص
اختلفا في الشرط في البيع
وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع
في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع هلك
العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال
اختلف الاجير والمستاجر في الاجر
المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر بزازية قبيل
الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب
الرجوع فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا

وقال

وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة
اختلفا في وجود المانع من الرجوع في الهبة
متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له من الفتاوى الصغرى
في آخر كتاب الهبة **في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين** اقامت بينة
ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة
فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف
انما كان على لفظ حتى تأذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل
كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب
ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا
في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى
فتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انها طلقها
اقام انها طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين
واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق
لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق امرأته قبلت وان جحدا
وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله قاعدية في
كتاب الطلاق و رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان
الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل واحد منهما
البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل
على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل
وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق تنقيح الفتاوى في الرابع
من كتاب الدعوى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان
الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته
زوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل
للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم
ح البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح
ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية
الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل
في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع
البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار
داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده

لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما
على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت
في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض
بينة الخارج قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى كتاب
الصلح ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل ما يرجع
الى المصالح عنه من كتاب الصلح بج ظم يم م الصلح ينتقض بنقضهما فخ صالح عن العشرة
بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا
كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب النافين محمول على هذا واذا كان
بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في آخر كتاب
الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد
الشراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان
كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول
قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح
باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على
عوض آخر فالثاني هو الجائز والفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل الثالث
من البيوع وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل
العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى
يموت لا كما في الاجارة بزازية في اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت
معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز
الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على
اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح رجل ادعى
عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما
او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان
او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان
هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز
وفي الهالك لا [illegible] خلاصة في الثاني من كتاب الصلح ومن بعد صلح بعدما كان تنكر اقر
فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص بشيء فانكره ثم صالحه
بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار
بعدما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم العمد
على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه فيها لانه الدين

الصلح بجنس حقه اسقاط ولا ينتقض
الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
الصلح بعد الحلف
صالح على سكنى دار
صالح على ثياب
ادعى عبدا وصالح على طعام او ثياب
اقر بعد الصلح
صالح احد الوليين عن دم عمد لا يشاركه الآخر
وفي الخطأ يشاركه

وجبت

وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد بني الدين
اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في الفصل
وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الآخر مالا بعقد الصلح من المحيط للسرخسي
في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست
وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چندگاه همان دعوى باز كرد و مدعى
عليه را آن صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد
از ين آن صلح پيشين ياد آمدش مي گويد من زيادت از صد درم كه صلح
اول بوده است ندهم نتواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود
قاعديه في كتاب الدعوى بج ابرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان
لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته وقال لها ابرئيني من المهر
فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال
عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح
المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة
قنية في الهبة صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على
نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالحه
من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح
وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب
الصلح ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء
وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه
اليه غدا فهو بريء مما فضل على ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان
اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح وقاية في كتاب الصلح قع ظم ادعى عليه
فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الف د على دنانير لم يصح
حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع قنية في الصلح قال لغريمه ان عملت لي
عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي
فانت بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال
نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على
الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت
او قعدت او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية قوم دخلوا على رجل في بيته
ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق

احد بني الدين اذا صالح عن نصيبه يشاركه الآخر
ابراء عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان
ابرئيني من المهر فاضطجع معك
صالح من الف على مائة لا يشترط القبض وكذا كل صلح وقع على بعض الدين
الصلح عن دعوى الف د
صح تعليق البراءة فيما امكن حمله على الاجارة

وان كان دون السلاح مما لا يقتل سريعا وان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها
وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او في مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي
في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس
في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح
باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح
الجائز والفاسد من كتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ
او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من
اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث
لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض
عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه
التعزير والتاديب كمن ضرب على راس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض
او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له
اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص ممكن فيه جائز فاما اذا مات
من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهي مسئلة
العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث
منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو
السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث
لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في
باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده
الصغير لم يجز لانه تبرع منهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص
للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمنا الدية لانهما يملكان الصلح والعفو
على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا
الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن
الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا ههنا كالكثير فلم يصح الحط
والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمنا الدية فصار كالوكيل بالبيع بالالف
اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه
ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا ههنا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من
كتاب القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على
الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس
من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح اذا ادعى على
انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك

صلح المحبوس

الاعتياض عن التعزير لا يصح

عفو الولي او الوصي عن دم ولد الصغير

ادعى مالا ثم صالح ثم تبين انه لم يكن عليه

الحق

الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق الاسترداد لذلك المال من ذخيرة الفتاوى
في الفصل الثامن من كتاب الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال
ثم ادعى المدعى عليه ان بايعي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح
ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى
المديون الايصال فانكره الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قيل يقبل
وقيل لا بزازية في الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه
مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح
او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل
الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة
على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء فتاوى قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع
باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق
والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل
ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح **في صلح الوصي** ذكر في الخانية والخلاصة
والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم
باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا
جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان
وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر
فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة
وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء في الصلح بس
لو لاي للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه
او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف كوكيل
ابراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصولين
وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي
ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس
الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا
يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي
البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة
لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل

ادعى بالارث فصولح ثم ادعى المدعى عليه شراء المدعى لابيه من المورث

ادعى الدائن فصولح ثم المديون ادعى الايفاء

ادعى المديون الايفاء وانكر الدائن وحلف ثم صولح ثم برهن على الايفاء

صالح وابرا ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا

البينة المستورة كالعادلة

الدين اذا وجب بمعاقدة الاب او الوصي صح حطهما

لا يصالح قبل اقامة البينة لو علم رغبة الخصم بعد الاقامة

الخامس من كتاب الصلح **في الصلح عن الامانات** رجل اودع رجلا شيا
فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك
كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك
على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح
يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع
بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح
في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز
الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه
لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما
اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك
وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز
هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب
المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه
يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل
الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وصاحب المال
ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في
صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها
ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله هو جائز وكذا العارية
والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المتاخرون
على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح
ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح **في التخارج** احد الورثة اذا صالح عن الميراث
وابرا ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان
يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة قال
ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح
وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسألة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وجد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة
يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح

من كتاب

بني جواز الصلح على زعم المدعي

صالح بعد ما حلف المستودع

اختلفا بعد الصلح

كذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين

احد الورثة صالح وابرا ثم ظهر من التركة شيء

من كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح وذكر فتاوى رشيد
الدين عليه الرحمة لو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم
ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهب لي في حال صحته وسلم الي تسمع الدعوى
اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة
فانه لا تقبل في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية امرأة صالحت عن ميراث
زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من
الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من
كتاب الصلح **قنية** يكى از ورثه غائب است حاضران زن ميت را تخارج
كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان
يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي في اواخر
الثامن والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو
صالحوه على مقدار معلوم من مالهم فاعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل
عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي
اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور رجل مات واوصى لرجل
بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية
على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض
الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح
وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة
الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر
لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح
قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول
من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا
معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح
وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود
شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير
عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن
العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا تثبت بلا
تعرض على وجود العارض بزازية في السادس من كتاب الصلح في استخلاص التركة
ص تركة فيها دين لم يستغرق فقسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته
من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده
ح للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم **قنية** ولو مستغرقة

صالحت عن ميراث زوجها ثم ظهر على الميت دين

صالح بعض الورثة والبعض غائب

صالح بعض الورثة الموصى له من الوصية

لو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين او لا

المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة

بدين فتفقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو تفقد لايجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي
ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا
فللحاكم بيعها للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لابقدر تركته
كفن جني بفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم
فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك فى لو اختلفوا
فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مى جاز لاحد الورثة استخلاص
العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شئ من
التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق
بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه فى الثامن والعشرين من
الفصولين فس عليه دين غير مستغرق فللحاضرين من ورثته بيع حصته لحصته من
الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق
من الفصل المزبور **كتاب القضاء** ذكر فى ادب القاضي للخصاف فى باب اليمين
اذا قال المدعي لي بينة حاضرة فى المصر لا فى المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة
لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة
مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى
الميل الى قول ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى فى فصل مسائل الاختلاف من كتاب
الدعوى خانه خويش ويران كرده است وماند وهمسايه كا نزا اذا جهت
ضرر است فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره فى فتاوى سمرقند قاعدية
فى كتاب الدعوى وقال عش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه فى الحادي
والثلاثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا اذا
برهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى
المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له و
برهن المدعى عليه على شراها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدانة فبرهن
على نتاجها عنده بزازية فى الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح
انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى فى الفصل الاول من الفصولين
واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا
لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي
وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعيه
ازيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر
وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازية فى الثاني من كتاب القضاء

القاضي

تركة قسمت ثم جاء غريم

اراد بعض الورثة اخذ شئ من التركة لنفسه واداء قيمته

قال المدعي لي بينة حاضرة فى المصر لكنه استحلف

داره وتقرر الجدار

من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا ببرهان

اخذ القضاء برشوة

استعانة باعوان السلطان قبل العجز بالقاضي

اذا ثبت تمرده للخصم

القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا بأس
بتأخير القضاء اما اذا كان آخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح
فقصد بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصه فى العاشر من كتاب القضاء لو قال قاض
قضيت عليه برجم اوضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه
حجة ورده محمد رحمه اخرا حتى يعاين المأمور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل
كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الا فى كتابهم للضرورة قيل لو عالما عدلا
وسعك تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى اذا كان فى المصر قاضيان
كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما فى محلة والاخر
فى محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد لابل للمدعى عليه وعليه الفتوى فى الفصل الاول من
العمادية ولو تنازع الجندي والبلدي فى قضيته واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة
لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاض الجندي الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري
بزازية فى الرابع من كتاب القضاء ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى
المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح
ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء فى حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء فى
ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل
بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا الان القضاء وان كان بحق لكن
ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية فى ادب القاضي بعلامة
العين المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي
الصحيح انها تقبل قال رحمه الله تعالى انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأى القاضي اذا
علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفى تعارض البينتين بينة
اليسار اولى مجمع الفتاوى فى اوائل فصل فى الحبس من كتاب القضاء اطلق القاضي
المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه
بزازية فى العاشر من القضاء ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس فى الرواية
الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات فى تلك المدة والحاصل انه يفوض
الى رأى القاضي ان وقع عنده بعد سنة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده
قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا
يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما
يسئل عن عسرته عن جيرانه واحد فائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان
قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة مجمع الفتاوى فى الحبس من كتاب القضاء
وذكر القاضي سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه

تأخير الحكم

لو قال قاض قضيت عليه برجم فافعله وسعك فعله

اراد كل من الخصم ان يخاصم الى قاضي محلته

العبرة لقاضي المدعى عليه

لا يلي القاضي الجندي الحكم على البلدي

هل للقاضي ان يبعث الى المصالحة

اذا اختصم اخوان ينبغي ان لا يعجل بالقضاء

اقام البينة على الافلاس

بينة اليسار اولى

فى المدة التي تقبل بعد مضيها البينة على الاعسار

وخلاه ان كان صاحب الدين غايبا بزازيه في العاشر من كتاب القضاء سئل اذا حبس
شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي عن
حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه
ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسئل عن
حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا اولا لكن اذا
كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا فارى الهداية اذا ثبت افلاس
المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا في اليتيم كما في البزازية والحقت
به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء نائب
القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف
المدعي اعادة البينة منية المفتي في اخر كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما
شهدوا عند النائب خلاصه في الرابع من القضاء وقعت للقاضي حادثة او لولده
فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضي له او لولده جاز قضى للامام الذي
قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي ان اختصم غرباء
من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم
منهما خلاصه في الرابع من كتاب القضاء اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب
البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين الخليفة اذا اذن
للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول
للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان ينهوا قضاء الخليفة عند الاصل
فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي بزازيه في نوع في الامضاء السلطان
اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر
والاشبه انه لا ينعزل بزازيه في نوع في تعليق عزل القاضي وقال بعض المشايخ بعضهم
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه
قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ قيض كركي في نوع في عزل
القاضي من كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه
الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين
لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة
ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من
النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب
الشهادات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه تواري عني وسئل

اذا ثبت افلاس المحبوس يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم والوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا

اختصم غرباء

[illegible] ينعزل باربعة خصال

للماذون بالاستخلاف ان يستخلف ايضا ثم وثم

قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول

القاضي اذا انعزل او مات هل ينعزل نائبه

رجلان علما الدعوى للمدعي بامر القاضي ثم شهدا له

ان يسمر

ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه
اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية
قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فانه
حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب
الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا
فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر
قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة
ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان
ابن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون
وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وسع
ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك وقت قضائه
وصورته انه لو قال الخصم انه تواري عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما
اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح
ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير
وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما
دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط
الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد من بيت
انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصه في الفصل
الثاني من كتاب القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد
من المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا
احضره يحبسه القاضي عقوبة قاضيخان في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب
الدعوى والتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر
فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين
في اجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا
يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس
القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يحبس لمنعها الحق كما في المغني من قضاء القهستاني و سجان القاضي خلى
رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فهرب للمال ان يطالب السجان باحضاره
نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء قال في كتاب حدود الاصل
اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا
علم به ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي

تواري الخصم وسأل المدعي ان يسمر الباب

صورة الهجوم

عامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم

اجرة الاشخاص

تفسير التمرد

يعزر المتمرد

اجرة السجن والسجان

هل يحبس الابوين في دين الولد

سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين

اقر انه قضى بالجور

قضى بدار ليس في ولايته

خ فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن
الدار في ولاية هذا القاضي اطلقا الجواب وفصل في فد محدودي را دعوى
كردوآن محدود درولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند
كرد لو كانت في ولاية من قلده في الفصل الاول من الفصولين ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء يتخصص بالزمان
والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط
وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في
غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر
قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى في التصرف في اموال الغائب
والمفقود فن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا
اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل
على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب ص كس حبس المديون وغاب الطالب فقال
المديون انا اؤدى المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من
مديونه عده الوديعة لو كانت من الصوف وربها غائب وخيف فسادها يرفع
الى القاضي ليبيعها وذكر ح في بو للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون
غائبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه
عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف
بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس من الفصولين
وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو
ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانيه في الفصل السابع عشر من كتاب ادب
القاضي ع مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع
الوارث جاز ويكون خطاء الا ترى انه لو باع الاب يجوز في الخامس من
الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار
ونحوه مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف
ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب عن البلد الذي فيه الورثة منقطعا
عن بلد المتوفى لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن
منقطعا لا ينصب بزازيه في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال
الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي
من يبيع التركة من المحل المزبور مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع
ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك

اختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته

المفلس المحبوس يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب

للقاضي قضاء دين الغائب

للقاضي قبض ديون الغائب من المديون

للقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا اخيف فساده

باع القاضي دار الميت ثم ظهر الوارث

ادعى دينا في تركة والورثة غيب هل ينصب القاضي وصيا

اذا قال الوارث لا اقضي الدين ولا ابيع التركة

قبيل

قبيل نصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل
المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم
بنفسه بزازيه في اخر كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي
لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء الغريب
اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه
في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله
من بيت المال منه دعوى خزانة المفتين قبيل الشاهد فقط ترك مالا بيد رجل نقدا او
عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او وديعة الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد
بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع
الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في آخر
الفصل الثامن والعشرين من الفصولين فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت
ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم اولا واذا قلنا بان الثبوت حكم
فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور
الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم
فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في العبد او ان النكاح كان بغير
ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او
انها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم
ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك
فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتداد
وان قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت
فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت
حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين
صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي
يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي
الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما
وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الحاوي وشمس الائمة الحلواني
بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى
رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار
اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار قال القرافي والقول الحق ان حقيقة الحكم
مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين
عند حصول الآخر الآن يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق به لاحتمال انه يكون

اذا امتنع الورثة عن اداء الدين هل ينصب القاضي وصيا

التركة اذا استغرقت فولاية البيع للقاضي

غريب مات وترك مالا

مات وترك مالا بيد رجل فادعاه رجل انه له او انه وديعة

عند حصول الآخر بيّنة ما علمنا بها فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه
حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور المجمع
عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عند في الذمة
وعقد القرايض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعا
لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة
اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسياتي بيانه معنا
واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس ههنا حكم استئناف صاحب
الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها كان ثمة حاكم او لا نعم
الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين ونحوه فلو دفع المتلف
القيمة والمديون الدين وسلم البايع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم او غيره وانما
يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير
اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس تؤدي الى التهارج والفتنة
كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد
في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا
وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد
لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في
جميع الصور خطاء قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام العلماء
وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف من معين الحكام **في كتاب القاضي الى القاضي**
م يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرايط كتاب
القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانيه في اوايل الفصل الرابع والعشرين
من كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق
والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة
والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول في المختار لا
في حد وقود غرر في باب كتاب القاضي **مح** لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية
الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل
الصلح لا على سبيل القضاء نقد الفتاوى في النوع من القضاء في الجواهر قاضي قرية ارسل
كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل اذا
كان شهود الاصل عدولا ان لم يحل المزبور القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب
اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان
يقضي بشهادة الفرع قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي
الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب

لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة

كتاب قاضي قرية يقبل في المال اليسير

حضر القاضي الكاتب بلد المكتوب اليه قبل القضاء

حضر شاهد الاصل قبل القضاء بشهادة الفرع

القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته
لان اعلام الانسان اذا كان غايبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده
لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة
لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا اكتفى
بالاسم الذي كان مشهورا بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل
التعريف بدونه اكتفى بذلك من المحيط البرهاني في اوايل فصل كتاب القاضي الى القاضي
مسائل شتى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم
عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على ان يبني جدارا ويأخذ
الآجر منها فبنى كان له ان يأخذ الآجر منها جميعا بزازيه في نوع في عمارة الحايط
المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد
صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني
في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على
هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح وان هدم صاحب
السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو من المحل المزبور
ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب
العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل
ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن
في يده ولا يشبه الحايط لان ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل يكون آلاته
لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسايل عمارة الحايط المشترك
من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا تضر بالعامة فالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح
وعند محمد رحمهما الله له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله
ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين
حق المنع والرفع جميعا مجمع الفتاوى في فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب
القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى
الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في تصرف الانسان في ملكه
على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلاثين من الفصولين وفي الاجناس
قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة
وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر

لعواد

ينبغي ان يكون القاضي الكاتب معلوما

اذا لم يذكر اسم ابيه وجده

انهدم جدار بين كرمين لرجلين الى حاكم باعتبار البناء فامر الحاكم البناء

هدم صاحب السفل السفل

هل لصاحب العلو اذا انهدم ان ياخذ صاحب السفل بالبناء

اراد احداث ظلة في طريق العامة

حد القديم

له داران وبينهما طريق فبنى فوق الطريق ظلة عليهما

بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه
خلاصه في كتاب الحيطان داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره
اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال
ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه
وهذا خلاف ما ذكر في كل كتاب من ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان
يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن
صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما
يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف
ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته بالسوق متعد فيضمن من الضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حائط مال الى دار قوم فاشهد
عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان
ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط
اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين
احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره
وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره
صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء
من الذي اشهد في جنايه الحائط من جنايات الخانيه خ احدث مسيرا في سكة
نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع
قنيه في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهر
هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه المسئلة قاضيخان في اواخر باب
الحيطان من كتاب الصلح فت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصولين غريب مات في بيت
رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق
به على نفسه منية المفتي في مسائل الآبق واللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي
قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات
قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانيه
قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو
تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك

احد الجارين جعل داره اصطبلا

ساق الدابة الى زرع غيره

حائط مائل الى دار قوم

العلو اذا وهى او انصدع

الحائط المائل الى الطريق يخالف في الحكمين للحائط المائل الى الطريق [illegible]

احدث مسيرا في سكة نافذة

اراد ان يجعل لداره بابا في سكة غير نافذة ظهر داره

رجل مات في البادية وله مال

غريب مات في بيت رجل وليس له وارث

باع القاضي عبد الغرماء فضاع ثمنه واستحق العبد

اراد القاضي ان يأخذ الاجر على السجل

لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع
مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال
الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع
من بيت المال خلاصه في الثاني من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل
جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي
اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستيجار
على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به
القضاء دون غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء الكفيل اذا حبس فهو
يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت
الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان
يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل
الكفيل وان كثروا في التاسع من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة
ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان
يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس
به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل
عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا
يستأنس فيقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر مجمع الفتاوى في اواسط
فصل في الحبس من كتاب القضاء يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار
او البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة
لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي
بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانيه في اول الفصل الثالث من كتاب
الحدود وفي فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل
ولرجل ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي
وحبسوا مديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقضي
من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب
بحيث لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة والالف دين قال الآن يقضي ديونهم
من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعات الحقوق كلها
واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب
ادب القاضي وكذا في البزازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء
اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن
مبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه

اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغير لا يصح

ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة

القاضي اذا اخذ الرشوة

يحبس الكفيل وكفيل الكفيل

لا يخرج المحبوس لجمعة

لا يمنع من دخول الجيران والاهل ويمنع من المكث

القاضي لا يقضي ديون المحبوس ويقضي ديون الغائب بالحصص

يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك
ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف
المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه
اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانية في الثالث من ادب
القاضي **كتاب القسمة** مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة
ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تأخير خزانة
المفتين في القسمة الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة
منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول
كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان
يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة
الوصي والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي حية
ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت
المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها النفقة
فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة
كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء
عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب
في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس
من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا
بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء
يسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب القسمة اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا
او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي
تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس
له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع
دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي وهو الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة

وذكر

يشاور اهل الفقه
اذا خيف الغرق
بنى احد الشريكين في الارض المشتركة فقال الآخر ارفع
عمر دار امرأته ومات
ادعى الغلط في القسمة
ان ظهر الغبن في القسمة

وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة
غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم
يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن
الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الفصل
الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان
فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع
مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة
للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل
ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع
حتى يتميز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور
وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا
اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب
في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب
لا تجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة
في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا
قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا
فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز
نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من
الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى
الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم الصغار فيما بينهم فالقسمة
بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام
والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللاتي ورثهما من الام اذا لم يكن
للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة
ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا
الخلاصة اقتسم الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة
الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ
فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله
من اواخر قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث
آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة
الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة

دقيقة في هذا الفصل
قسمة الوصي على خمسة اوجه
الاب لو قسم مال اولاده الصغار
ليس للوصي بيع عقار غيب الكبار
قسمة وصي الام والعم والاخ
اقتسم الورثة وفيهم صغير وغائب
مات الصغير قبل اجازة القسمة
ظهر دين او وصية او وارث بعد القسمة

لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له
بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا
اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بنظر
اذا ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم القيام
مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث
من كتاب القسمة **كتاب الفرايض** اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات
لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن
ابي يوسف رحمه الله مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما
كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول
عمادية في الفرايض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم
يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان
رحمهم الله وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم
يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم
وابو عبيد قاسم ابن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا بذلك لانهم
ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة
ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى
قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف
الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك
لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل
الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات
المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام
اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت
لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت
لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث
اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ
لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه الله سدس
المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب
كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرايض الكافي **كتاب
الوصايا** الوصاية حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني

بزازية

فقضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله

اولاد الاخوة والاخوات لام

اهل القرابة

اهل التنزيل

اهل الرحم

اذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين

بزازية في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا توفيت المراة ولها
اولاد صغار ولها زوج وابوان مولا وتركت ميراثا من عقارات ومتاع
وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من
تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب
البر او لاناس شيء فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها
ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة هؤلاء
الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة
لتنفيذ مما حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا
وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الباقي مال
الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في
الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق
الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله
في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان
يكتب وصية من مختصر شرح ادب القاضي ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا
وكذا لو كان مراهقا عندنا قاضيخان في فصل فيما تجوز وصيته من كتاب الوصايا
في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في اول الفصل
الثاني والثلثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز قنية
في باب تصرفات الاب من الوصايا وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى
اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى الابحر لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل ايناس
الرشد واتلفه ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب
الوصايا وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل
وقاض في الفصل الاول من الفصولين اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها
فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فبقول محمد اوجب في بيت المال والثاني على الزوج
كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني نأخذ في الرابع من
وصايا البزازية ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم يترك مالا
فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت
من كتاب الصلوة اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها
للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال
لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف
ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس

الاب اولى من وصي الام

الاب اذا كان مبذرا مسرفا لا يملك التصرف في مال ولده ويوضع في يدي عدل

اقرار الوصي على الميت بالدين

الوصي بالاجرة

دفع المال قبل الرشد

وصي القاضي لو عزل نفسه

اوصت بتكفينها

بقول الثاني نأخذ

الكفن يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

اوصت بنصف مالها وتركت زوجا

يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها
ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف
بحكم الوصية فاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز من الوصايا وان
اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهو باطلة وان لايتامهم او عميانهم
او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصونه
وللفقراء خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب
وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون
وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين في كتاب الوصايا
وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه
لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء
في فصل في الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته
مجهلا وقيل لا كالوصي في السابع والعشرين من الفصولين جح الوصي باع ثم ادعى
انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي
الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده
تسمع وتناقضه هنا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين
هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه
باع بغير امر المالك لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار
في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين
الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو
اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او
الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما
للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة
الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت
الا بالبينة خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا بم وصي انفق على الصغير من
مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان
المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف قنية فيما يتعلق بالانفاق الاب
والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم
او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي
ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم تاتارخانية في

نوع

الصحيح في العدد الذي يحصى وما لا يحصى
خلط الوصي بماله
مات الوصي او الاب مجهلا
باع الوصي ثم ادعى الغبن
اجر المتولي ثم ادعى الغبن
قول الوصي معتبر في الانفاق لا في الرجوع
ليس للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم
اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة

نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلثين من كتاب الوصايا
لو قضى الوصي ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي
لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك فاضيخان في
فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا شم القاضي يأمر الوصي بالايجار
والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح بخ اوصى لابن ابنته اليتيم وترك
ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما
وهو صغير لا يعقل القبض قنية في اخر الوصايا رجل مات وترك ورثة ولم
يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن ساير الورثة فالبيع
في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن
مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر
كفن المثل ايضا وان قال قايل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه
لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا
واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده
يضمن في اخر الفصل السادس من الوصايا الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي
احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان
على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار
ضمن حصة الباقين من احكام الصغار للاسروشني في مسايل القسمة ذكر في فتاوى
سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي
للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال
ويفسد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جايز للضرورة وهذا منه نوع استحسان
وبه يفتي تاتارخانية في الفصل التاسع والثلثين من الوصايا الاب اذا مات
مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة
ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ابداع مال
الايتام في الفصل السابع والعشرين من العمادية اقرار الوصي بدين على الميت
او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح
الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العمادية واذا
اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة
قال ان كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز

قضى الوصي او الاب دينه من مال الصغير
شراء الوصي مال الصغير
شراء الاب مال الصغير
القاضي يأمر بالايجار والشركة دون المعاملة
اوصى لابن بنته وترك ابنين فانفقا الوصية عليه
كفنته زوجها باكثر من كفن مثله لا ترجع
بقدر كفن المثل
احد الورثة قبض شيئا فضاع عنده
احد الورثة قبض دينا او وديعة فضاع
احد الورثة قبض جميع التركة فهلك في يده
تصرف اهل السكة في مال الميت ولا وصي له
الاب او الوصي او القاضي اذا مات مجهلا
للقاضي ايداع مال اليتيم
اقرار الوصي بدين او عين
اوصى ان يدفع الى انسان كذا ليقرأ القرآن

وان كان القاري معينا وكذا قال ابو نصر تاتارخانيه في الفصل التاسع والعشرين
من كتاب الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان
كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية والحدث
عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من
ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من
نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون
ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية قاضيخان فيما يكون وصية وفيما يكون
من الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع
الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين
او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة
والثمن منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا
وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير
العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة
الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان
الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا
ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على
الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل
يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة
اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدرها بتنفيذ الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت
الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك
بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب
فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي
وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل
وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا
في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي
فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه وللمطالبة
بالثمن لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في ايصاء
الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان
يحاسبوا اوصيهم ما انفق عليهم لينظروا اهل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا

من القاضي

فيما يكون وصية وفيما لا

الحدث عندنا الموت

يعلم الوصي الدين ولا بينة للداين كيف يصنع

للوصي ان يبيع غير العقار

اجارة الوصي

في بيع الوصي

فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة

ولاية قبض ثمن ما باع الوصي بعد موته

اراد الصغار بعد الكبر ان يحاسبوا وصيهم

من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك
لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف
لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل
امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشني وللقاضي ان يبعث مال الغائب
الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان في فصل فيمن يجوز قضاء القاضي من
كتاب الدعوى والبينات الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير
وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع
الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى في
الباب الخامس من البيوع ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه
الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان
الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف
القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف
القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء الا به وفي العروض حكم الاب والوصي واحد
فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه
الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا او باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا
ان فيه روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاسروشني في مسائل
البيع والشراء وفي الفتاوى الصغرى والتتمة ترك ابا واولادا صغارا واوصى
الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى
ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت
الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت
الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة
وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل
الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل فيمن لا يجوز
وصيه وفيمن لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه
كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري
بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون جو
رجل اوصى لحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية له
بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا ولو اوصى بسكنى

لا يجبر بالحساب لو امتنع

للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف

للقاضي اخذ مال الصغير من والده لو كان مسرفا

الاب المفسد المتلف باع ارض ولده

الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم

في بيع العروض الوصي والاب سواء

وصي الاب اولى من الجد

اوصى لاخوته المتفرقين وله ابن او بنت او لم يكن

قال في مرضه اشتروا من غلة داري كل شهر كذا

اوصى لمعتقه لحجرة يسكن فيها ويدعو

داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه
ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى
له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين
منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسايل لنجم النسفي في الرابع
من الوصايا المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز
ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية
بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة
لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية
بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم
من المحيط للسرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا
الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام
فيما اخر مقامه ينعزل وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام
الحاكم فيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده
الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في اواخر
الفصل الحادي والثلثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام
بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه
وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصا
من الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل
كما في القنية خلافا لما في اليتيمة اشباه من الوصايا القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة
يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر وعليه
الفتوى لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب الشفعة
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص
الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك مجمع الفتاوى في اواسط تصرف الوصي والاب
من كتاب الوصايا وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس
لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا
الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من ادب الاوصياء في النكاح
وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة
فان القاضي يعزل عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا
للميت حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا

اوصى بسكنى داره واراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها

اوصى بان يخدم عبده احد ورثته ثم يعتق

اوصى بان يخدم عبده كل ورثته سنة ثم يعتق

الوصي عجز عن القيام فاقام الحاكم فيما اخر

الاوصياء ثلثة

في عزل وصي الميت والقاضي

القاضي اذا اتهم الوصي

في تزويج امة الصغير وعبده

ادعى الوصي دينا على الميت

وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى
دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي
صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان
في اواخر كتاب الوصايا وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا
لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له
ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل
قدر اجرته مؤيدزاده نقلا عن الاسروشني في المسايل المتعلقة ببيع الاب
اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه
من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع منية المفتي في الوصايا رجل استباع مال
اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا
ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية وآخر استاجره
بعشرة والاول املى فان الوصي يؤجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان
في بيع الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي
حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه
بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية
وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لانه
الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا
بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز لكل منهما ادب الاوصياء في
اخر العتاق الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة
حتى لا يستحق العزل خلاصة في اخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في بيوع
مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقار الابن الصغير
بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان
بيعه وقع بكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل
وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين
وعرض على جواب الائمة من بخارى وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله
السرخكتي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى
ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقف عند
الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز
وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشترى وهو كرم حتى ادرك الثمر

الاب والوصي اذا كان محتاجا هل لهما ان ياكل مال الصغير

طلب مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة

استاجر مال اليتيم بثمانية والاخر بعشرة

شراء الوصي مال اليتيم لنفسه

تفسير الخيرية في العقار وغيره

ليس للوصي اعتاق عبد الصغير ولو على مال

اقراض الوصي مال الصغير

باع الاب عقار الصغير بغبن ثم ادعى بطل البيع

والعتب ثم استرده البايع بقضاء فهل للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصته الكل
لعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورايت جواب الائمة انه يستحق اجر المثل
لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكبر ما في الباب ان هذا العقد
وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في
المشتري منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما
قضى القاضي بالرد ههنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه
عن دفع القيمة صار راضيا بالرد وفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في
مجموع النوازل وينظر في اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في
بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا تسمع
ورايت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا
عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب
ورايت في موضع آخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال
صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ
الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم
الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها
الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام
الصغار في مسايل البيع والشراء وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة
وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه
ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من
دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة
ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبي
فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس ماليهما
قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما قاله
الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو
بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب
في السابع والعشرين من الفصولين فا رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته
ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته
تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد
اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا
لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال

اختلفا في الغبن

تصرفات الاب في مال طفله

رهن مال الصغير بدين نفسه

ليس للاب تحرير قن الصغير ولا يهب ماله والقاضي يقرض مال الصغير

اوصى وكتب ولم يسمع احد وجحد الورثة

بعضهم

بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا
وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله
هكذا في قا وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ويدفع
الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه
مضاربة وعن محمد رحمه الله انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح
فانه مضاربة فاسدة وله اجره وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في
عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز
عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه
كما في الذخيرة قهستاني في اخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز بيع
الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية
للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي
يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع
قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع
قائما في يد المشتري ادب الاوصياء في البيع شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة
على الصبي كمتولي في السابع والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة
للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا
بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ طعاما
بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل
في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد
او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية
باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الاخر من
الفصل الاول من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز
للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان
قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان في اوائل الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده
او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والعزل ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده
نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت
الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته

اختلفوا في قيمة المدبر

هل للوصي ان ياخذ مال الصغير مضاربة

بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير

باع بفاحش الغبن

الوصي في الاستدانة كمتول

باع الوصي ضيعة الصغير بغبن

اوصى بان يتخذ طعاما

لو اوصى بالثلث في وجوه الخير الى اي شيء يصرف

اوصى باتخاذ الطعام

اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره

اوصى لعبده او امته

ولا ثلث ماله من سائر التركة فيقاصان ويترادان الفضل وعند هما يعتق العبد كله بنفس
الوصية اولاً الى العتق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد فاضيخان في فصل
فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله
لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية
وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشئ من الدراهم المرسلة والدنانير
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين بزازية في نوع في الفاظها من
الوصايا الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء
عليه وبدفع مال الى من يقرأ القران على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز من الوصية
وما لا يجوز وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصه في تصرفات
الوصي ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع
التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزل
فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا
لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا
الضم الا اذا خان بدله في اخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية
لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت
الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا
جامع المضمرات في الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو
على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او
بالفارسية اگر بمن ازين بيماري مرگ آيد او اگر من ازين بيماري بميرم فان كان قال
ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة
الباء اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب
صكا آخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية
ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى يبلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل
ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا
وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى
والفتوى على انه لا يوقت فيه بشئ بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة
وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات
يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي
الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شئ منه
اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق

ثم مات

اوصى لعبده بعين
اوصى لعبده بثلث ماله
اوصى لعبده بشئ من الدراهم المرسلة
الوصية بالكفن والدفن والنقل وتطيين القبر والبناء عليه
الوصي يودع ويعير ويبضع
بيع الجد عروض الصغير
عزل وصي الاب
الوصية للوارث
المعتبر كونه وارثا
الوصية للقاتل
اوصى في مرضه ثم صح ثم مات
اوصى وكتب صكا ثم مرض واوصى بوصايا اخر
الفتوى على ان وقت المطبق في حق التصرفات
اوصى بوصية ودبر ثم وسوس وصار معتوها ثم افاق ثم مات

ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان التدبير لا يملك الرجوع عنه ارادبه اذا طال ذلك
حتى صار مطبقا على ما اخبرناه من الفصل المزبور بعلامة النون العبد الموصي بخدمته لانسان
اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبدا آخر يثبت حق الموصي له بالخدمة فيه من غير تجديد
قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير واذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله
مع يمينه تتف من كتاب الدعوى والبينات وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن
مال الصبي بدين نفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن
اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن
وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز
في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن
من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية
بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته
وفيمن لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط
من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل
جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله
او مدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازت الورثة من المحل المزبور جريح اوصى عند
موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة من المحل المزبور اوصى
بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى
لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضيخان في فصل
مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يؤجر الدار
ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصي له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له
ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور رجل اوصى لاهل
العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم
الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم من المحل المزبور
وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم
ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل
المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي

العبد الموصي بخدمته اذا قتل خطأ
هل يصدق الوصي في دفع المال بعد البلوغ
للوصي والاب رهن مال الصغير
المسلم اوصى لفقراء الكتابي
اعان على بناء البيعة
اوصى بان يكفن بعشرة آلاف
اوصى لقاتله
لو كان القاتل صبيا او مجنونا
اوصى لمكاتب قاتله او مدبره
اوصى لفلان بغلة داره هل له ان يسكن
لا يدخل في اهل العلم من يتعلم الحكمة
كتب الكلام خارج عن كتب العلم
قال هذه البقرة لفلان او قال للمساكين

للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان
معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه
اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور
ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي
ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان
يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على
القضاء لا بأس به قاضيخان في تصرفات الوصي فقم وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولولا
بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل
الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال الآخر فدفع ضمانه الثالثة
ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت
لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان
مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع
التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة
الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا اشباه من كتاب الوصايا وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل
في تقاضي ديون الميت واموالهم ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة
يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من
كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء
ضمن والا فلا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس
او القيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية
لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم
ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي
مات عن بنتين وعصبته فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان
بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب
على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت
المؤنة يؤديها وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن
وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا

الوصي لا يملك الاقراض والقاضي يملك واختلف في الاب

هل للوصي استقراض مال اليتيم

ادعى الوصي اداء الدين

الضابط في قبول قول الوصي

للوصي ان يوكل في البيع والتقاضي

دفع الوصي بعض مال اليتيم لدفع الضرر

انفق الوصي على باب القاضي

فقم لا يضمن

فقم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب او
الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة
مما هو متعارف وان كان لهما منهما بد فقم عك اتخذ له ضيافة من مال الصغير لختنته للاقارب
والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب
الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي والحميد الوبري يضمن فيهما قنية في باب تصرف
الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم
يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال
في الوصية يخدمهما على السواء فح لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى بطل الوصية ولو كانا ذكرين
جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب الوصايا وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده
بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما
على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في
الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله
سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة
الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق
بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة
على شيء وعجزوا العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا
رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان
كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن مثل الجارية وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركان لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا
تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن
ذلك قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما
لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز
شراه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال
اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي
اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء
في كتاب البيع الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم
لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام
محمد انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه
وتأويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا

انفق الوصي في المصاهرات

اتخذ ضيافة لختنته

اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي

اوصى ان يخدم عبده لولديه ثم يعتق

اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة

لا يجوز التزوج بهذه الامة

لا يعتق ما لم يعتقوه الورثة

لو صالحوه من الخدمة

قال اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة

مات احدهما قبل الاستغناء

اشترى الوصي غلاما بمال اليتيم

اشترى الوصي غلاما ثم باع مرابحة ثم اختلفا كون الشراء

في انفاق المحارم على الصغار

وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا وان كان يحتاج الى
بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزازية عت
مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شئ من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون غيرها وجنه في نفقات صغر قنيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب
الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر
قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم في جعل الاجر لليتيم والزرع
للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه
لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم
وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازيه في نوع في تصرفات
الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي
على ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي
رجل بعينه كانت الوصية باطلة قبض كركي في اخر الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا
لمحمد رحمه الله ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصي بان يخرج الدين على مديونه لا خر نصح اوصي
بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصي بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس
ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصي بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان
اجعله في مساكين الثغور بزازيه في اخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد اوصي بثلث ماله
لسرج في المسجد جاز ولو اوصي لسرج المسجد لا بزازيه في الخامس من الوصايا وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من
الدار النصف فله النصف كله ان خرج النصف من ثلث ماله م قال محمد والبيع في هذا مخالف
للوصية فان لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف
فالبيع يقع على الثلث تاتارخانيه في الفصل الثاني من الوصايا فقط التصرفات المقيدة لا كما لها
قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مريض
حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شئ جامع الفصولين في عتق المريض
من احكام المريض وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما
وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازيه
في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا تمت

في بيع الام منقولات التركة لحاجة نفقة الصغار

الوصي اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم

استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه

زرع بذر نفسه في ارض اليتيم

مريض قال ان ادعى رجل كذا درهما فاعطوه

وصية الدين من غير من عليه دين

اوصي للكعبة

اوصي لبيت المقدس

اوصي للثغور

اوصي لسرج في المسجد

اوصي بنصيبه من الدار وهو الثلث

باع نصيبه من الدار وهو الثلث فاذا هو النصف

اجازة الورثة قبل الموت

ابراء الوصي من الدين ان وجب بعقده صح